


PERPUSTAKAAN NASIONAL RI

NB  
1966

ONAL RI



**KADOU.**

scdite, Jheronimus Zedde, van  
vanden Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van

**SOMERLAND.**

Melchior, Augustus, Schout  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van  
van Breda, van

**DIOCIOS.**

of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of

**PATIE.**

of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of

**JAPALE.**

of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of  
of the Province of



Layton, M.  
Layton, H. N.  
Layton, J.  
Layton, T.  
Layton, R.  
Layton, P.  
Layton, Q.  
Layton, O.

Locket, H.  
Locket, J.  
Locket, K.  
Locket, L.  
Locket, M.  
Locket, N.  
Locket, O.  
Locket, P.

Locket, Q.  
Locket, R.  
Locket, S.  
Locket, T.  
Locket, U.  
Locket, V.  
Locket, W.  
Locket, X.


Locket, Y.  
Locket, Z.  
Locket, AA.  
Locket, AB.  
Locket, AC.  
Locket, AD.  
Locket, AE.  
Locket, AF.

Locket, AG.  
Locket, AH.  
Locket, AI.  
Locket, AJ.  
Locket, AK.  
Locket, AL.  
Locket, AM.  
Locket, AN.

1. B.  
1. C.  
1. D.

A. H.

OF THE PROVINCE OF









من نندار انگر که در کتاب است امام کم کمالی  
دو کسوز نامی که کمال است ایون ایون کور کور کور کور  
کمال

فکر ایون

کمال

فکر ایون کمال کمال کمال کمال  
کمال کمال کمال کمال کمال



3861

بسم الله الرحمن الرحيم



فلا ك

سنة  
صفر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَحْمَدُهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَالْعَالَمِينَ  
تَحْمَدُهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ أَيْكَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

*مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ*  
*مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ*  
*مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ*

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَامَةَ ذَكَرَ الذِّكْرَ بَيْنَ وَ

*حَدَّثَنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَامَةَ ذَكَرَ الذِّكْرَ بَيْنَ وَ*

عَنْهُ عَنْ ذِكْرِ الْغَافِلِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمَ **فَصَالِحٌ وَأَعْلَامُ الطَّيْبَانِ وَص**

**بِتَحْمَدِ الطَّيْبَانِ لِقَى** الْأَوَّلِ لِنَبِيِّ وَصِيٍّ مَقَارِنَةً بِفَعْلِهِ



PERPUSKOPAN / 12107 / RI







00002089197

Tanggal	7 Des 2018
No. Induk	201801203051726
SIB - ID	010-1218001669
Beli/Hadiah	Komerigab / DNR

PERPUS/KA/ / 2010/11 RI

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

*أحمد بن محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*

مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الشَّافِعِيِّ تَمَدَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِ أَمِينِهِ

*محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*

لَمَّا كَتَبَ بِرَأْسِهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا أَيْدِي كُلِّ امْتَرِدِي بِالْو

*محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*

خَاتَمِ كُلِّ دَعَاءٍ فَجَابَ وَأَخْرَجَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ وَبُجَيْتِ دَارِ التَّوَابِ

*محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*

أَحْمَدُ هُوَ أَنْتَ وَفَوْقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَتَّقِي وَاللَّيْسَ عَلَى وَفْو

*محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*

مُرَادِهِ وَأَصْلُهُ وَأَسْلَمَ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقٍ مُحَمَّدٍ سَيِّدِنَا الْمُرْسَلِينَ

*محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*

الْقَائِلِينَ مِنْ رَبِّهِمْ خَيْرًا يَنْتَلِهُمُ وَالَّذِينَ وَعَدَ اللَّهُ وَأَصْحَابِ مَدِينَةٍ

*محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*

ذِكْرِ الذَّاكِرِينَ وَسَلِّمْ عَلَى الْغَائِلِينَ وَيَعُدُّ هَذَا الْكِتَابَ وَغَايَةَ الْإِحْصَارِ

*محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي* *محمد بن قاسم الشافعي*



حسين بن احمد الاصفهاني سئل عن صفة الرحمة والرضوان

انما خلق الله الانسان ليعرف الله تعالى فيكون له اجره من الله عز وجل

واستكنه اعلى فردوس جنات **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتداء

كتاب هذا او **بسم الله** للذات الواجب الوجود والرحمة ابلغ من

**الحمد لله** هو الشاؤ لله تعالى بالجميل على جبهه التقظيم

ان المالك العالمة **بفتح اللام** هو كما قال ابن مالك **اسم جمع خاص**

**بفتح اللام** ومفردة عالم **بفتح اللام** لان اسم عام **لما سوي**

**التم** وجمع خاص **بفتح اللام** **وسلم** **واسيدنا محمد**

**النبي** هو بالهمزة وتركه انسان او جيب بشر **بفتح اللام** وان لم يؤمر

بتبليغ نبين **وسئل** ايضا **والمعنى** ينشأ الصلاة والسلام عليه

و**محمد** عالم منقول من اسم المنقول المضعف العين **والنبي** بدل منه

او **عظويان** عليهم وعلى **الطاهرين** كما قال الشافعي **قارب**

انما خلق الله الانسان ليعرف الله تعالى فيكون له اجره من الله عز وجل

كان اسم النبي





**الاحتمار ونظام الاجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا**

من كتاب... من كتاب... من كتاب... من كتاب... من كتاب... من كتاب...

**الاحتمار والاجاز ومنها ان يعر بعلم التعليم لفروع الفقه**

**درسه ويسهل على البتة حفظه او يستحضر على ظهر قلب**

**لمن يرغب في حفظ فقه في الفقه وسألنا ايضا بعض الاصدقاء ان**

**الترقي في التحصيل من التفسير الاحكام الشرعية ومن حضر في**

**ضبط المصالح الواجبة والمنذورة وغيرها فاجبت في ذلك**

**طالب الله اب من الله تعالى على صنوه هذا المختصر رغبنا الى الله**

**سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر في**

**التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء ان تعالی علی ما يشاء اذ يريد**

**قد يراد فادى وعباده لطيف وخير يا قوا لعباده والاول مقبوس**

**من قوله تعالى وهو حكيم خير واللطيف وخير اسماء من اسماء**

من كتاب... من كتاب... من كتاب... من كتاب... من كتاب... من كتاب...

تع ومعنى الأول العالم بقائه الامور ومثلاثها ويطلق ايضا

بمعنى الرفيق بهم فالتع عالم عبادته ومواضع حوائجهم رفيق  
بهم ومعنى الثاني من معنى الاول ويقال خبر الشراي اخبر

فاناب خبر اى عليهم قال رحمه الله تع **مشاب** احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم جنس

من الاحكام اما الياء فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس وال

الطهارة بفتح الطاء لغة النطاق واما شرعا فبما تباين كشيء

منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم

وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبينة الماء ولما كان الماء

الطهارة استطرده الماء لانواع المياه فقال المياه التي تجوز

ان يصح التطهر بها سبع مياه او السماء او النازل منها وهو

ان يصح التطهر بها سبع مياه او السماء او النازل منها وهو

ان يصح التطهر بها سبع مياه او السماء او النازل منها وهو

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and examples for the main text. Some notes are written in red ink, matching the main text's highlights.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.

**المطر وماء البحر والماء والثلج وماء الندى** أي خلوه وماء البحر وماء الصقيع  
*من بابير دودن من بابير سكر تكبير من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**وماء الثلج وماء البرد** ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت من أصل خلقته**  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**المياه تنقسم على أربعة أقسام** أحد فطاطر في نفس مطهر لغين  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**غير مكره استعمال وهو الماء المطهر** عن قيد لازم فلا يضر القيد  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**المشرك كما في البحر في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكره**  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**استعمال في البدن لأقشوب وهو الماء المشمس** أي الشمس يستعمل  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**الشمس فيه وإنما يكن شرعا بطهر خاؤه** وإنما منطبق الأناة العا  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**التدبير لصناعة جوده مما وارت بردت زالة الكراهة واختار النور**  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**عدم الكراهة مطلقا ويكن أيضا شديد السخونة والبرودة**  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

**والقسم الثالث طاهر في نفس غير مطهر لغين وهو الماء المستعمل**  
*من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر من بابير بقر*

في رفع الحلة او انزله نجيب ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله

اعلم ان الماء يغلي حدة انما غليته بخير لكونه اودون كذا هو ان اذ غليته باير

عما كان بعد اعتبار ما يشرب المغسول من الماء بما اتي في شرح حاله

من الطاهر تغير اسم اطلاق واسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور

حيث كان التغير او تقديره كان اخطا بالماء مما يوافق وصفاته

كالماء الورد المنقطع الرابح والماء المستعمل فان لم يمتنع اطلاق واسم

الماء عليه بان كان نفس بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته و

قدر مخالفا وسطا ولم يقين فلا يسلب طهورية فهو مطهر ليس

واحتز بقول خالطه عن الظاهر المجاور له فانه باو على طهورية

ولو كان التغير كثيرا وكذا التغير محال لا يستقيم الماء عليه كطين

وطحلب وما وشمس وشمس والمتغير بطول الكثرة فانه طهور وال

القسم الرابع ماء نجيب او متنجب وهو قسمان احدهما قليل وهو

المتنجب

المتنجب

المتنجب

المتنجب

المتنجب

المتنجب

عنه  
و المتغير اي  
هذا القسم الماء  
المتغير اقله او ضار

بما يوافق  
بما يوافق  
بما يوافق

استقل انما هو اودون كذا هو ان اذ غليته باير

لما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و

بما يوافق الماء في صفاته و



**تظهر بالدباغ** سواء ذكمت ما كولا اللحم ونحوه وكيفية الدبا

الدباغ ان ينزع فضول الجلد مما يعقب من دم ونحوه بشي حر

**كفص ولو كان الحر بنحو كدرة وظام كن ذالدباغ الاجلد الكلب**

**وكثير وما تولد منها او من احد** مع حيوان طاهر فلا تظهر

**بالدباغ وعظم الميت وشعرها نجس** وكذا الميت ايضا نجس وارب

بها الزايلة حيا بغير ذكاته شرعية فلا يستثنى جنت المذكات

اذ اخرج من بطن امه ميتا لان ذكاته في ذكاته امه وكذا اغني من الم

**المستثنات المذكورة في البسوط** ثم استثنى من شعر الميت قوله **الا**

**الادمية** اذ فان شعره طاهر كيت **فصل** في بيان ما يحرم استعماله

من الاوانس وما يجوز وبداية الاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة

لرجل او امرأة استعمال شي من **اوانس اللذيق والنصف** لان اصل

لو قيل سوسه

لو قيل سوسه

لو قيل سوسه

لو قيل سوسه

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and additional details on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.

والأشربة ولا غير على ما يحرم استعماله يحرم استخذه من غير

كأنه من غير ما يحرم استعماله يحرم استخذه من غير

استعمال في الأصح ويحرم أيضا الأناة المطلي بذهب أو فضة إن حصل

من المطلي شيء يعرفه على النار ويجوز استعمال الأناة غير ما

الذهب والفضة من الأناة النسبية كالأناة ياقوتية ويحرم الأناة

المخيب بصبغة فضة كبن عرق الزينة فإن كانت لحاجة جاز مع الد

الكرامة أو صبغ عرق الزينة كرهة أو حاجة فلا تكن أما صبغة الك

الذهب فحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل** في استعمال آلة السواك

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من

أراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكتفى بتزنيما الأبعد

التزول للصائم فرضا أو نفلا وتزول الكرامة بغزوة الشمس والخيار

النووي عدم الكرامة مطلقا وهو آل السواك **وقال في مواضع**

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه



**اشد استقبابا** من غير طه احد طه عند تغير القم من ازم قيل هو

*بغير طه احد طه عند تغير القم من ازم قيل هو*

سكون طويل وقيل ترك الاصل وانما قال **وغير** يشتم تغير القم

*سكون طويل وقيل ترك الاصل وانما قال وغير يشتم تغير القم*

غير ازم كاطل ذي ربع كرية من شوم وبغير غيرهما **والثاني**

*غير ازم كاطل ذي ربع كرية من شوم وبغير غيرهما والثاني*

**عند القيام** ان الاستيقاظ من النوم **والثالث عند القيام الى**

*عند القيام ان الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى*

**الصلاة** فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاث المذكورة مما

*الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاث المذكورة مما*

صوم مذكور في المطولات كقرأت القرآن واصفرر الانسان و

*صوم مذكور في المطولات كقرأت القرآن واصفرر الانسان و*

يسن ان يتوكى بالسواك السنن وان يتسكاك بيمنه ويبد

*يسن ان يتوكى بالسواك السنن وان يتسكاك بيمنه ويبد*

يا جانب اليمين من ثيبي وان يس على سقو خلب امر الطيفا و

*يا جانب اليمين من ثيبي وان يس على سقو خلب امر الطيفا و*

على كراسي اضراس **فصل** في فروع الوضوء وهو يضم الوارف

*على كراسي اضراس فصل في فروع الوضوء وهو يضم الوارف*

الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وفتح الواو اسم لما يتوضا به

*الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وفتح الواو اسم لما يتوضا به*

ويشتمل الاول على فروع وسنن وذكر الم الم الاول الفروع وقوله

*ويشتمل الاول على فروع وسنن وذكر الم الم الاول الفروع وقوله*

**وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية** وحققها شرعا قصد

النية من غرض طهر وضوء وكيفية القول بالنية بوضوء وكيفية القول بالنية بوضوء

**الثاني مقترنا بفعله فان ترخص عنه سببا عز ما وتكون النية عند**

النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**غسل او جزء من الوجوه** ان مقترنته بذلك جزء لا يجتمع والباقي

المسح على راسه من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**والاجزاء** هي فروع الوضوء عند غسل ما ذكره في حادثة من احدها

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**او يترتب استبعاد مقترنا او وضوء او يترتب فرض الوضوء فقط او**

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**الظمان عن خللته فان لم يقل عن خللته لم يصح واذا نوى ما يعبر من**

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**خلله** وهو شركا مع نيت تنظير او تبرؤ صح وضوءه **والثالث غسل**

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**جميع الوجوه** وحده طولها ما بين منابت شعر الراس الى اذن

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**الاجميتي** وهما العظام اللذان ينبت عليهما الانسان السفلي جميع

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**مقدمها والدخن** ومؤخرها في الاذنين وحده عرضها ما بين الاذنين

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا

**وان كان على الوجه** شعره فهو وكثيره واجب اتصال الماء اليه مع البثرة

الوضوء من اجزاء النية فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا فترضاك لموت اعتقادك بالنية ثلثا



**عليهما بشعر وسبلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليتيمين الخامس**

بشعر وسبلعة أصبع زائدة كما سبق في اليتيمين الخامس  
بشعر وسبلعة أصبع زائدة كما سبق في اليتيمين الخامس

**السادس الترتيب في الوضوء على ما يدل الوجب الذي ذكره في هذا الفرع**

السادس الترتيب في الوضوء على ما يدل الوجب الذي ذكره في هذا الفرع  
السادس الترتيب في الوضوء على ما يدل الوجب الذي ذكره في هذا الفرع

**فلو نسي الترتيب لم يكن ولو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة باذن**

فلو نسي الترتيب لم يكن ولو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة باذن  
فلو نسي الترتيب لم يكن ولو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة باذن

**إز فتغ حدث وجه فقط وسنت إذ الوضوء عشر أشياء ووبعض**

إز فتغ حدث وجه فقط وسنت إذ الوضوء عشر أشياء ووبعض  
إز فتغ حدث وجه فقط وسنت إذ الوضوء عشر أشياء ووبعض

**تستح المني عشر حصال التسمية أوله وأقلها بسم الله واكلها**

تستح المني عشر حصال التسمية أوله وأقلها بسم الله واكلها  
تستح المني عشر حصال التسمية أوله وأقلها بسم الله واكلها

**ببسم الله الرحمن الرحيم فإن ترك التسمية أوله استجلبها في أشياء**

ببسم الله الرحمن الرحيم فإن ترك التسمية أوله استجلبها في أشياء  
ببسم الله الرحمن الرحيم فإن ترك التسمية أوله استجلبها في أشياء

**فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها نفس الكفية إلا الكوفة قبل المص**

فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها نفس الكفية إلا الكوفة قبل المص  
فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها نفس الكفية إلا الكوفة قبل المص

**المضغتي ويغسلها ثلاث الآلات ترد في ظهرها قبل إدخالها الأناة**

المضغتي ويغسلها ثلاث الآلات ترد في ظهرها قبل إدخالها الأناة  
المضغتي ويغسلها ثلاث الآلات ترد في ظهرها قبل إدخالها الأناة

**المشربة على ماء دون القطنة فإن لم يغسلها كرسى غمسها في الأناة**

المشربة على ماء دون القطنة فإن لم يغسلها كرسى غمسها في الأناة  
المشربة على ماء دون القطنة فإن لم يغسلها كرسى غمسها في الأناة

**وإن تيقظ ظهرها لم يكن له غمسها والمضغتي بعد غسل الكفية**

وإن تيقظ ظهرها لم يكن له غمسها والمضغتي بعد غسل الكفية  
وإن تيقظ ظهرها لم يكن له غمسها والمضغتي بعد غسل الكفية

**ويعض أصابعها إذا دخل الماء في الفم سواء أذن في فمها ومجب اليا**

ويعض أصابعها إذا دخل الماء في الفم سواء أذن في فمها ومجب اليا  
ويعض أصابعها إذا دخل الماء في الفم سواء أذن في فمها ومجب اليا

ويعض أصابعها إذا دخل الماء في الفم سواء أذن في فمها ومجب اليا  
ويعض أصابعها إذا دخل الماء في الفم سواء أذن في فمها ومجب اليا

فان اراد الاكل مسج والاستنشا بعد الفضة وحصل اصل التفتيح

لمن اراد الاكل مسج... الاستنشا... الفضة... التفتيح

بادخال الماء والانسواء اجذاب ينقب الجاشيب ونشئ املا

فان اراد الاكل نشئ ولج بين الفضة والاستنشا وثلاثة غرق

يمكن يتفضض من كل من انما يستنشا افضل من الفضل بينهما

مسح جميع الرأسين وز بعض شمس المتن واستعاب الرأسين بالمسح

اما مسح بعض الرأسين فواجب كاسب ولو لم يرد نزع ما على الرأسين

من عمامة ونحوها كل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما و

باطنهما بما وجد ان غير يلبس الرأس والستة وكيف مسحهما ان

يدخل مسجتي وصاحب ويدبر ما على العاطف ويبر اهلها من على

ظهور عمامة بلصو كقيم وعما بلونان بالاذنين استظهارا وتخليل

الرجل الكسفة بمثل من الرجل اما لجة الرجل الخفية ولجة المراهقة

يدخل مسجتي وصاحب ويدبر ما على العاطف ويبر اهلها من على

ظهور عمامة بلصو كقيم وعما بلونان بالاذنين استظهارا وتخليل

الرجل الكسفة بمثل من الرجل اما لجة الرجل الخفية ولجة المراهقة

يدخل مسجتي وصاحب ويدبر ما على العاطف ويبر اهلها من على

ظهور عمامة بلصو كقيم وعما بلونان بالاذنين استظهارا وتخليل

الرجل الكسفة بمثل من الرجل اما لجة الرجل الخفية ولجة المراهقة

يدخل مسجتي وصاحب ويدبر ما على العاطف ويبر اهلها من على

ظهور عمامة بلصو كقيم وعما بلونان بالاذنين استظهارا وتخليل

الرجل الكسفة بمثل من الرجل اما لجة الرجل الخفية ولجة المراهقة

يدخل مسجتي وصاحب ويدبر ما على العاطف ويبر اهلها من على

والتشفيح فجب تحليها وكيفية ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية  
من دون يده في فمها او ان يمسها من فوقه او من تحتها او من خلفها او من امامها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

**وتحليل اصابع اليدين والرجلين** ان وصل الماء اليها من غير تحليل  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

فان لم يصل كالاصابع الملتصبة وجب تحليلها وان لم يتأت تحليلها الا  
لونه ودرجته كما في حبه

الاتحاط مما حرم ففتحا للتحليل وكيفية تحليل اليدين بالثبيك والرجلين  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

بان يبداه بخصر اليد اليسرى من اسفل الرجل مبتدأ بخصر الرجل  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

اليمنى خاتما بخصر اليسرى **وتقديم اليمنى** من يديها ومر جليها على  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

اليسرى منها اما العضوان اللذان يسهل غسلها معا كالذئبي  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

فلا يقدم اليمنى منها بل يظهر ان دفعه واحدا وذكر المص  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

تشلت العضو المفسور والمسحوق وقوله **والطمان** علا ثا علا ثا  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

ووزيقن الشرج والتكرار للمفسور والمسحوق **والموالاة** ويعبر  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

عنها بالتتابع وحران لا يحصل بين العضوين فترتوكثير بل يظهر  
من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

من تحتها او فوقها او من يمينها او من شمالها او من غير ذلك

العضو بعد العنق بحيث لا يجوز المفسوق قبل مع اعتدال الهواء والماء

*وذكر في بعض نسخ مسمى الجواهر* *الذي كان يوزن من السدرة ويجوز ان يكون من الجواهر انما كان يوزن*

المزاج والزمان واذا ائتت فالاعتبار بما جرت عليه وانما ناذب الموالاة

*فائدة انما ناذب الموالاة* *انما ناذب الموالاة* *انما ناذب الموالاة*

وغير وضوء صاحب الضرور اما هو فالموالاة واجبة وحقه وبيد له

*اعلم انما ياتي وضوءه* *وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ*

للموضوء سنة اخرى مذكور في المطولات **فصل في الاستنجاء واذاب**

*كده ووضوءه* *وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ*

فاضية حاجبه **والاستنجاء** وطوره من تجوز الشرا او قطع فكان له

*وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ*

المستنجى يطعم به الا انه عند تقبيل **واجب من خروج البول وال**

*وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ*

الغائط بالماء او حجر او ما في معناه من كل جامد طاهر صالح غير مخترق

*لونه باي لون* *او ما في معناه* *من كل جامد طاهر صالح غير مخترق*

ولكن الافضل ان يستنجى **اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء**

*لونه باي لون* *او ما في معناه* *من كل جامد طاهر صالح غير مخترق*

والواجب ثلثة مسحات ولو بثلاثة اطر او حجر واحد **وبحوزات**

*لونه باي لون* *او ما في معناه* *من كل جامد طاهر صالح غير مخترق*

يقصر المستنجى على الماء او على ثلثة احجار ينوب بين الحجرات

*لونه باي لون* *او ما في معناه* *من كل جامد طاهر صالح غير مخترق*

حصل الاناء بهما والا نزلت عليها حتى ينوب بين بعد ذلك الثلثة

*لونه باي لون* *او ما في معناه* *من كل جامد طاهر صالح غير مخترق*

*فصل في الاستنجاء* *وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ* *وهو في بعض النسخ*

فإن اقتصارها على أحد صفا فالماء أفضل لأن يزير عند النجاسة وأما

ما لم يكن كذا فترتك مقتضاها لا يخرجنا بغيرها <sup>بما هو بغيرها</sup> <sup>بما هو بغيرها</sup> <sup>بما هو بغيرها</sup>

اشترطها وشرط الاستنجاء بالخمر أن لا يخرج خارج النجس ولا يستقل عند

محل خروجها ولا يطرأ عليه نجس آخر اجنب عنه فان استقر الشرط من

ذلك تعين الماء **ويجوز** وجوبا أيضا كإزالة النجاسة **الأن**

وقال الكعبية **واستند بارها في الصلوة** إن لم يكن بيت بينه وبين القبلة

سائر أركان ولم يبلغ ثلاثين ذراعا أو بلغها وبعد عن أكثر من ثلاث

أذرع بد زرع الرمي كما قال بعضهم والبيان في هذا أن الصلوة بالشرط

المذكور لا البناء المعد لتضائه كإزالة النجاسة **ولا حرمه** في مطلقا وخبره

بقولنا الآن ما كان قبله أو لا يكتب المقدس فاستقباله واستدبان

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

مكروه **ويجوز** إذا باق أيضا كإزالة النجاسة **والغايط** والماء الرائد

أما الجائر فيسكن في القليل منه دون الكثير لكنه لا واجب في وسائط

٤١

الصلوة





**المثني فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب التلذذ والذي**

أقله كونه معتدلا وهو كعادته أو ما عليه كسبحة أو ما كان عليه كغاية أو ما كان عليه كغاية

**ينقض أي يبطل الوضوء خمسة أشياء أحدها ما خرج من أحد**

الأمشاط أو ما خرج من أحد الأضراس أو ما خرج من أحد الأضراس أو ما خرج من أحد الأضراس

**السبلين أي القبور والدفن من متوفيا حتى وأضح معتادا كان الخارج**

دون ذلك من غير ذلك وهو كعادته أو ما كان عليه كغاية أو ما كان عليه كغاية

**قبول وفاطحة أو نادر كدم وحسن ثياب كالمذرة الأمتة أو طاصرا**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**كذود الأمتة الخارج باحلام من متوفيا فكن مقعدا من الأرض**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**فلا ينقض وإنما المشي الثاني ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**والثاني النوم على غير طيب المتكئ وبعض نسخ المتن زيادة من**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**الأرض بمقعد أو الأرض ليست بتيد وخرج بالمتكئ ما لو نام قاعدا**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**غير ممكن أو نام قائما أو عافناه ولو متكئا والثالث زوال العتق أي**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**القلب على بسكر أو مرض أو جنون أو غما أو غير ذلك والرابع**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**لمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم ولو ميت والمراد بالرجل كل**

أي متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا أو متواضعا

**ذكر أو انشئ بلغاخذ الشهن عرفا والمراد بالعمرة من حرم نكاحها**

أشبهت كونها كما كره في حدي في بيتي كغريمي  
أو يكون كمن فأكبر منها كمن فأكبر  
سأذكرها في حرمها أو في حرمها كما وردت

**لا حل نيب أو رضاع أو مصاهين وقوله من غير حائض يخرج ما لو كان**

كمنه دلالات انوار فصاع  
أو يسير من نوره  
كمنه في حرمها أو في حرمها كما وردت

**هناك حائض فلا تقضي من الخماسين وهو من آخر النواقض صغيرا أو كبرا**

من كاتم إذا يقيم  
أو يسير من نوره  
من كاتم إذا يقيم  
من كاتم إذا يقيم

**كبر حائضا أو ميتا ولو نطق لا يرث ساقط ويبعض نسخ المتن وكذا أو كبرا**

أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

**ومن خلقه ذرية أمه الأولى ينقض عد التوليد وعمل القديم لا**

من كاتم إذا يقيم  
من كاتم إذا يقيم  
من كاتم إذا يقيم

**ينقض مس خلقه والمراد بها ملتق المنذ وباطن الكو الرأح مع**

أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

**بطون الأصابع يباطن الكو ظاهري وجرفه ورؤس الأصابع وخارج**

أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

**وما بينهما فلا تقضي بذلك أي بعد الحائض اليسير فصلا وهو واجب**

أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

**الغسل والغسل لغسيل الماء على الثبر مطلقا بشرط إعلان على**

أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

**جميع البدن بنيت قصورية والذي يجب الغسل ستة أشياء ثلاث**

أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

**منها تشرك فيها الرجال والنساء وصل الغناء المتعاقب وغيرها هذا**

أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

سقطي تلا كذا كمنه  
أو يسير من نوره  
أو يسير من نوره

الاتقاء بإيلاج حبس وأخرج غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

منظورهما وفرج ويضرب الأدمي المخرج فيه حبس بإيلاج ما ذكره ما ألبت  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع

فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع  
فلا يغاد غسل بإيلاج فيه وأما غيب حشف الذكر من أوقد ظاهر من مع



اذ نبي ومن انز مجذوع ومن شقوة البدن ويجب ايصال الماء الى ما

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

تحت قلبه من الاقلو والماييد وامن فرج المرأة عند قعودها للقضاء

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

حاجتها وما يجب غسل المشربة لانهما تظهر في وقت قضاء حاجتة فقير

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

من ظاهر البدن وسنت الفسل خمسة اشياء التسمية والوضوء

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

كامل قبل ويتويب الفسل من التلث الفسل ان تجردت جنابت

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

عن خلة الاصغر والاصغر والاصغر وامر الابدان على ما وصفت

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

الي من تجسد ويغير عن هذا الامر بالذلك والمولات وسبوه

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

معناها الوضوء وتقليم اليمن من شقوة البدن واليسرى ويمن سنت

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

الفسل امور مذكورة في البسوط منها التلث وتحليل الشرف

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

فصل الاعتسالات المنسوبة سبعة عشر غسلا غسل الجنابة

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

ووقت من الفجر الصادق وغسل العيدين النظر والاضحى ويدخلو

من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه من شقوة البدن ان يكون دونه

وَقَدْ عَلَا النَّسْلُ بِنُصْرَةِ النَّبِيِّ وَالْإِسْتِغَاةِ أَوْ طَلَبِ السَّقِيَاءِ مِنَ النَّبِيِّ

از دستوری بیکدیگر در ادوس که آنرا سفر دینی و عقیقه است از دستوری که در مسکن غلای استغاثه

قَالَ وَالْحُسُوفُ لِلْفَمِّ وَالْكَسُوفُ لِلتَّمْسِ وَالنَّسْلُ أَنْ أُجْرَ قَسْلُ الْمَيْتِ

گفته است از دستوری که بگردد و مبرور است از دستوری که در مسکن سفر عقیقه است از دستوری که در مسکن غلای استغاثه

مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَغَسَلَ الْكَافِرَ إِذَا اسْلَمَ أَنْ لَمْ يَجِبْ وَكَفَرًا أَوْ لَمْ يَجِبْ

مسلم و کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

الْكَافِرَ وَالْأَوْجِبُ الْغَسْلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَابِ وَقِيلَ يَسْقُطُ إِذَا

مسلم و کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

اسْلَمَ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَغْمُ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ أَوْ لَمْ يَسْتَحْتَوْهَا نَزَلَ فَإِنْ

گفته است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

سَقَتْ مِنْهَا نَزَلَ وَاجِبُ الْغَسْلِ عَلَى كُلِّ مَنْهَا وَالْغَسْلُ عِنْدَ الْإِرَادَةِ

گفته است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

وَالْأَفْرُؤُ وَوَعْدَةُ الْغَسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يَشِيءُ مَجْنُونٌ وَعَاقِلٌ وَ

گفته است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

لَا يَشِيءُ طَاهِرٌ وَحَائِضٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَرْغَمَ الْمَاءَ يَتِيمٌ وَالْغَسْلُ لِلدَّخُولِ

گفته است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

مَكَّةَ لِمَنْ يَخْرُجُ أَوْ عَمَّنْ وَاللُّوقُورُ وَبَرْقَةٌ فِي تَأْسِيبِ ذِي الْجَنَّةِ وَالْمَيْتِ

گفته است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

بِمَزْدَلِفَةَ وَلَيْسَ بِطَّارِ الثَّلَاثَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ فَيُغَسَّلُ فِيهَا

گفته است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا غَسْلًا أَمَّا رَمِيَتْ جَمْعُ الْعَيْتِ فِي يَوْمِ الْبُرْقِ فَلَا يُغَسَّلُ

گفته است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است از دستوری که در مسکن کافر است

مما

القضاء

نظير

نورد

سابت

صات

يوم

سنت

نورد

نورد

نورد

نورد

نورد

نورد

نورد

**لِقَرِّبَ مِنْهُ مِنَ غَسْلِ الرَّقِيقَةِ وَالنَّسْلِ لِلطَّوَارِقِ وَالصَّادِقِ وَبَطْوَانِ قَدْوَمِ**

*مکنه ادرک و قنوقه مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**وَأَقَابَتِهِ وَوَدَاعِهِ وَبَقِيَّةِ الْأَعْتِسَالِ الْمَسْتَوْنَةِ مَا كَوْنَتْ فِي الْمَطْوَلَةِ فَصَالًا**

*من طوارق اناصاف مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**وَالْمَسْمُوعِ عَلَى الْخَفِيِّ جَائِزٌ وَالرُّضْوَةُ لَا فِي غَسْلِ فَرْجٍ أَوْ ثَقَلٍ وَلَا فِي إِزَالَةِ**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**نَجَاسَةٍ فَلَوْ اجْتَبِ أَوْ دُمِيتَ بِرَجُلٍ فَارَدَ الْمَسْمُوعَ بَدَلًا لَعَنَ غَسْلَ الرَّجُلِ**

*نَجَس مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**لَمْ يَجْزِ بَدَلُ الْبَدَنِ مِنَ الْغُسْلِ وَأَشْرَقَ قَوْلُهُ جَائِزٌ أَنْ غَسَلَ الرَّجُلُ جِلَّتِي أَفْضَلَ**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**مِنَ الْمَسْمُوعِ وَأَنْ يَجُوزَ مَسْمُوعُ خَفِيِّ الْأَحَدِ مَا فَطَّرَ الْأَنْ يَكُونُ وَ**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**فَإِذَا آخَرُ بَثَلَتْهُ شَرَّ رِيْطٍ أَنْ يَبْدَأَ أَيْ الشَّيْءِ لَيْسَ مَا بَعْدَ**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**كَمَا فِي الطَّهَارَاتِ فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا وَالْبَسَمَاءُ خَفِيَّتَهُ فَعَلَّ الْأَخْرَجُ كَذَا كَذَا**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**لَمْ يَكُنْ وَلَا وَابْتَدَأَ لَيْسَ مَا بَعْدَ كَمَا فِي الطَّهَارَاتِ ثُمَّ أَحَدُهُ قَبْلَ وَصُولِ**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**قَدِيمِ خَلْقِهِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْمُوعُ وَأَنْ يَكُونَ أَيْ الْخَفِيَّةُ سَائِرِينَ لِمَحَلِّ غَسْلِ**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*

**الْفَرْجِ مِنَ الْقَدِيمِ بَعْضُهُمَا فَلَوْ كَانَتْ دَاوَةُ الْكَبَيْتِ وَالْمَلَأْسِ**

*مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک مکنه ادرک*



لم يكن المسموع عليهما والمراد بالسائر هنا الحائز لآمانه الروية وان يكون  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

**السائر من جوائن الخطين لآمنة اعلما وان يكونا مما يمكن شايخ**  
اذ لم يكن في كتابه في اقسامها من اورد في كتابه في اقسامها

**المسافر عليهم التردد مسافر في حوائج من حط وترحال ويؤخذ به**  
اقتباس من اورد في كتابه في اقسامها

من كلام الله كونهما قويت بحيث ينقار نفود الماء ويشرطه  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

ايضا ظهر انها ولو لم يكن خفا فو وخولسدة البرد مثلا فان  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

كان الاعا صا حيا للمسح دون الاستفصاح المسح على الاعا وان كان  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

الاستفصاح حيا للمسح دون الاعا فمسح الاستفصاح او الاعا  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

فوضا لبيل الاستفصاح ان قصد تمامه لان قصد الاعا فقط  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

وان لم يتصد واحد منهما بقصد المسح في تلك الاجزاء او الاصح  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

**ويصح المقيم يوما وليلة وتسمى المسافر ثلاثة ايام بليا للمنا**  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

**المتصلة بها سواء تقدمت او تأخرت وابتداء المدة تحسب من**  
مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

مكافرا جبروا او غير مستوفى لثبوتها من اورد في كتابه في اقسامها

**حينئذ حدثت اى انتضاء كذا الدائم بعد تمام ليس الخفين من ابتداء**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**كذا والامن وقت المسح والامن ابتداء اليس والعاين بالسفر**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**والكف الممسوح مسح مقيم واما كذا كذا بعد ليس**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**لخو حدثت اتر مع حدثت الدائم قبل ان يصل ب فرضا مسح ويستمر**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**ما كان يستبهم لو يظهن الذي ليس عليه خفي وهو فرض وتوافل**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**فلو صل يظهن فمنا قبل ان يحدث مسح فان مسح الشخص وكفر**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**ثم سافر ومسح السفر ثم اقام قبل مضي يوم ولياة اتم مسح**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**مقيم والواجب ومسح نحو ما يظن عليه اسم اذا كان عاظا وكفر**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**والا يجر في المسح على باطنه والاعل عقب نحو والاعل حرف ولا اسفل**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**والكسوة ومسح ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه و**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

**لا يجرها ويظهر المسح على الخفين بثلاثة اشياء جملها او صلح احداهما**

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت

واستباح نوافل فقط

تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت  
تلك المدة التي حدثت



**استعماله** قد نظر والرابع **تعد استعمال** الماء بان يخاف من

*لا يدرك حاميهم من عليهم كثيره افشوا به يستعملوا في كل ما به*

**استعماله** على ذهاب نفس او متعبة عضو ويدخل في العذر ما لو كان

*مكتنه في كل ما به محتبه دود به يطلع اوكي استورد به يطلع منفعته كقولك*

**يترى** ماء وخافه قصده على نفس من سبب او على مال من سارق او

*كثير في كل ما به محتبه دود به يطلع اوكي استورد به يطلع منفعته كقولك*

**غاصب** وخافه في بعض نسخ المتن وهذا الشرط زيادة بعد تعدد

*استورد به غصب الفدوة*

**استعماله** وصل **واعوان** بعد **الطيب** و**الخامس** **الشراب الطاهر** او **الطهور**

*وغيره ما به محتبه دود به يطلع اوكي استورد به يطلع منفعته كقولك*

**غير المندي** و**يصله** و**الطاهر** بالمغسوب و**تراب** مقبل لم ينبت ويوجد

*كثير في كل ما به محتبه دود به يطلع اوكي استورد به يطلع منفعته كقولك*

**في بعض** السرخ زيادة وهذا الشرط وهو **فبارق** **خالطه** **جص** او **رمل**

*عقدت سخي بعد نسخ*

**هذا** هو **الحج** وهذا الموافق لاقال النووي في شرح المذهب **والصحيح**

*كثير في كل ما به محتبه دود به يطلع اوكي استورد به يطلع منفعته كقولك*

**لكن** في الروضة والقنوة جوز ذلك ويصوم اليهم ايضا **مرفق** **فبارق**

*عقدت سخي بعد نسخ*

**وخرج** بقوله **الف** **التراب** غير كنون وسحافة من **ورج** **ب** **الطاهر** **الجص**

*كثير في كل ما به محتبه دود به يطلع اوكي استورد به يطلع منفعته كقولك*

**واما** **التراب** **المستعمل** **فلا يصوم اليهم** **ب** **و** **فرايض** **اربع** **اشياء** **احد** **ها**

*كثير في كل ما به محتبه دود به يطلع اوكي استورد به يطلع منفعته كقولك*

**النية** وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى التيمم الفرض  
كانت لا تعد  
سواء نوى نية فرض  
لمن نوى صلاة فرضه  
فان نوى فرضه

والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح مع النفل وصلاة جنان  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

ايضا والنفل فقط لم يتبع مع الفرض وكذا الوضوء الصلاة يوم  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

يجب قرن التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدل في هذه النية  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

ان مسح شيئا من الوجه ولو احدثت بعد نقل التراب لم يمسح بذلك  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

**التراب** بل ينقل عين والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

مع اليد فتي وفي بعض النسخ التراب الى اليد فتي ويكون مسحها  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

بغير يمين ولو وضع يده على تراب ناعم فغسل بها تراب من غير ضرب  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

يتيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يفسخ واما الختان  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

التراب للوجه واليدين فلا يشترط في ترتيبه فلو ضرب بيدك ودفع  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه  
سواء نوى نية فرضه

على شراي ومسوح بيته وجهه ويسان بيته جاز وسنن الحج اليه  
*أقرب لغيره من غير مسانك دونه* *أقرب من غيره من غير وجهه* *أقرب من غيره من غير يسان* *أقرب من غيره من غير سنن*

**ثلاثة أشياء** وفي بعض نسخ المتن ثلاث حصل التسمية وتقدم  
*بما تعلقه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما سمي به من غير*

**اليمين من اليدتين على اليسرى** ومنها وتقدم على الوجه على السطح  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**والمولات** وسبب مضاف الوضوء وبني التيمم سنن أخرى مذكورة  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**والمسوطان** منها نزع التيمم خاتمة والضربة الأولى أما الثانية  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**فيجب نزع الخاتمة فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء** أحدها  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**كل ما يبطل الوضوء** وسبب بيان وأسباب الخدثة فتى ميممته  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**أحد ثبطل تيممه والثاني روية الماء** وفي بعض نسخ المتن  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**وجودة الماء** وغير وقت الصلاة فتى تيممه ليقبل الماء ثم روي الماء  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**أو توصله قبل دخوله فيها** وكانت الصلاة مما لا يستقط فرضها بالتيمم  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

**كصلاة مقسم بطلت** في حال أو مما يستقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر  
*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

*بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير* *بما تقدمه من غير*

فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو تلاما وإن كان يتيم الشخص لم فرضه ونحو

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

ثم من الماء فلا أثر لروية بل يتيم بأية حال والثالث الرد وهو

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

قطع الإسلام وإذا امتنع شرعا استعما الألباء في العتق فإن لم يكن

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

عليه سائر وجب عليه التيمم وغسل الصبح والترتيب بينهما للجنب

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

أما التحدث فإنتها يتيم وقت دخول غسل عضو العليل فان كان على

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

العضو سائر فحكمه المذكور في قول المفرد **وطلب كذا** يجمع بين

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

بفتح التيم وهو احتساب أو قصب شوقي وتثنية على موضع الكسرة

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

ليأتيم **تيمم** عليها بالماء إن لم يتمكن ترعاها في وضوء مما سبق

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

تيمم صاحب الجبار وجهه ويديه كاسبو ويصل ولا إعادة عليه

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

إن كان وضعها أو الجبار على ظهره وكانت غير أعضاء التيمم

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

إطلا وظهور يتضم عدم الفرقة وبين أعضاء التيمم وغير

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

والأعاد وهذا  
أما قاله النووي  
في الروضة لكنه  
قال في المجموع

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

تيمم  
فلا تبطل  
فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

ما ذكره بطل فرضه ما كان الصلاة  
لو كانت أو يتيمها أو حج كواجب  
لو كان أو كمنه في الدنيا

وَيُشْرَطُ وَيُجِبُّ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا يَدُ مِنْهُ لِأَنَّ سَمْعَكَ  
كَمَا تَشْرَطُ أَنْ تَعْلَمَ جَوَابَهُ وَأَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا غَيْرَ كَمَا تَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُ

وَالصُّوْرُ وَالْعَصَابَةُ وَالرُّمُومُ وَتُخْرَجُ عَلَى جُرْحٍ فَالْجِبْنَ وَيَتِمُّ لِكُلِّ

فَرِيضَةٍ وَمَنْذُورٍ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرِيضَةٍ بَيْنَهُمْ وَاحِدٍ وَلَا بَيْنَ

طَوَائِفِهَا وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَائِفِهَا وَلَا بَيْنَ جَمْعٍ وَفَطْنِهَا وَالرَّأْيُ إِذَا

يَتِمُّ لِتَكْمِيلِ الْكُلِّ أَنْ تَقْبَلَ مِنْ رَأْيٍ وَجَمْعٍ بَيْنَ بَيْنِ صَلَاةٍ

بِذَلِكَ التَّيْمِيمِ وَقَوْلُهُ وَيَصِلُ بَيْنَهُمْ وَاحِدٌ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَائِفِ سَاقِطٌ

مِنْ بَعْضِ الشُّرُوحِ فَصَلَاةٌ وَبَيَانُ الْجَنَابَةِ وَأَنْزَالُهَا وَهَذَا الْفَصْلُ

مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ قَبْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالْجَنَابَةِ لَفَتْ الشُّرُوحُ

الْمُسْتَقْدِرُ وَشُرُوحُهَا لَمَّا حُرِّمَتْ تَنَاوُلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَحَالَةُ الْأَخْيَارِ

مَعَ سَهْوَةِ التَّيْمِيمِ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقْدِرُهَا وَلَا الصَّرْفُ وَهَذَا فِي بَدَائِنِ

أَوْعَقِلْ وَدَخَلَ فِي الْإِطْلَاقِ قَلِيلُ الْجَنَابَةِ وَكَثِيرُهَا وَخَرَجَ بِالْأَخْيَارِ

*Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and examples for the main text. Some notes are written in red ink, matching the main text's color scheme.*







**فَيُغْفَرُ لَهَا وَتُورَثُ أَبُو بَدَانَ وَتُصَحَّ الصَّلَاةُ مَعَهَا وَالْأَمَامُ شَيْئًا لَا تَنْفَسُ**

ما استفور كذا كذا...  
ما استفور كذا كذا...  
ما استفور كذا كذا...

**لَا تَنْفَسُ سَائِلَةً كَذَا وَيَأْبَى وَنَحْمُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَنْبَاءِ وَمَا فِيهَا فَيَنْفَسُ**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**بِخَبْرٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِذَا مَرَّتْ فِي الْأَنْبَاءِ وَاقْرَأَهُمْ قَوْلَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**أَنْتَ لَوْ طَرِحَ مَا لَا تَنْفَسُ لَهْ سَائِلَةً فِي الْمَاءِ فَتُرَى وَهِيَ مَا جَرَّ الرَّافِعِي ٢**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**وَفِي شَرْحِ الصَّغِيرِ وَلَمْ يَشْرَحْ لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَالْكَبِيرِ وَإِذَا كَثُرَتْ مِثْرَتُهَا**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**مَا لَا تَنْفَسُ لَهْ سَائِلَةً وَغَيْرَتُهَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ وَإِذَا انْشَأَتْ هَذِهِ**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**أَلَمِيَّتُهَا مِنَ الْمَاءِ كَذَا وَدَخَلَ وَقَالَهُ لَمْ يَنْجَسْ قَطْعًا وَيَسْتَيْنُ مَا ذَكَرَ**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**عِنْدَ مَسَائِلَ مَا كَوْنُهَا فِي الْمَسْئَلَةِ وَسَبْوُ بَعْضِهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَاتِ ٢**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**وَلِحَيَوَانِ طَلَبِ الطَّهَارَاتِ إِلَّا الْكَلْبَ وَتَحْزِيرُهَا وَمَا تَوْلَدَتْ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَخْطِهَا**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**مَعَ حَيَوَانِ طَاهِرٍ وَجِبَارَتُهُ بَصْدٌ وَبَطْهَانُ الدُّودِ الْمَوْلَدِ مِنَ النِّجَاسَةِ**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**وَهُوَ كَذَلِكَ وَالْمِثْرَةُ طَاهِرَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَبُرْدٌ وَالْأَدَمِيُّ وَفِي بَعْضِهَا**

كذا...  
كذا...  
كذا...

**وَالْمِثْرَةُ طَاهِرَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَبُرْدٌ وَالْأَدَمِيُّ وَفِي بَعْضِهَا**

كذا...  
كذا...  
كذا...

أَوْ  
ر  
و  
و  
ط  
ال  
ال  
ع  
س  
ال  
ال

النسخ وابن آدم أي ميتة كل منهما فانها طاهنة ونفس الانا من ولوغ  
*انكسرت* *تلك* *بطلت* *بما* *هو* *ميت* *فانها* *طاهنة* *ونفس* *الانا* *من* *ولوغ*

الكلاب والخزير سبع مرات بما وطهرواخذهن مصحوب بالتراب  
*الكلاب* *والخزير* *سبع* *مرات* *بما* *وطهروا* *اخذهن* *مصحوب* *بالتراب*

الظلمة يحتمل المعنى المتعجب فان كان المتعجب بما ذكره وما جار كذا  
*الظلمة* *يحتمل* *المعنى* *المتعجب* *فان* *كان* *المتعجب* *بما* *ذكره* *وما* *جار* *كذا*

كفره وسبع مرات عليه بلا تغفر واذ لم تنزل عين النجاسة الكلية  
*كفره* *وسبع* *مرات* *عليه* *بلا* *تغفر* *واذ* *لم* *تنزل* *عين* *النجاسة* *الكلية*

الابيت مثلا حبب طها واحدة والارض الترابية لا يجب التراب  
*الابيت* *مثلا* *حبب* *طها* *واحدة* *والارض* *الترابية* *لا* *يجب* *التراب*

فيما على الاصح ونفس من سائر اى باقى النجاسة من واحد  
*فيما* *على* *الاصح* *ونفس* *من* *سائر* *اى* *باقى* *النجاسة* *من* *واحد*

النسخ من ثابث عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاث بالثا  
*النسخ* *من* *ثابث* *عليه* *والثلاث* *وفي* *بعض* *النسخ* *والثلاث* *بالثا*

افضل واعلم ان فسالة النجاسة بعد طهارة المحل المنسول طاهنة  
*افضل* *واعلم* *ان* *فسالة* *النجاسة* *بعد* *طهارة* *المحل* *المنسول* *طاهنة*

ان انصلا غير متيقن ولم يزدوزنهما بعد انصلا لهما كما كان بعد  
*ان* *انصلا* *غير* *متيقن* *ولم* *يزدوزن* *هما* *بعد* *انصلا* *لهما* *كما* *كان* *بعد*

اعتبار مقدار ما شرب المنسول من الماء وهذا اذا لم تبلغ قلبي فان  
*اعتبار* *مقدار* *ما* *شرب* *المنسول* *من* *الماء* *وهذا* *اذا* *لم* *تبلغ* *قلبي* *فان*

يلغها فالشرط عدم التغير وما فرغ الم مما يطهر بالنفس شرع  
*يلغها* *فالشرط* *عدم* *التغير* *وما* *فرغ* *الم* *مما* *يطهر* *بالنفس* *شرع*

*انكسرت* *تلك* *بطلت* *بما* *هو* *ميت* *فانها* *طاهنة* *ونفس* *الانا* *من* *ولوغ*  
*الكلاب* *والخزير* *سبع* *مرات* *بما* *وطهروا* *اخذهن* *مصحوب* *بالتراب*  
*الظلمة* *يحتمل* *المعنى* *المتعجب* *فان* *كان* *المتعجب* *بما* *ذكره* *وما* *جار* *كذا*  
*كفره* *وسبع* *مرات* *عليه* *بلا* *تغفر* *واذ* *لم* *تنزل* *عين* *النجاسة* *الكلية*  
*الابيت* *مثلا* *حبب* *طها* *واحدة* *والارض* *الترابية* *لا* *يجب* *التراب*  
*فيما* *على* *الاصح* *ونفس* *من* *سائر* *اى* *باقى* *النجاسة* *من* *واحد*  
*النسخ* *من* *ثابث* *عليه* *والثلاث* *وفي* *بعض* *النسخ* *والثلاث* *بالثا*  
*افضل* *واعلم* *ان* *فسالة* *النجاسة* *بعد* *طهارة* *المحل* *المنسول* *طاهنة*  
*ان* *انصلا* *غير* *متيقن* *ولم* *يزدوزن* *هما* *بعد* *انصلا* *لهما* *كما* *كان* *بعد*  
*اعتبار* *مقدار* *ما* *شرب* *المنسول* *من* *الماء* *وهذا* *اذا* *لم* *تبلغ* *قلبي* *فان*  
*يلغها* *فالشرط* *عدم* *التغير* *وما* *فرغ* *الم* *مما* *يطهر* *بالنفس* *شرع*

فيما يظهر بالاستحالة وهو انقلاب الثمن من صنعة الحن في قول ولدا

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

تخلت ظن ومن التخل من ماء العنب فخرمة كانت ظن أم لا ومقت

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

تخلت صارت خلا وكانت صير ورثها خلا بنفسها طهرت وكذا الوهم

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

تخلت بنقلها من غيب الظل وعكس وان لم يتخل ظن بنفسها

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

بل خلط بطرح شئ فيها لم ينظر وان ظهر ظن ظمردتها بفعالها

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

ويخرج من الفرج ثلاث دم الحين والناس والاستحاضة

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

فالحين هو الدم الخارج من الحين وهو سبع سنين فأكثر من

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

فرج المرأة على سبيل الصحة فما لا يعدل بالجدية من غير سبب الولادة

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

وقوله ولوته اسود مخدم لداغ ليسوا أكثر من سبع المثني وفي الفصاح

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

احتمل أم الدم اشتدت حرته حتى اسود اولد عته النارية اخفته

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

والناس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

ولو في... الف... كدر... الكلية... ترا... و... في... ١٩... هـ... بعد... فان... شرح... ما...

فان فصل في الميض... والناس والاستحاضة... والاستحاضة

أعلم من غيره على سواد وجهه وسواد عينه والابن يمشي من قبله من غير أن يمشي

لا يسمي نفاساً وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والاكثر خذ فلما والاس  
بما هو دين ارامى بسمه نفاس ثوبه ادهى ياء اعلم لفظ عيب

الاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج وغيره اي كمين والنفاس لاس  
من نفاس

على سبيل الصحة وقل كمين من ثياب يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربع  
اور متواترة دون

وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد وكمين واكش خمسة عشر يوماً  
ميكورج

بليا الما فان زاد عليها فهو استحاضة وغالب يست اوسبع والمعتد  
لمتواترة في الما دين

ذلك الاستقرار وقل النفاس حفظة وايزيد بها زمن يسير وابستاء  
اعلم متكونه فليكن في تمام

النفاس بين انفصال الولد واكش بستون يوماً وغالب اربعون يوماً  
من نفاس

والمعتد وذلك الاستقرار ايضا وقل الظاهر الفاصل بين الحيضين  
اعلم متكونه فليكن في تمام

خسة عشر يوماً واحترز المبعول بين الحيضين عن الفاصل بين حيض  
من نفاس

ونفاس اذ اقلنا بالاصح ان الحامل يحض فان تجوز ان يكون دون  
من نفاس

خسة عشر يوماً واحدا لاكثر اي الظاهر فقد شكك المرأة في ذلك  
من نفاس

**حَيْضُهَا غَالِبُ الظَّهِرِ فَيَعْتَبَرُ بِغَالِبِ حَيْضِهَا فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعًا فَالظَّهِرُ**

دوره کون حیفه آنروز منفره کنفره هو حیفه <sup>ما و مخرجه</sup> لكون کنفره حیفه <sup>لونه ان از حیفه</sup> <sup>آنهم وین</sup> <sup>عادتونه کون حیفه</sup>

**أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعًا فَالظَّهِرُ ثَلَاثًا وَعِشْرُونَ يَوْمًا**

یکهفت لیکن درین <sup>آنروز از حیفه</sup> <sup>یکهفتة دین</sup> <sup>عادتونه کون حیفه</sup> <sup>یکهفتة لیکن درین</sup>

**وَإِنْ زَمِنَ حَيْضُهَا فِي الْمَرْأَةِ وَزَيْبَعُونَ السَّبْعَ جَارِيَةً سَبْعَ سِنِينَ قَرِيَةً**

آنروز کبیرا یکماه حیفه <sup>آنهمه مقداره از دور</sup> <sup>من اعظم حقیق</sup> <sup>یکهفته بود</sup> <sup>عمر و ساله</sup> <sup>کماله</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**فَلَوْ زَمِنَتْ قَبْلَ تَمَامِ السَّبْعِ يَزِمُنُ بِضَيُوعِ حَيْضِهَا وَظَهَرَ فَهِيَ حَيْضٌ وَإِلَّا**

لونه آنغی در دور <sup>یکهفته</sup> <sup>عمر و ساله</sup> <sup>کماله</sup> <sup>کون حیفه</sup> <sup>یکهفته بود</sup> <sup>عمر و ساله</sup> <sup>کماله</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**فَلَا وَقَدْ تَمَّتْ مِنْ مَنَاسِتِ الشَّهِرِ وَالظُّطْمَانِ وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ**

مادده حیفه <sup>آنروز کبیرا یکماه حیفه</sup> <sup>یکهفته بود</sup> <sup>عمر و ساله</sup> <sup>کماله</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**وَيُغَابُ بِنِسْبَةِ الشَّهِرِ وَالْمَحْتَدِ فِي ذَلِكَ الوجودِ وَيُحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَزَيْبَعُونَ**

آنروز کنفره <sup>طهرو حقیق</sup> <sup>یکهفته بود</sup> <sup>عمر و ساله</sup> <sup>کماله</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**السَّبْعَ عَلَى مَا بَيْنَ ثَلَاثِ أَيْامٍ أَحَدَهَا الصَّلَاةُ فَضَاؤُهَا وَغَلَاؤُهَا**

آنهمه <sup>یکهفته حیفه</sup> <sup>یکهفته بود</sup> <sup>عمر و ساله</sup> <sup>کماله</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**سَجْدَةُ التَّلَاوُحِ وَالشُّكْرِ وَالثَّانِي الصَّوْمُ فَضَاؤُهَا وَغَلَاؤُهَا وَالثَّلَاثُ قُرْآنُهَا**

سجود تلوا <sup>سجود</sup> <sup>شکر</sup> <sup>صوم</sup> <sup>قرآن</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**الْقُرْآنُ وَالرَّابِعُ مَسُّ الْحَجْرِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَكْتُوبَةٍ مِنْ دَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى**

قرآن <sup>حجر</sup> <sup>مکتوبه</sup> <sup>دلایم</sup> <sup>الله تعالی</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**بَيْنَ الدَّفِينِ وَحَلَمِ الْأَذَا حَافَتِ عَلَيْهِ وَالْخَامِسُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلدَّ**

بین الدفین <sup>حلم</sup> <sup>اذا</sup> <sup>حافه</sup> <sup>عليه</sup> <sup>الخامس</sup> <sup>دخول</sup> <sup>المسجد</sup> <sup>للد</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**لِلْحَائِضِ إِذَا حَافَتِ تَلْوِيثَ وَالسَّادِسُ الطَّوَابُ وَفَضَاؤُهَا وَغَلَاؤُهَا وَالسَّابِعُ**

لحایض <sup>اذا</sup> <sup>حافه</sup> <sup>تلویث</sup> <sup>السادس</sup> <sup>طواوب</sup> <sup>فضاؤها</sup> <sup>غلؤها</sup> <sup>السابع</sup> <sup>کون حیفه</sup>

**الوطن** ويستعمله وطنه في اقبال الدم الصدق ودينار وطنه

**والدينار** الصدق ودينار والثامن الاستماع بعينه السن

**والركب** من المرأة فلا يحرم الاستماع بهما والاباء فمما عمل المختار

**وشرح الملهان** ثم استظهر ذلك ما حث ان يذكر في عاصبي

**فصل موجبه الفسق** فقال **ويجوز** عن كيب حصة اشياء احد طها الصلاة ورفقا

**او نكلا** والثاني **قراءة القرآن** غير منسوخ التلاقي اية كانت او حرفا

**او جمل** او حرف بالقران التورية والاشجى اما اذكار القرآن ففعل لا يقصد

**قران** والثالث **مس المسح** وحملة من باب اول والرابع الطوا ورفقا

**او نكلا** والخامس **المكث في المسجد** لجنب مسلم الا الضرون كمنه لظلم

**في المسجد** وتغادر خروج من قوه عن نفسه او مال اما عبور المسجد

**ما را ب** من غير مكث فلا يحرم بل لا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد

لذلك ان المسجد كذا في حرمه ما يكره في حرمه ما يكره في حرمه

منه كذا في حرمه ما يكره في حرمه ما يكره في حرمه

منه كذا في حرمه ما يكره في حرمه ما يكره في حرمه



بمنزلة البشارة وخرج المسجد المذكور والرباطات استظردها أيضا  
كما عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد فذكر لا سوريين من كلبين أو مملوكين  
سأله عن الرباطات

من أحكام أحدث الأكل من الأصغر فقال **ويجوز على المحدث**  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

حدثنا أصغر ثلاث أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل ولدا  
لمن حدثه حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

حريصة وصنعة وفيها مصحف وبحل حله وأمنع وفي تفسير القرآن  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

وقوداهم ودانير وخواتم تفسر على من لاقها من ولا يمنع المحدث  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

من مس المصحف ولو لم يستوعب **كتاب أحكام الصلاة وطولها**  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

الدعاء وشركا قال الرافعي أقوال وأفعال منتهية بالتكبير حتى بالتسليم  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

بشرائط الصلاة **الركن وضو** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة **خمس**  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعاً إلا أن يبصر من الوقت ما يستعمل  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

فيضوخ النظر **الجملة** قال النووي سميت بذلك لأنها ظاهراً وسط  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

النظر ولو لوقتها زال **الميل** عن وسط السماء لا بالنظر  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

اتولى اولي وقت ظهر يكسب لشركه كرهة كما تقي لقت  
سئل عن من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره حديثه كما يلي ما كان من طهره

من وطئ  
بيت السن  
المختار  
الصلوات  
فأستر  
فقط لا يبيض  
لظواهر وقتها  
من كبر اقلهم  
مبور المسجد  
الجانب والمسجد  
عقد مسجد

**لنفس الامر بل لما يظلم لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق**

من انفس الامور باليك بر غلظا خريفيا انما افترت من كنه من انظروا في نفس لكونه عاليه ويقتضى ان ان وقت

**بعد تناقص ظل النهار وهو قاية ارتفاع الشمس واخر اذ وقت الظهر**

سودت بقوه في حينها ويقتضى ان ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**اذ صار ظل كل شيء مثله بعد ان غير ظل الزوال والظل لغة السرى**

تشكاله في ان وقتها من المروج ان اقبل ان ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**نقول اننا وظل فلان ان يستن وليست الظل عدم الشمس كما قد يتوهم**

تكونه من ان وقتها من عقيقا ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**وسيتبدل انما صرنا وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل**

من وقت اول وقت عصر ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**المشرق والعصر خمس اوقات احدها وقت النصف وهو وقتها اول**

ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**الوقت والثاني وقت الاحتيار وشاربه بقوله واخر الاحتيار الى**

ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**ظل الثلث والثالث وقت الجواز وشاربه بقوله وفي الجواز الغروب**

ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**الشمس والرابع وقت الجواز بلا كراهه وهو من عصر الظل الثلث**

ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

**الى الاضيق والخامس وقت السرى وهو تاخيرها الى ان يتبين الوقت**

ان وقتها يكون كسما في موضعها من عقيقا ان وقت ظهر

ما يستعملها والمغرب ان صلواتها وسميت بذلك لظلمها وقت الغروب ووقتها

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

واحد وهو غروب الشمس ان يجيب قرضها ولا يضربها بشيء بعده

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

وعقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا ان يتيمم ويستتر العوزن ويتيمم

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

للصلاة وبقيت خمس ركعات وقوله وعقدار الخ ساقط في بعض نسخ

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

المتفق ان انقض المدة في المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجليل

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

والقديم ورجح النووي ان وقتها يمتد الى انقضاء الشق الاحمر وال

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

العشاء بغير العين مما ورد اسم الاول الظلام سميت الصلاة بذلك

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

لفعلها في اول وقتها اذا غاب الشق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

فيه شق اقرب البلد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واثار له هو

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

يقول واخر يمتد في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واثار له هو

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

قوله وجواز الطلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المترشح هو

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب  
بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

المشرق

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

بمعنى ان وقتها هو وقت الصلاة في المغرب

معتز ضايا الاقوال الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معتز ضايا مستطاب

حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة  
تؤيد انقرون في فجر كذا  
معتز في فجر كذا  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

واطباق السماء ثم يزول ويبقى ظلمة ولا يستقر بحكم و ذكر الشيخ

حالي ان افقك في لقتة  
ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين المغرب والصبح

ابو حامد  
ستون في كذا وقت عشاء  
ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

صلاة وهو لغة اول النهار وسيت الصلاة بذلك لتعلم اوله وليل

ان في لقتة  
ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

كالعصر خمسة اوقات احدها وقت النضيل وهو اول الوقت والثاني

ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

وقت الاختيار و ذكر في قوله و اول وقتها طلوع الفجر الثاني و لفت

ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

في الاختيار الى الاسفار وهو الاضائة والثالث وقت الجواز و اشار

ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

بقوله و في الجواز اي بكر اطمح الى طلوع الشمس والرابع جواز بلدا كراهة

ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

الى الحن والثامن وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت

ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

ما لا يستعملان فصلا و شرائع وجوب الصلاة ثلاثة اشياء

ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة

احدها الانسلاخ فلا تجب الصلاة على الكافر الاضدي ولا يجب عليه

ما كبر ابلغ  
من افقك في لقتة  
ادور ان ميلا من ان افقك في لقتة  
حالي ان ميلا من ان افقك في لقتة



**الوتر واكثر احدى عشر ركعة ووقت بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**

وتدبر في ركعة من ركعتي صلاة العشاء  
وتدبر في ركعة من ركعتي صلاة العشاء  
وتدبر في ركعة من ركعتي صلاة العشاء

**فلو اوتر قبل العشاء عدلا او سلوا لم يقرب والراية الموكدة تمن**

لمن اوتر صلاة العشاء عدلا او سلوا لم يقرب والراية الموكدة تمن

**وذلك كل عشرة ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان**

وذلك كل عشرة ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان

**بعدهما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل**

بعدهما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل

**موكدة غير تابعة للقرآن احدى صلاة الليل والنفل المطلق**

موكدة غير تابعة للقرآن احدى صلاة الليل والنفل المطلق

**الليل افضل من النفل المطلق والليل وسط الليل افضل ثم**

الليل افضل من النفل المطلق والليل وسط الليل افضل ثم

**اخره افضل وهذا المقسم الليل ثلاثا والثانية صلاة الضحى واول**

اخره افضل وهذا المقسم الليل ثلاثا والثانية صلاة الضحى واول

**اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس**

اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس

**الزوالها كما قال النووي في التعمير وشرح المهلب والثالث صلاة**

الزوالها كما قال النووي في التعمير وشرح المهلب والثالث صلاة

**الترويح وطوي عشرة ركعات بعشر تسليمة في كل ليلة من رمضان**

الترويح وطوي عشرة ركعات بعشر تسليمة في كل ليلة من رمضان

**وجملتها خمس ترويحيات ويؤتي الشخص بكل ركعة الترويحا**

وجملتها خمس ترويحيات ويؤتي الشخص بكل ركعة الترويحا

قيام رمضان ولو صل أربع ركعات منها بسنية واحدة لم تصح  
انما سنية عند كل ايام رمضان  
لمن صلاة دوغك لا فخر ركعة  
شعرا في ركعة ركعة  
للمن صلاة ركعة مسجود  
كل ركعة مسجود

وقتها بيئت صلاة العشاء وطلوع الفجر **فصل في شروط الصلاة قبل**  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

الداخل فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

وشراها ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزء منها وخرج بهذا القيد  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

الركن فان جزء من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعضاء من كل**  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

الاصغر والاكبر عند القدن اما فاقد الظهورين فصلاة صحيحة مع  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

وجوب الاعداء عليه **وطهارة النجس الذي لا يغتسل في ثوب وبدان**  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

ومكان وسيد كركه هذا الاخير قريبا **والثالث ستر لونه العون**  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

عند القدن ولو كان الشخص حاليًا في ظلمة فان عمره عن سترها  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

صاعا ربا ولا يؤمن بالركوع والسجود بل يتسهما **والا اعادة عليه**  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

ويكون ستر العون **بلباس طاهر** ويجب سترها ايضا في غير الصلاة  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر  
انما سنية صلاة العشاء  
انما سنية صلاة الفجر

صلاة الفجر

كذلك

وركعتان

نوافل

الطهارة

فصل في

تحتها

بفاح التمس

صلاة

رمضان

شرويا

تحتها

عَنِ النَّاسِ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ غَضٍّ وَخَشْيٍ وَأَمَّا سِرُّ طَاعَةِ نَفْسِهِ

*الإنسان خلق من الغض والخشْي والسر طاعة نفسه  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

فَلَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَعَوْنُ الذِّكْرِ مَا بَيْنَ السَّنِّ وَالرَّكْبَةِ

*فلا يجب له أن ينظر إليها وعون الذكر ما بين السن والركبة  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

وَكُلُّ الْأُمَّةِ وَعَوْنُ حَنٍّ فِي الصَّلَاةِ مَا سَوَى وَجْهِهَا وَكَيْفَ ظَهَرَ

*وكل الأمة وعون حن في الصلاة ما سوا وجهها وكيف ظهر  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

وَبِاطْنِهَا إِلَى الْوَعْتَيْنِ أَمَّا عَوْنُ حَنٍّ خَارِجِ الصَّلَاةِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ

*وباطنها إلى الوعتين أما عون حن خارج الصلاة فيجمع بينهما وهو  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

عَوْنٌ تَمَّ فِي خَلْقِهَا لِذِكْرِهَا وَعَوْنُ لَفِّ النِّقْصِ وَتَطَوُّرِ شَرِّهَا عَلَى مَا

*عون تم في خلقها لذكرها وعون لف النقص وتطور شرها على ما  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

يَجِبُ بَيْنَهُمَا وَطَوُّرُ الْمَدِينَةِ وَالْعَوْنُ عَلَى مَا يَجْرِمُ نَظْمٌ وَذِكْرُ الْأَصْحَابِ فِي كِتَابِ

*يجب بينهما وطور المدينة والعون على ما يجرم نظم وذكور أصحاب في كتاب  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

النِّسَابِ وَالثَّلَاثُ الْوَقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ فَلَا تَقْعُدُ صَلَاةُ شَخْصٍ يَلِيقُ

*النسب والثلاث الوقوف على مكان طاهر فلا تقعد صلاة شخص يليق  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فِي قِيَامِهِ أَوْ قَعْدِهِ أَوْ مَرُورِهِ أَوْ سُجُودِهِ

*بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيامه أو قعوده أو مروره أو سجوده  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

وَالرَّابِعُ الْعَلْمُ بِذَوْرِ الْوَقْتِ أَوْ كَمَا ظَنُّهُ دُخُولَهُ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَوْ صَدَّقَ

*والرابع العلم بذور الوقت أو كما ظننه دخوله بالاجتهاد فلوصدق  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَقْعُدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَادَقَ الْوَقْتُ وَالْخَامِسُ اسْتِجَابَةُ الْإِقْبَالِ

*بغير ذلك لم تقعد صلاته وإن صادق الوقت والخامس استجابة الإقبال  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*

أَيُّ الْكَعْبَةِ وَسَبْعُ قِبَلَةٍ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَقَابُلُهَا وَكَعْبَةُ الْمَدِينَةِ تَقَابُلُهَا وَهُوَ

*أي الكعبة وسبع قبلات لأن الصلاة تقابلها وكعبة المدينة تقابلها وهو  
من الغض والخشْي من الغض والخشْي من الغض والخشْي*



وَأَسْتَبَالَهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَسْتَبَالُ الْمَعْنَى ذَلِكَ مَا كُنَّ

استباليها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستبالي المعنى ذلك ما كُنَّ  
استباليها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستبالي المعنى ذلك ما كُنَّ  
استباليها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستبالي المعنى ذلك ما كُنَّ

بِقَوْلِهِ وَجُوزُ تَرْكِ اسْتِبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَالَاتُ زَيْدَةَ الْخُرُوفِ

بِقَوْلِهِ وَجُوزُ تَرْكِ اسْتِبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَالَاتُ زَيْدَةَ الْخُرُوفِ  
بِقَوْلِهِ وَجُوزُ تَرْكِ اسْتِبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَالَاتُ زَيْدَةَ الْخُرُوفِ

فَمَا لِمَا جَاءَ فِيهَا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ تَمَلُّهُ وَفِي النَّافِلَةِ وَالسَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ

فَمَا لِمَا جَاءَ فِيهَا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ تَمَلُّهُ وَفِي النَّافِلَةِ وَالسَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ  
فَمَا لِمَا جَاءَ فِيهَا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ تَمَلُّهُ وَفِي النَّافِلَةِ وَالسَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ

فَلَمَّا سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا اسْتَبَالَ صُورًا بِمَقْصَدِهِ وَمَرَكِبًا لِذَلِكَ

فَلَمَّا سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا اسْتَبَالَ صُورًا بِمَقْصَدِهِ وَمَرَكِبًا لِذَلِكَ  
فَلَمَّا سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا اسْتَبَالَ صُورًا بِمَقْصَدِهِ وَمَرَكِبًا لِذَلِكَ

وَأَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جِهَتِهِ عَلَى سِرِّيَّهَا مِثْلًا بِلِثْمِهِ بَرُكُوعًا وَسُجُودًا

وَأَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جِهَتِهِ عَلَى سِرِّيَّهَا مِثْلًا بِلِثْمِهِ بَرُكُوعًا وَسُجُودًا  
وَأَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جِهَتِهِ عَلَى سِرِّيَّهَا مِثْلًا بِلِثْمِهِ بَرُكُوعًا وَسُجُودًا

وَيَكُونُ سُجُودُهُ اخْفَاضًا مِنْ رُكُوعِهِ وَأَمَّا الْمَشِيءُ فِيهِمْ رُكُوعًا وَسُجُودًا

وَيَكُونُ سُجُودُهُ اخْفَاضًا مِنْ رُكُوعِهِ وَأَمَّا الْمَشِيءُ فِيهِمْ رُكُوعًا وَسُجُودًا  
وَيَكُونُ سُجُودُهُ اخْفَاضًا مِنْ رُكُوعِهِ وَأَمَّا الْمَشِيءُ فِيهِمْ رُكُوعًا وَسُجُودًا

وَيَسْتَبِيلُ الْقِبْلَةَ فِيهَا أَوْ لَا يَمِشُ الْأَوْ قِيَامًا وَتَشْمَلُهُ فَصَلَاتُ أَرْطَانِ

وَيَسْتَبِيلُ الْقِبْلَةَ فِيهَا أَوْ لَا يَمِشُ الْأَوْ قِيَامًا وَتَشْمَلُهُ فَصَلَاتُ أَرْطَانِ  
وَيَسْتَبِيلُ الْقِبْلَةَ فِيهَا أَوْ لَا يَمِشُ الْأَوْ قِيَامًا وَتَشْمَلُهُ فَصَلَاتُ أَرْطَانِ

الصَّلَاةُ وَتَقْدِمُ مَعْنَى الصَّلَاةِ لَفْعًا وَشَرْعًا وَأَرْطَانِ الصَّلَاةُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ

الصَّلَاةُ وَتَقْدِمُ مَعْنَى الصَّلَاةِ لَفْعًا وَشَرْعًا وَأَرْطَانِ الصَّلَاةُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ  
الصَّلَاةُ وَتَقْدِمُ مَعْنَى الصَّلَاةِ لَفْعًا وَشَرْعًا وَأَرْطَانِ الصَّلَاةُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ

رَكَعَاتٍ لِحَدِّهَا الْبَيْتُ وَرَقْصِدُ الشَّيْءِ مَقْرَبًا بَعْدَ وَفِيهَا الْقِبْلَةُ فَانَكَاتُ

رَكَعَاتٍ لِحَدِّهَا الْبَيْتُ وَرَقْصِدُ الشَّيْءِ مَقْرَبًا بَعْدَ وَفِيهَا الْقِبْلَةُ فَانَكَاتُ  
رَكَعَاتٍ لِحَدِّهَا الْبَيْتُ وَرَقْصِدُ الشَّيْءِ مَقْرَبًا بَعْدَ وَفِيهَا الْقِبْلَةُ فَانَكَاتُ

الصَّلَاةُ فَرَضًا وَجِبَابُ الرُّضِيَّةِ وَقَصْدُ فَعْلًا وَتَجْنِهَا مِنْ ضَمِّهِ أَوْ ظَهَرَ

الصَّلَاةُ فَرَضًا وَجِبَابُ الرُّضِيَّةِ وَقَصْدُ فَعْلًا وَتَجْنِهَا مِنْ ضَمِّهِ أَوْ ظَهَرَ  
الصَّلَاةُ فَرَضًا وَجِبَابُ الرُّضِيَّةِ وَقَصْدُ فَعْلًا وَتَجْنِهَا مِنْ ضَمِّهِ أَوْ ظَهَرَ

مِثْلًا أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِي أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالِاسْتِغَاةِ

مِثْلًا أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِي أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالِاسْتِغَاةِ  
مِثْلًا أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِي أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالِاسْتِغَاةِ

وَفِيهَا تَمَامُ الصَّلَاةِ كَمَا سَمِعْتُمْ كَمَا دَرَجَتْ فِيهَا صَلَاةُ رُكُوعًا وَتَمَامُهَا بِسَبَبِ

وَفِيهَا تَمَامُ الصَّلَاةِ كَمَا سَمِعْتُمْ كَمَا دَرَجَتْ فِيهَا صَلَاةُ رُكُوعًا وَتَمَامُهَا بِسَبَبِ  
وَفِيهَا تَمَامُ الصَّلَاةِ كَمَا سَمِعْتُمْ كَمَا دَرَجَتْ فِيهَا صَلَاةُ رُكُوعًا وَتَمَامُهَا بِسَبَبِ

وَأَسْتَبَالَهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَسْتَبَالُ الْمَعْنَى ذَلِكَ مَا كُنَّ

بِقَوْلِهِ وَجُوزُ تَرْكِ اسْتِبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَالَاتُ زَيْدَةَ الْخُرُوفِ

فَمَا لِمَا جَاءَ فِيهَا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ تَمَلُّهُ وَفِي النَّافِلَةِ وَالسَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ

فَلَمَّا سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا اسْتَبَالَ صُورًا بِمَقْصَدِهِ وَمَرَكِبًا لِذَلِكَ

وَأَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جِهَتِهِ عَلَى سِرِّيَّهَا مِثْلًا بِلِثْمِهِ بَرُكُوعًا وَسُجُودًا

وَيَكُونُ سُجُودُهُ اخْفَاضًا مِنْ رُكُوعِهِ وَأَمَّا الْمَشِيءُ فِيهِمْ رُكُوعًا وَسُجُودًا

وَيَسْتَبِيلُ الْقِبْلَةَ فِيهَا أَوْ لَا يَمِشُ الْأَوْ قِيَامًا وَتَشْمَلُهُ فَصَلَاتُ أَرْطَانِ

الصَّلَاةُ وَتَقْدِمُ مَعْنَى الصَّلَاةِ لَفْعًا وَشَرْعًا وَأَرْطَانِ الصَّلَاةُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ

رَكَعَاتٍ لِحَدِّهَا الْبَيْتُ وَرَقْصِدُ الشَّيْءِ مَقْرَبًا بَعْدَ وَفِيهَا الْقِبْلَةُ فَانَكَاتُ

الصَّلَاةُ فَرَضًا وَجِبَابُ الرُّضِيَّةِ وَقَصْدُ فَعْلًا وَتَجْنِهَا مِنْ ضَمِّهِ أَوْ ظَهَرَ

مِثْلًا أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِي أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالِاسْتِغَاةِ

وَفِيهَا تَمَامُ الصَّلَاةِ كَمَا سَمِعْتُمْ كَمَا دَرَجَتْ فِيهَا صَلَاةُ رُكُوعًا وَتَمَامُهَا بِسَبَبِ

وَجِبَ قَصْدُ فَعْلٍ وَيَعْنِي لَا يَتِيءُ النَّفْلِيَّةَ وَالثَّانِي الْقِيَامُ مَعَ الْقَدْرِ عَلَيْهِ

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَعَدَّ كَيْفَ شَاءَ وَقَعُودُهُ مُفْتَرٍ شَأْنًا فَفَضَّلَ وَالثَّلَاثُ

**تَكْيِينُ الْأَحْرَامِ** فَتَعَيَّنَ عَلَى الْقَادِرِ بِالنُّطْقِ بِهَا أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكَبِيرِ فَلَا يَصِحُّ

الْحَرَمُ الْكَبِيرُ وَنَحْوُهُ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا عَدْلُهُمْ خَيْرٌ عَلَى الْمُبْتَدِءِ كَقَوْلِهِ الْكَبِيرُ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِهَا تَرَجَّمَتْ عَنْهَا بِأَيِّ لَفْظٍ شَاءَ وَلَا يَعْدِلُ فِيهَا

ذِكْرُ آخِرٍ وَجِبَ قَرْنُ النَّبِيِّ بِالْكَبِيرِ وَأَمَّا التَّوَرُّدُ فَاقْتِضَاءُ الْكُفَاءِ مَا لَمْ

بِالْمُقَارَنَةِ التَّرْتِيبِيَّةِ بَعْدَ عَرَفَانَ مَسْتَحْفَرِ الصَّلَاةِ وَالرَّابِعُ قَرَأَتْ

**الْفَاتِحَةَ** أَوْ بَدَلَهَا مِنْهَا لَمْ يَحْتَفِظْ مَا فَرَضَتْ الصَّلَاةُ أَوْ تَلَا وَبِسْمِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا كَامِلَةً وَمَنْ اسْتَقْطَعَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفًا أَوْ تَلَا بِهَا

أَوْ بَدَّلَ حَرْفًا مِنْهَا بَحْرًا وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا قَرَأَتْ وَأَصْلُهُ أَنْ تَعْدُو وَالْأَوْجِبُ عَلَيْهِ

إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ وَيَجِبُ تَرْبِيئُهَا بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمُتَرَوِّضُ وَيَجِبُ

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and examples for the main text. Some notes include phrases like 'لو كان في...' and 'لو كان في...'

ايضا موالاتها بان يصل بعض طمأنتها ببعض من غير فصل الا يتقدم اليه  
ماله او غيرها في نيات فاشي

التفسي فان تحلل الذكريتين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكريتين  
منه يمكنه لكونه متلافيين وذلك مسترا في نيات فاشي

بصلته الصلاة كالمؤمن في اثناء فاتحة لقراءة امامه فان لا  
لونه يكتفي به

يقطع موالاته ومما جعل الفاتحة وتعدرت عليه لعدم معلوم متلاوي  
في ذلك وهو يكتفي به

احسن فيهما من القراءة وجب عليه سبع آيات متواليه عوضا عن الفاتحة  
في ذلك وهو يكتفي به

او متفرقة فان عبر عن القراءة استبدك بدلا عنها بحيث لا يتقن عن  
ان يقرأ في نية فاشي

حروفها فان لم يحسن قراؤها او ذكرها او قودر الفاتحة وفي بعض النسخ  
في ذلك وهو يكتفي به

وقراءة الفاتحة بعد لبس اسم الله الرحمن الرحيم وعراية منها والخامسة  
منها في نيات فاشي

الركوع وقل فرضنا لانيم قادر على الركوع معتدل خلقه سليم يدي  
في ذلك وهو يكتفي به

وركبت ان يتبين بقية الحساس قدر بلوغ ركبتيك لولا ارادو  
من يكتفي به

وضعها عليها فان لم يقدّر على هذه الركوع ان يجن مقدون او ما  
من يكتفي به

ان يمسكها بعينين فينظرهما  
في ذلك وهو يكتفي به

عن علي

الثالث

فلا يصح

الكبير

الغالب

الكامل

بغير قراءة

لا وبسم

او تشديدا

وجب عليه

فوجب

فوجب

بطرفه والمركب الركوع تسوية الركوع ظهراً وعند بغير أن كفتته  
*مركب في هاتين أي كفتي الركوع والركوع في كفة الركوع*

واحدة ونفس ساقية واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمينة وهي  
*من بعد الركوع وتسمى الركوع*

سكون بعد حركة فية من الركوع والمصنوع يجعل الطمينة في الركبان مكرام  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

مستقلة ومثل علي النواوي في التحقير وغير المصنوع طمينة تابعة  
*كما يجوز في كفة الركوع أو في كفة الركوع*

للأركان والسابع الرفع من الركوع هو الاعتدال قائماً على الكعبين  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

كان عليها قبل ركوع من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

الطمينة فية هي الاعتدال والتاسع السجود مرتين وطول ركعتيه وأقله  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

مباشرة بعض جهته المصلح موضع سجود من الأرض وغيرها وأقله  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

أن يكبر لله في السجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

جهته وانقب والعاشر الطمينة فية أهم السجود بحيث ينال موضع  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

سجوده ثقل رأسه ولا يثقله رأسه موضع سجوده وابله  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

سجوده كغسل أو ما يشبهه من غير أن يكون  
*أو من بعد الركوع أو من بعد الركوع*

بِحامل بحيث تحت فطن مثلا لا تكسبا وظل اش على يد لوقرنت تحت

لو كان كبيره لكونه من غير ان يشور في سجدته

وحداد عشر جلوس بين السجدين وكل ركعة سواء صلا قائما او مع

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

مضطجعا واقل سكوت بعد حركة اعضاء واكثر الزيادة على ذلك

او يركب على ركبتيه

بالدعاء الورق في قلوبهم يجلس بين السجدين بنصا من الجلوس او

لو كان من غير ان يشور في سجدته

اقر بآدم يصرح والتاخر عشر الطائفتين في الجلوس بين السجدين و

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

الثالث عشر جلوس الاخر او الذي يعقب السلام والرابع عشر التشهد

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

في الجلوس الاخير واول التشهد الحمد لله سلام عليك ايها

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

البيبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وخامس عشر الصلاة على

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

البيبي م في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واول

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

الصلاة على الال والتج وهو كذلك بنصه والسادس عشر

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

على النبي صلى الله عليه وسلم  
الآن نزل على محمد واشهد  
كلام المصنف ان الصلاة

لصحة

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

بما لفتك من غير ان يشور في سجدته

**التسليم الاول** ويجب ارتفاع السلام حال التعمد واول السلام

*بما هو في السلام كما في وقت كونه في اوقات من السلام في تسليم اليك في تسليم اليك في تسليم اليك*

عليكم من واحدة واكمل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

*كاتبه في تفسيره في سنة كونه في تسليم*

**شمالا والسابع عشر** خروج من الصلاة وهذا اوجب الرجوع وقيل

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**لا يجب ذلك** في خروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب

*بما هو في سنة كونه في تسليم*

**الاركان** حد بين التسليم الاخير والصلاة على النبي صلعم في وقوله

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**عن ما ذكرناه** يستثنى منه وجوب مقارنته النبي لكس الاحرام ومقارنته

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**كجواب** الاخير للشهد والصلاة على النبي صلعم **استثناء قبل**

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**الذكر** فيها شيان **الاذان** وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**للاعلام** بدخول وقت الصلاة مفروضة والفاظ مشتبه الا الكثير اوله

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**فارجع** والاذان التوحيد اخص فواحد **والاقامة** وهي مصدر اقام ثم استعمل

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**بها** الذكر لخصوص لان يقسم الصلاة وانما يشترط كل من الاذان و

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

**الاقامة** هو ذلك كما في قوله

*من قيو في سنة كونه في تسليم*

الإقامة المكتوبة وأما غير هاتين أدائها الصلاة جامعة **وستنهما جدار**

من إقامة الصلاة المكتوبة أي الصلاة المكتوبة في كل ركعة صلاة جامعة أي الصلاة المكتوبة في كل ركعة صلاة جامعة

الدخول فيها **ثبات الشك الأول والقنوت في الصبح** أي في اعتدال الركعة

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنا

الذي نريد أي الذي نريد أي الذي نريد أي الذي نريد

فمن هديت وعافيت فبين عافيت **والقنوت في آخر الوتر في النصف الثاني**

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

من شهر رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم في كل ركعة ولا يتعين

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

كلمات القنوت السابعة فلو قلت بآية تضمنت دعاء وقصدت القنوت حصلت

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

سنة القنوت وهيتها أي الصلاة وأما دليلها ما ليس مكرنا فيها ولا

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

بعضها يجبر بسجود السهل **خمس عشر** حصل رفع اليدين عند تكبير

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

الأخرى الإخذ ومكبب ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفح منه ووضع

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

اليمن على الشمال ويكونان تحت صدره وفرو سرت **والتوجه** أي قول الحمد

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

المصل عيب الحرم وجهه للذي فطر السموات والأرض **الأخس**

أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة أي في اعتدال الركعة

سلام

ثبات

بوج

شرب

قول

مقارن

نها قبل

مقصود

ببر اول

اذن و

اذن و

والمراد ان يقال المصل بعد الحرم دعاء الافتتاح صلاة الالية او غيرهما مما  
منه يكون كغيره فكيف  
منه يكون كغيره فكيف  
منه يكون كغيره فكيف

وردة الاستتاج والاستفاد بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل  
ومن ورد ذكره في افتتاح  
منه يكون كغيره فكيف

على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحمد لله في موضع  
منه يكون كغيره فكيف

وهو الصبح والاشاء والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاسرار في موضع  
منه يكون كغيره فكيف

موضع وهو ما عدا ذلك ذكر والتأمين او قول امنه عيب الفاتحة  
منه يكون كغيره فكيف

لقارئها وصلاة وغيرها كمن في الصلاة الكد ويعون المأموم مع تأمين  
منه يكون كغيره فكيف

امامه ويكبر ويحجرب وقرأة السور بعد الفاتحة لامامه ومنفرد في  
منه يكون كغيره فكيف

ركعتي الصبح والاشاء غيرهما ويكون قرأة السور بعد الفاتحة فلو  
منه يكون كغيره فكيف

قدم السور عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع  
منه يكون كغيره فكيف

او رفع الصلابة من السجود وقول سبح الله الحمد لله في موضع  
منه يكون كغيره فكيف

منه يكون كغيره فكيف

منه يكون كغيره فكيف



لمن حده تقبل الم من حده و جازاه علي و قول المصل ربنا كذا **الحمد اذا**

ما من غير من ذلك لا يرد علي من جازاه الم  
كأنه هلست الم اقتصاصه من قوله فخر من كعد  
ربنا كذا الحمد شكلا و كذا غيره

انتقب قايما و السجود و ادنى الكمال في السجود سبحان ربنا

حادي عدلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله ركوع منة و نيله في كسوفه ناني  
اعتدله حجب ركوع سبحان سبحان

العظيم ثلاثا و السجود و ادنى الكمال في سبحان ربنا الاعلى ثلاثا

كسوفه ناني كاسته سبحان سبحان  
اعتدله مسجود منة و نيله في اعتدله مسجود  
كسوفه ناني كاسته سبحان سبحان

و الاكل في السجود و السجود مشهور و وضع اليدين على الفخذين

اعتدله مسجود ناني كاسته سبحان سبحان  
اعتدله مسجود ناني كاسته سبحان سبحان  
اعتدله مسجود ناني كاسته سبحان سبحان

في جلوس التشهد الاول و الاخير و يسطر اليد اليسرى بحيث تسامت

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

رسما الركبة و يقبض اليد اليمنى او اصابعها الا المسمحة من اليمنى فلا

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

يقبضها فان يشر بها افعال كون مشهد او ذلك عند قول الا الم و

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

لا يجر كما فان ركعا كين و لا تبطل صلواته في الاصح و الاقراش في جميع

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

جلسات في الصلاة جلوس الاستراحة و الجلوس بين السجدين و حد

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

جلوس التشهد الاول و الاقراش ان يجلس على كعب اليسرى جاعلا

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

ظفرها الارض و يصب قدمه اليمنى و يضع بالارض اطراف اصابعها

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان  
اعتدله لوعلي كاسته سبحان سبحان

هذا ما

يشتمل

بموضوع

في موضوع

لغايات

في غاية

منفرد في

في فلو

والرفع

في رفع

القبلة والتورك في جلستين **الأخيرة** من جلست الصلاة وطولها **الثقل**

منه ثقل التورك اعلم لو علمه كذا... من ثقل الصلاة اعلم لو علمه كذا... من ثقل الجلوس اعلم لو علمه كذا...

الآخيرة والتورك مثل الافتراش **الان** المصل يخرج يسان على طينتان

كثيرة من ثقل التورك اعلم لو علمه كذا... من ثقل الافتراش اعلم لو علمه كذا... من ثقل المصلي اعلم لو علمه كذا...

الافتراش في جهتي يمين ويصير **وركة** بالارض اما المسبوق والسار

اعلم لو علمه كذا... من ثقل الافتراش اعلم لو علمه كذا... من ثقل الورك اعلم لو علمه كذا... من ثقل الارض اعلم لو علمه كذا...

فبنتان **ولا** يتورك **كان** **والتسمية الثانية** اما الاولى فسواها من

كثيرة من ثقل الافتراش اعلم لو علمه كذا... من ثقل التورك اعلم لو علمه كذا... من ثقل الولاية اعلم لو علمه كذا... من ثقل التسمية اعلم لو علمه كذا...

اركان الصلاة **فصل** في امور تخص فيها المرأة والمرجاء في الصلاة وذكر

اعلم لو علمه كذا... من ثقل اركان الصلاة اعلم لو علمه كذا... من ثقل الفصل اعلم لو علمه كذا... من ثقل الامور اعلم لو علمه كذا...

المذكور في قوله **والمرأة تتخالو الرجل في خمسة اشياء** فالرجل يجازي ان

كثيرة من ثقل قوله اعلم لو علمه كذا... من ثقل المرأة اعلم لو علمه كذا... من ثقل تتخالو اعلم لو علمه كذا... من ثقل الرجل اعلم لو علمه كذا...

يرفع من رقبته عن جنبه **ويبدل** ان يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع و

كثيرة من ثقل يرفع اعلم لو علمه كذا... من ثقل من رقبته اعلم لو علمه كذا... من ثقل عن جنبه اعلم لو علمه كذا... من ثقل ويبدل اعلم لو علمه كذا...

السجود ويجعل في موضع الجهر **وتقدم** بيان في موضع واذا اناب ان يركب

كثيرة من ثقل السجود اعلم لو علمه كذا... من ثقل ويجعل اعلم لو علمه كذا... من ثقل في موضع اعلم لو علمه كذا... من ثقل الجهر اعلم لو علمه كذا...

اصابع يمينه **والصلاة** **سبح** فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او

كثيرة من ثقل اصابع اعلم لو علمه كذا... من ثقل يمينه اعلم لو علمه كذا... من ثقل الصلاة اعلم لو علمه كذا... من ثقل سبح اعلم لو علمه كذا...

مع الاعلام او اطلاق **ولم** تبطل صلاة او الاعلام فقط **وعون**

كثيرة من ثقل مع الاعلام اعلم لو علمه كذا... من ثقل او اطلاق اعلم لو علمه كذا... من ثقل ولم اعلم لو علمه كذا... من ثقل تبطل اعلم لو علمه كذا...

الرجل ما بين سرتي **وركتبي** اما ما فليس من العون ولا ما فوقهما

كثيرة من ثقل الرجل اعلم لو علمه كذا... من ثقل ما بين اعلم لو علمه كذا... من ثقل سرتي اعلم لو علمه كذا... من ثقل ركتبي اعلم لو علمه كذا...

من ثقل ما فليس اعلم لو علمه كذا... من ثقل من العون اعلم لو علمه كذا... من ثقل ولا ما اعلم لو علمه كذا... من ثقل فوقهما اعلم لو علمه كذا...



الأكبر وحده **والنجاسة التي لا يحونها ولو وقع على ثوب نجاسة يابسة**  
*كأنه في مكانين يابس* *كأنه في سفوف* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

فقتضت ثوبه **إلا لم يبطل صلاته وانكسار العيون** **عدها فإن كثرها**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

الرياح فسترها في حال لم يبطل صلاته **وتغير النية** **كان ينوي الخروج من**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

الصلاة **وانسد باب القبلة** **كان يبطلها خلف ظهرك والاطل والشر كثير**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

كان الماء كقول والمشروب أو قليلا إلا أن يكون الشخص **وهذه الصوة**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

جاها **أخرهم ذلك والتلفق** **ومنهم من غير عنها بالصحة والردة**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

ومن قطع الإسلام بقول أو فعل **فصل** **فعله ركعات الصلاة وركعات**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

الفريضة **فكل يوم وليدة** **فصل** **فعله ركعات الفريضة ويومها خمسة عشر ركعة وأما**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

يوم الجمعة **فعله ركعات الفريضة** **فصل** **فعله ركعات الفريضة ويومها خمسة عشر ركعة وأما**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

ركعة صلاة السفر **فكل يوم للقاهر فاحد عشر ركعة وقوله فيها**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

**اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات و**  
*كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس* *كأنه في ثوب يابس*

وعشر تسليماً ومائة وثلاث وخمسون تسبيحةً وجملة الأركان وال

من تسبحة كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبيحة  
الركن الثاني في تسبحة ركعتين  
أقدم صلاة

الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً في الصبح ثلاثون ركناً وفي المغرب مائة

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

اثنان وأربعون ركناً وفي الرابعة أربعة وخمسون ركناً في الأضحية ظاهر

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمسك تسبحة في قيامه

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

صلوات الساعات التي هي في سائر الأوقات في موضع قيامه أفضل من

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

تسبحة في الأضحية ومن عجز عن الجلوس في الصلاة فليقرأ في سجده

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

الأضحية صلوات مستقبلاً على ظهره ويرجله للقبلة فإن عجز عن ذلك

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

كله أو ما يقرب من نوى قلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

شيء تحت رأسه ويؤم برأسه في ركوعه وسجوده فإن عجز عن الأضحية

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

برأسه أو ما بجانبه فإن عجز عن الأضحية أجره في الركعات الصلاة على

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً والمصل فاعداً لا قضاء عليه ولا ينقض

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة  
أقدم صلاة  
ركن

تسبحة

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة

أقدم صلاة

ركن

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة

أقدم صلاة

ركن

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة

أقدم صلاة

ركن

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة

أقدم صلاة

ركن

بجستوس كالتلو لا فتدجوى ليكن تسبحة

أقدم صلاة

ركن



بطلان صلاته ويلزمه القيام عند ذلك وإن كان مأموماً عاد وحيوياً

*مأموماً عاد وحيوياً* *بطلان صلاته* *ويلزمه القيام عند ذلك* *إن كان مأموماً عاد وحيوياً*

بالمتابعه امامه لكن يسجد للشهر عنها وضورة العود والعود ناسياً

*بالمتابعه امامه* *لكن يسجد للشهر عنها* *وضورة العود والعود ناسياً*

مراد الع بالسنه هنا الأبعاض السنه وط الشهد الأول وعوده وال

*مراد الع بالسنه هنا الأبعاض السنه* *وط الشهد الأول وعوده وال*

القنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام

*القنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان* *والقيام*

للنقوت والصلوة على النبي صم والشهد الأول والصلوة على الأهل في

*للنقوت والصلوة على النبي صم والشهد الأول والصلوة على الأهل في*

الشهد الأخير والقبلة والسبحان وشوها مما لا يجزى بالسجود لا

*الشهد الأخير والقبلة والسبحان وشوها مما لا يجزى بالسجود لا*

يعود المصل إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عدداً

*يعود المصل إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عدداً*

أو سهواً وإذا شك المصلي في عدد مرات الترتيب من الركعات كنت شكاً

*أو سهواً وإذا شك المصلي في عدد مرات الترتيب من الركعات كنت شكاً*

فصل صلي ثلاثاً أو أربعاً يستعمل اليقين وطوالا قل كالثلاثه وطوالا

*فصل صلي ثلاثاً أو أربعاً يستعمل اليقين وطوالا قل كالثلاثه وطوالا*

المثال وإنما ركعة ويسجد للسهو ولا يفتع غلبه الظن إن صلي

*المثال وإنما ركعة ويسجد للسهو ولا يفتع غلبه الظن إن صلي*

أربعاً ولا يعمل بقول غير له إن صلي أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدداً

*أربعاً ولا يعمل بقول غير له إن صلي أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدداً*

بطلان صلاته  
ويلزمه القيام  
عند ذلك  
إن كان مأموماً  
عاد وحيوياً  
بالمتابعه  
امامه  
لكن يسجد  
لشهر عنها  
وضورة  
العود  
والعود  
ناسياً  
مراد الع  
بالسنه  
هنا الأبعاض  
السنه  
وط الشهد  
الأول  
وعوده  
والقيام  
للنقوت  
والصلوة  
على النبي  
صم  
والشهد  
الأول  
والصلوة  
على الأهل  
في  
الشهد  
الأخير  
والقبلة  
والسبحان  
وشوها  
مما لا  
يجزى  
بالسجود  
لا  
يعود  
المصل  
إليها  
بعد  
تركها  
ولا  
يسجد  
للسهو  
عنها  
سواء  
تركها  
عدداً  
أو  
سهواً  
وإذا  
شك  
المصلي  
في  
عدد  
مرات  
الترتيب  
من  
الركعات  
كنت  
شكاً  
فصل  
صلي  
ثلاثاً  
أو  
أربعاً  
يستعمل  
اليقين  
وطوالا  
قل  
كالثلاثه  
وطوالا  
المثال  
وإنما  
ركعة  
ويسجد  
للسهو  
ولا  
يفتع  
غلبه  
الظن  
إن  
صلي  
أربعاً  
ولا  
يعمل  
بقول  
غير  
له  
إن  
صلي  
أربعاً  
ولو  
بلغ  
ذلك  
القائل  
عدداً

*فصل صلي ثلاثاً أو أربعاً يستعمل اليقين وطوالا قل كالثلاثه وطوالا*  
*المثال وإنما ركعة ويسجد للسهو ولا يفتع غلبه الظن إن صلي*  
*أربعاً ولا يعمل بقول غير له إن صلي أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدداً*

**التَّوْبَةُ وَسَجُودُ السَّنَةِ كَمَا سَبَّوْا وَجَلَّ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ سَلَّمَ الْعَمَلُ**  
التَّوْبَةُ سَجُودٌ مَشْهُورٌ  
كَمَا سَبَّوْا لَا يَبْرُهُنَّ وَلَا يَنْقِضُهُنَّ  
وَجَلَّ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ وَرَسُولُهُ كَمَعْلُومٍ

**عَامِدًا أَعْلَامًا بِالسَّنَةِ أَوْ سَاطِعًا وَطَالَ النَّصْلُ عَرَفَانًا حَلَّ فَإِنْ قَصُرَتْ**  
حَالِي مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**النَّصْلُ عَرَفَانًا يَفْتَوْجُ فِيهِ السُّجُودُ وَتُرْكُ نَفْسًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُنُ**  
أَوْ قَسِي عَدِي مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**الصَّلَاةُ فِيهَا تَحْرِمُ كَمَا فِي الرُّوضَةِ وَشَرَحَ الْمُهَلَّبُ بِهَذَا وَتَنْزِيهِ مَا كَانُوا يَحْتَقِرُونَ**  
رُوضَةُ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**وَشَرَحَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّ تَوَاقُضَ الرُّوضَةِ وَخَمْسَةَ أَوْقَاتٍ لَا يَصِلُ فِيهَا إِلَّا الصَّلَاةُ**  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**لِلْمَسْبُوبِ إِذَا مَتَّعَهُمْ كَالنَّائِبِ أَوْ مَنَّا نَا كَصَلَاةِ الْكُتُبِ وَاللَّاسِ**  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**الرَّاسِ سَقَاةً فَالْأَوَّلُ مِنْ خَمْسَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَهَا إِذَا فَعَلْتَ بَعْدَ**  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَشْتَرُ الْكِرَامَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالثَّانِي الصَّلَاةُ عِنْدَ**  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**طُلُوعِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّى تَكْمُلَ وَتَرْفَعُ قَدْرَ رَمْحٍ فَوْقَ الْعَيْنِ**  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**الثَّلَاثُ الصَّلَاةُ إِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ وَيَسْتَبِيحُ**  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ

**مِنْ ذَلِكَ يَوْمٌ جَمِيعٌ فَلَا تَكُنُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ وَكَذَا حَرَمٌ**  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ  
مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ





استحبة وحقه فان لم ينو فصلات فردى ويجوز ان ياتهم بحرب العبد والبالغ  
كأنه من سركه اعلمه حتى امام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

يا لم اعوا اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقلام ب ولا يصح قدق رجل  
او قلته تم كالبالغ كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

بامرأة ولا يجتنب مشكلا ولا جنثا بامرأة ولا يشكلا ولا قارى منته  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

بمسنة الفاتحة او لا يصح اقتداء بأمي وهو مندحج نحو أو تشديد  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

من الفاتحة ثم اشار اليك الشرط القدر بقول وأي موضع صلى في  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

المسجد بصلاة الامام في أي المسجد وهو أي الامام مؤتمرا  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

بصلاة أي الامام بمشاهدة الاموم له او بمشاهدة بعض مؤتمرا  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

جزاه أو كفاه ذلك ونصحي الاقلام ب مالم يتقدم عليه فان تقدم  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

عليه بغير وجه لم تنقذ صلواته ولا تقرب مساوات الامام وينبغي  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

تختلف عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلو متقدرا عن الصلوات  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

يجوز فضيلة جماعة وان صلى الامام في المسجد والاموم خارج المسجد  
كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

وغيره

كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام كونه او منته اطعام

**حاکم کونین قریباً** ای الامام بان کم تزد مسافت ما بینهما علی ثلاثین و

**درایع تقریباً و صور ای الامام بان کم تزد مسافت ما بینهما علی ثلاثین و**

**بین الامام و ای الامام بان کم تزد مسافت ما بینهما علی ثلاثین و**

**المسجد و ان کان الامام و ای الامام بان کم تزد مسافت ما بینهما علی ثلاثین و**

**ان لا یزید بینهما علی ثلاثین و ان لا یكون بينهما حایل فصل فی تقریب**

**الصلاة و جعلها وجوباً السفر ای التلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية**

**لا غیرها من ثنایة و ثلاثین و جواز قصر الصلاة الرباعية بحسب شرائط**

**الاول ان یكون سفراً غیر مقصود و هو شامل للواجب له**

**كقضاء دين و التذویب كقضاء الحج و التباح كسفر تجار اما سفر الم**

**المصيبة كالسفر لطلب العلم فلا یترخص فی بقدره و الاجم و الشارف**

**ان مسافة ای السفر ستة عشر فرسهما محلیه او الاصح و لا یحسب مائة**

*Handwritten marginal notes in smaller script, providing detailed commentary and examples for the main text.*

*Vertical handwritten text on the right margin, including the heading 'فقد و البالغ' and other notes.*

الرجوع منها والفراسخ ثلاث أميال وجمع الفراسخ ثمانية وأربعون  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

ميلاً والميل أربعة الأخطى وخطوط ثلاث أقدم والمردب بالأميال  
ميل مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤدياً للصلاة الرابعة أما الثالثة  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

حضر فلا يقصر فيه مقصود والغاية في السفر يقصر فيه مقصود  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

القصر والرابع ان ينوي المسافر القصر للصلاة مع الإحرام بها والخامسة  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

ان لا ياتهم في جزئية من صلاة بهم اي بمن يعادل صلاة تامه ليشتمل المسافر  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

المكتم ويجوز للمسافر سفر طويلاً ما بان ان يجمع بينه صلاتي الظهر  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

والعصر تديماً وتأخيراً وهو معناه قوله وقت ايها شاء وان يجمع  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

بين صلاتي المغرب والعشاء تديماً وتأخيراً وهو معناه قوله وقت  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

ايها شاء بشرط جمع التقديم ثلاثه الا ان يبدى بالظهر قبل  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكسا كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ  
مستعمل في الفرسخ

يصح ويعد صاعداً إن أراد طبع والثاني بي جمع أول الصلاة الأولى  
قارنوا مع الصلاة الأولى كونها صاعداً كونها صاعداً كونها صاعداً كونها صاعداً

بأن تنشر نيته بجمع بغير مهلة فلا يكون تعدد معاملة العزم ولا تأخيرها عن  
أما إذا ظهر وقتها بجمع كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

السلام من الأول ويجوز في أثناءها الظاهر والثالث هو الآية الأولى  
شكر سلام مما يثبت الصلاة الأولى كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فإن طال الفصل عرفاً ولو بعد ذلك كنوم  
من صلاة كنيدي ولو لم يكن في صلاة بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

وجب تأخير الصلاة الثانية أو وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير  
قارنوا مع الصلاة الأولى كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

عرفاً وما جمع التأخير فبما أن يكون بي جمع وتكون نيته هذه في  
تعدى من صلاة كنيدي كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

وقت الأول ويجوز تأخيرها إن يقع بين وقت الأول ثم لو ابتدأ فيه  
كانت له أو لا يجب في جميع التأخير ترتيب الموالاة والآية بجمع على الأصح  
كانت له أو لا يجب في جميع التأخير ترتيب الموالاة والآية بجمع على الأصح

والثالثة ويجوز للحاضر أن المقسم وقت المطران يجمع بينهما أي الظاهر  
أقدم من صلاة كنيدي كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

والنصر والمغرب والعشاء في وقت الثانية بل في وقت الأولى منها أي إن  
من صلاة كنيدي كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

بل الظاهر على الثوب وأسفل النعل ووجد الشروط السابقة في جميع التقديرات  
أقدم من صلاة كنيدي كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

بأن تنشر نيته بجمع بغير مهلة فلا يكون تعدد معاملة العزم ولا تأخيرها عن

أما إذا ظهر وقتها بجمع كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة كونها بغير مهلة

السلام من الأول ويجوز في أثناءها الظاهر والثالث هو الآية الأولى

والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فإن طال الفصل عرفاً ولو بعد ذلك كنوم

وجب تأخير الصلاة الثانية أو وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير

عرفاً وما جمع التأخير فبما أن يكون بي جمع وتكون نيته هذه في

وقت الأول ويجوز تأخيرها إن يقع بين وقت الأول ثم لو ابتدأ فيه

كانت له أو لا يجب في جميع التأخير ترتيب الموالاة والآية بجمع على الأصح

والثالثة ويجوز للحاضر أن المقسم وقت المطران يجمع بينهما أي الظاهر

والنصر والمغرب والعشاء في وقت الثانية بل في وقت الأولى منها أي إن

بل الظاهر على الثوب وأسفل النعل ووجد الشروط السابقة في جميع التقديرات

ويشترط أيضا وجوده في أوّل الصلاة ولا يكفي وجوده في أثناءه أو في آخرها  
كان في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

ويشترط أيضا وجوده عند السلام من أوّل سجدة أو من أوّل ركعة أو من أوّل ركعتين  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

أما لو تخطت ركعة بالخطأ فالمصل في جماعة بمسجد أو غير من  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

مواضع جماعة بعيدة أو قريبة أو في المسجد أو غير من مواضع  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

**فصل في شروط وجوب الجمعة سبعة أشياء**  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

**والبوغ والعقل وطفه** وشروط أيضا **الغير طاعة** من الصلوات و**طهارة**  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

**والذكورية والصحة والاستيطان** فلا تجب الجمعة على كافر أو صبي  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

**وجنون** و**رقيق** و**أنتن** و**مرضى** و**مخمر** و**مسافر** و**شرايط صح** فعلها  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

**ثلاث** الأول **دار الإقامة التي يستوطنها** العدة **المجموعه** سواء في  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

ذلك المكان والعرق التي تتخذ وطنًا وغيره عند ذلك بقول **ان يكون**  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

**البلد مقر الكائنة** البلد أو قرية **والثاني** ان يكون العدة في جماعة **تجتمع**  
فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

فإنه لا يكفي وجوده في أوّل الصلاة  
أو في أثناء الصلاة  
أو في آخر الصلاة  
فإنه لا يكفي

**الرابعة رجلان اظهر ظنهم** وهم المملكون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث

بشيء من قول ودخول في سكنة احد جبهه  
بشيء من قول ودخول في سكنة احد جبهه  
بشيء من قول ودخول في سكنة احد جبهه

**لا يطعنون عما استوطنوا شأوا ولا يصفا الاحاج والتالث ان يكون**

ادوات قاله  
سكنة به على فدية او موم  
المنصب او نيل  
ادوات قاله  
سكنة به على فدية او موم

**الوقت باقيا وهو وقت الظهر في شرط ان تقع الجمعة فلهما في الوقت قلو**

اذ وقت يكون  
اذ وقت ظهر  
اذ وقت ظهر  
اذ وقت ظهر

**صا ووقت الظهر عنها بان لم يستؤمن ما يسع الايدي لا بد منه فيها من**

اذ وقت ظهر  
اذ وقت ظهر  
اذ وقت ظهر  
اذ وقت ظهر

**خطبها ورعتها صليت ظهر فان خرج الوقت او عدمه الشرط ان**

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

**جميع وقت الظهر بينا او قلنا وهم فيما صليت ظهر ساء على ما فعل منها**

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

**وفات الجمعة سواء اذ ركوا منها ركعة واحدة او لو شكوا في خروج وقتها**

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

**وهم فيها التوجه اجماع على الصبح وقرايضا ومنهم من عبر عنها بالشرط**

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

**ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقومن خطيب فيهما ويجلس بينهما**

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

**قال المتوكي بقدر الطمانينة بين السجدين ولو عبر عن القيام وخطب**

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

**قاعد او مضطجعا وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث**

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة  
سكنة خطبة

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

سواء الاول منهما

خطبة قاعد افضل بين الخطبتين بسك لا يا صلح واج ار كان خطبتين و

حادي لوقو ما مسحا خطبة ٢٠١  
لونه من امينك  
لونه من امينك  
لونه من امينك  
لونه من امينك

خمس حد كرت ثم الصلاة على رسول الله صلواته ونظم ما متين ثم

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

الروية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقرأة آية في احد عاوار

لونه من امينك  
لونه من امينك  
لونه من امينك  
لونه من امينك

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والخطبة الثانية ويشترط ان يسبح الخطيب

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

اركان الخطبة الاربعين يستعد بهم جماعة ويشترط الموالاة بين كلامات

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

الخطبتين وبين الخطبتين فلو فرقت كلامها ولو بعد برطلة ويشترط فيها

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

ستر العيون وطهران كحدت وحبث وثوب وابدن ومكان والثالث من

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

فرايض الجماعة ان تصل بضم اول ركعتين في جماعة يستعد بهم جماعة ويشترط

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

وبينها وسبوعين الهيت اربع خصال احدها الفصل الثاني بريد

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

حضورها من ذكر او انشأ او عباد امييا او مسافر او وقت غيبها

الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول

من الغيرة والاشاق وتقرية من ذلك ما في افضل فان عجزت فلهذا  
الخطبة الاولى بالقبول  
الخطبة الثانية بالقبول  
الخطبة الثالثة بالقبول  
الخطبة الرابعة بالقبول



**يتم بين غسلها والثاني تطيب الجسد** بازاء الريح الكريمة من ر

**كصنان فيعطى ما يزيد من مرتك وسخن** والثالث **لبس الثياب البيض**

**فانها افضل الثياب والرابع لخل الطن** ان طال والشر كذلك فنتوا بطل

**ويتص شارب وسخو عانت والتطيب** باصب ما وجد منه ويستقب ال

**الاضغان** وهو السكون مع الاضغان **وقد الخطيب** ويستين من الاضغان

**امور مذكورة في الطول** منها ان الراعى ان يقع في بيرو ومنه في اليم

**عزب مثلاً ومن دخل المسجد والامام** يحطبه صل ركعتين **حينئذ يتم**

**بجلس** وغيره ليدخل فيهم ان كافر لا يشن صلاة ركعتين سواء

**صل سنة بلح اول ولا يظهر** من هذه المفهوم ان فعلها حرام او مكروه

**لكن النووي** في شرح الملبد بخر جبارية ونقل الاجماع عليها **انها اورد**

**فصل في صلاة العيدين** او الفطر والاضغان **ست مؤكدة** وشرع و

تكون صلاة العيدين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

خطبتين

وتشر فيهما جماعة ومقره ومسافر وحر وعبد وحشا وامرأة لا جملة ولا

من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠  
من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠  
من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠

ذات هيبة اما العجز فمخض العيد في شباب بيتها بلا طيب ووقت صلاة الصلوة

من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠  
من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠  
من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠

ما بين طلوع الشمس وزوالها وصلاة العيد ركعتان يحرمهما بيت

بهم عكس من غير متروك في غير  
بهم عكس من غير متروك في غير  
بهم عكس من غير متروك في غير

الفطر والاضحية ويأتى بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعاً وسو

لونه من غير فطر  
لونه من غير فطر  
لونه من غير فطر

تكبير الاحرام ثم يتعوذ ويقر الفاتحة ثم يقرأ بعد هل سون وجهر

تكبير الاحرام  
تكبير الاحرام  
تكبير الاحرام

ويكبر في الركعة الثانية خمساً وسو تكبير القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ

من تكبير كعصلي  
من تكبير كعصلي  
من تكبير كعصلي

الفاتحة وسون اقرب بجمهر او يخطب ندباً بعد ما اتم الركعتين خطبتين

فانته  
فانته  
فانته

يكبر في ابتداء الاول تسعاً ولأى ويكبر في ابتداء الثانية سبعاً ولأى

من تكبير خطيب  
من تكبير خطيب  
من تكبير خطيب

ولو فصل بينهما بحمد وتلليل وشاء كان حسناً والتكبير على قسمين

من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠  
من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠  
من شكوا من أخذهم صلاة امرئياً ٢٠٠

مترسب وهو ما لا يكون عقيب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقيبها ويد

سوء تكبير من سئل  
سوء تكبير من سئل  
سوء تكبير من سئل

العد بالاول فقال ويكبر ندباً بل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في

سوء تكبير كعصلي  
سوء تكبير كعصلي  
سوء تكبير كعصلي

المنازل والطريق والمسجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد الى  
اعظم فويله من كادور من مسجد كاعظم فشر اوله نكلم اوله سرور في سرخيتا سكا وغني اريسا نكلم اريسا فطن

عيد النضر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا  
استنوا في تكبير من تكبير توملا من اينه من متخ سافا نام اعظم صلاة كمن اريسا فطن

بين التكبير ليلة عيد النضر عيب الصلوات ولكن الترويض في الاذكار اختار  
او تكبير اذ غني اريسا فطن اعظم صلاة اعظم صلاة كمن اريسا فطن

ان يستمر ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحا خلف الصلوات  
سكوت في تكبير ما كبر من توملا من متخ سافا نام اعظم صلاة كمن اريسا فطن

المفروضات من مأودة وفانت وكذا خلف رابت ونقل مطلقا وصلاة جنان  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن

من صبح يوم عرفه ان العصر من اخر ايام التشريق ويصغى التكبير المالك  
اوله نكلم اوله سرور في سرخيتا سكا وغني اريسا نكلم اريسا فطن

الكبر الى كبر الاله الا الله والله اكبر ولله الحمد الكبر الى كبر او محمد  
او دور من فقير في حق الله اقره كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن

لهم كثير وسبحان الله بكن واجيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده و  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن

نصر عبده واعز جده وهو يوم الاحزاب وحده فصلا وصلاة الكسوف  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن

للتسبب وصلاة الكسوف للقرآن منهم ما سنة مؤكدة فان فانت هذا الصلاة  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن

لم تقض ان لم يشرع فضا واصل الكسوف والتسبب وكسوف القمر كعتين  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and additional details on the main text.

المنازل والطريق والمسجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد الى  
اعظم فويله من كادور من مسجد كاعظم فشر اوله نكلم اوله سرور في سرخيتا سكا وغني اريسا نكلم اريسا فطن  
عيد النضر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا  
استنوا في تكبير من تكبير توملا من اينه من متخ سافا نام اعظم صلاة كمن اريسا فطن  
بين التكبير ليلة عيد النضر عيب الصلوات ولكن الترويض في الاذكار اختار  
او تكبير اذ غني اريسا فطن اعظم صلاة اعظم صلاة كمن اريسا فطن  
ان يستمر ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحا خلف الصلوات  
سكوت في تكبير ما كبر من توملا من متخ سافا نام اعظم صلاة كمن اريسا فطن  
المفروضات من مأودة وفانت وكذا خلف رابت ونقل مطلقا وصلاة جنان  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن  
من صبح يوم عرفه ان العصر من اخر ايام التشريق ويصغى التكبير المالك  
اوله نكلم اوله سرور في سرخيتا سكا وغني اريسا نكلم اريسا فطن  
الكبر الى كبر الاله الا الله والله اكبر ولله الحمد الكبر الى كبر او محمد  
او دور من فقير في حق الله اقره كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن  
لهم كثير وسبحان الله بكن واجيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده و  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن  
نصر عبده واعز جده وهو يوم الاحزاب وحده فصلا وصلاة الكسوف  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن  
للتسبب وصلاة الكسوف للقرآن منهم ما سنة مؤكدة فان فانت هذا الصلاة  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن  
لم تقض ان لم يشرع فضا واصل الكسوف والتسبب وكسوف القمر كعتين  
كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن كمن اريسا فطن

يقرأ بنية صلاة ثم بعد الافتتاح والتعوذ بقراءة الفاتحة ويركع ثم يركع  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

رأس من الركوع ثم يقعد ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثانياً فخر من الذي  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

قبل ثم يقعد ثانياً ثم يسجد السجدة الثانية بطرائق في الذي ثم يصل ركعة  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

ثانية ببيان وقراءتين وركعتين واعمالين وسجودين وهذا معنى  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

قوله **وقال ركعة منها قدامان يطيل الزاوية فيها كاسياتي** وقال ركعة  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

**ركوعان يطيل التسبيح فيها دون السجود فلا يطول** وهذا الحد وجب  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

لكن الصحيح ان يطول نحو الركوع الذي قبله **وخطيب الامام بعد**  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

ان صلاة الكسوف ونسوة **خطبتين** خطبتين جمعة في الاركان والشروط  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

ويحدث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعرف فعل خير من صدقة  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

وعتق ونحو ذلك **ويسير بالقرآن في كسوة الشمس** وجمعه بالقرآن  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

**فنسوة القمر** وتكون صلاة كسوة الشمس بالاشجار وطلوع الشمس  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح  
كثرة تكبير لمنه صلاة بركه من  
ما كبر ٢٢ ركوع في سجدة الافتتاح

للمسكين وبزوقها سنة وتؤتي صلاة خسوف القمر بالاجلاء وطلوع  
كبره بقره كالمسكين في سرقة حاله ملك بقره كالمسكين في سرقة حاله ملك بقره كالمسكين في سرقة

الشمس لا يطلع الفجر ولا يزول غابها فلا تنوي الصلاة **فصل في أحكام**  
الشمس لا يطلع الفجر ولا يزول غابها فلا تنوي الصلاة **فصل في أحكام**

**صلاة الاستسقاء** اي طلب السقيان لله تعالى **وصلاة الاستسقاء**  
صلاة استسقاء طلب السقيان لله تعالى صلاة استسقاء

**مسنون** للقيم ومسافر عند الحاجة من استطاع فبث اي عند ما و نحو  
مسنون للقيم ومسافر عند الحاجة من استطاع فبث اي عند ما و نحو

ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا او اكثر من ذلك ان لم يستقوا حتى  
ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا او اكثر من ذلك ان لم يستقوا حتى

يستقيم لهم **في امر ندب الامام التوبة** ويلزمهم امتثال امر  
يستقيم لهم **في امر ندب الامام التوبة** ويلزمهم امتثال امر

افتيب التووي والتوبة من الدين واجبة امر الامام بها **اولا والصلوات**  
افتيب التووي والتوبة من الدين واجبة امر الامام بها **اولا والصلوات**

**وخرجه من الظلم للعباد ومصلحة الاعلاء وصيام ثلاثة ايام قبله**  
**وخرجه من الظلم للعباد ومصلحة الاعلاء وصيام ثلاثة ايام قبله**

مبغاد خرجه فيكون في اربعه ثم يخرج به من اليوم **الرابع صيام**  
مبغاد خرجه فيكون في اربعه ثم يخرج به من اليوم **الرابع صيام**

غير متطبت ولا متزينت بل يخرجون **وشباب بل لا يوحده مكسوت**  
غير متطبت ولا متزينت بل يخرجون **وشباب بل لا يوحده مكسوت**

وذا لم معجبه ساكنه ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل **ولسكنه اي**  
وذا لم معجبه ساكنه ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل **ولسكنه اي**

سند ال كالمسكين في سرقة حاله ملك بقره كالمسكين في سرقة حاله ملك بقره كالمسكين في سرقة

شتم يرفع  
كالمسكين في سرقة

اخو من الذي  
كالمسكين في سرقة

تم يصل كالمسكين  
كالمسكين في سرقة

هذا معني  
كالمسكين في سرقة

وقال ركعة  
كالمسكين في سرقة

الحد وجلبت  
كالمسكين في سرقة

الامام بعد ما  
كالمسكين في سرقة

جان والشروط  
كالمسكين في سرقة

شتر من صدقة  
كالمسكين في سرقة

بقره كالمسكين في سرقة  
كالمسكين في سرقة

وطلوع الشمس  
كالمسكين في سرقة

**حُجْرَةٌ وَتَضَرُّعٌ أَوْ حَضْرَجٌ وَتَذَلُّلٌ وَخُرُوجٌ مَعَهُمُ الصَّبِيَّانِ وَالشَّبُوحُ وَالْ**  
*حُجْرَةٌ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٢ عَيْبَانِ أَيْ بِنْدِ فَرَسٍ أَوْ سَوْرٍ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٣ مَعَهُمْ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٤ وَتَذَلُّلٌ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٥ وَخُرُوجٌ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٦ وَالصَّبِيَّانِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٧ وَالشَّبُوحُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٨*

**الْعَبَائِرِ وَالْبَهَائِمِ وَيُصَلِّيهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ كَقِيَّتِهِ كَصَلَاةِ الْعَبْدَانِ**  
*الْعَبَائِرِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٢٩ وَالْبَهَائِمِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٠ وَيُصَلِّيهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣١ كَقِيَّتِهِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٢ كَصَلَاةِ الْعَبْدَانِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٣*

**وَكَيْفِيَّتَهُمَا مِنَ الْإِفْتِاحِ وَالْعَزْوِ وَالْكَبِيرِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا**  
*وَكَيْفِيَّتَهُمَا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٤ مِنَ الْإِفْتِاحِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٥ وَالْعَزْوِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٦ وَالْكَبِيرِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٧ سَبْعًا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٨ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا فِي بَيْتِهِ ٣٩ وَخَمْسًا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٠*

**فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِرَفْعِ يَدَيْهِ ثُمَّ بِخَطْبٍ نَدْبًا فَخَطْبَيْنِ كَخَطْبَيْنِ الْعَد**  
*فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤١ بِرَفْعِ يَدَيْهِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٢ ثُمَّ بِخَطْبٍ نَدْبًا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٣ فَخَطْبَيْنِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٤ كَخَطْبَيْنِ الْعَد كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٥*

**الْعَبْدَيْنِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَسْتَقْرِ لَمْ يَسْتَقْرِ فِي خَطْبَيْنِ بَدَلِ الْكَبِيرِ**  
*الْعَبْدَيْنِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٦ فِي الْأَرْكَانِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٧ وَغَيْرِهَا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٨ لَمْ يَسْتَقْرِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٤٩ لَمْ يَسْتَقْرِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٠ فِي خَطْبَيْنِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥١ بَدَلِ الْكَبِيرِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٢*

**أُولَاهُمَا فِي خَطْبَيْنِ الْعَبْدَيْنِ فَيُفْتَحُ خَطْبُهُ وَالْأُولَى بِالِاسْتِقْرَارِ سَعًا**  
*أُولَاهُمَا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٣ فِي خَطْبَيْنِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٤ الْعَبْدَيْنِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٥ فَيُفْتَحُ خَطْبُهُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٦ وَالْأُولَى كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٧ بِالِاسْتِقْرَارِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٨ سَعًا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٥٩*

**وَالْخَطْبَةُ الثَّانِيَةُ بِسَعٍ وَصِفَةُ الْاسْتِقْرَارِ اسْتِقْرَالِ الْعَظِيمِ الَّذِي**  
*وَالْخَطْبَةُ الثَّانِيَةُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٠ بِسَعٍ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦١ وَصِفَةُ الْاسْتِقْرَارِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٢ اسْتِقْرَالِ الْعَظِيمِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٣ الَّذِي كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٤*

**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَوْحُ الْيَوْمِ وَاتُّوْبَ إِلَيْهِ وَتَكُونُ الْخَطْبَانِ بَعْدَهُ أَيْ**  
*لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٥ صَوْحُ الْيَوْمِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٦ وَاتُّوْبَ إِلَيْهِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٧ وَتَكُونُ الْخَطْبَانِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٨ بَعْدَهُ أَيْ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٦٩*

**الرَّكْعَتَيْنِ وَبِحَوْلِ خَطْبٍ رَدَاهُ بِجَعْلِ يَمِينِ بِيَانٍ وَأَعْلَاهُ اسْفَلِ**  
*الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٠ وَبِحَوْلِ خَطْبٍ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧١ رَدَاهُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٢ بِجَعْلِ يَمِينِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٣ بِيَانٍ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٤ وَأَعْلَاهُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٥ اسْفَلِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٦*

**وَبِحَوْلِ النَّاسِ أَرْدِيَّتَهُمْ مِثْلَ حَوْلِ الْخَطْبِ وَبِكَثْرَةِ الدَّعَاءِ سُرًّا**  
*وَبِحَوْلِ النَّاسِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٧ أَرْدِيَّتَهُمْ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٨ مِثْلَ حَوْلِ الْخَطْبِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٧٩ وَبِكَثْرَةِ الدَّعَاءِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٠ سُرًّا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨١*

**أَوْ جَهْرًا فَحَيْثُ أَسْرَ الْخَطْبُ أَسْرَ الْقَوْمِ بِالْدَّعَاءِ وَحَيْثُ جَهْرًا مَنَوُاعِلُ**  
*أَوْ جَهْرًا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٢ فَحَيْثُ أَسْرَ الْخَطْبُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٣ أَسْرَ الْقَوْمِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٤ بِالْدَّعَاءِ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٥ وَحَيْثُ جَهْرًا كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٦ مَنَوُاعِلُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٧*

*مَنْعَاتُ دَعْوَاهُمْ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٨ مَنَوُاعِلُ كَمَا فِي بَيْتِهِ ٨٩*

دُعَائِي وَيَكْثُرُ خُطْبِي مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ  
وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ  
وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ

كَانَ غَفَارًا رِيًّا رَسُلَ السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا الْاِيَّةِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْكُتُبِ يَأْتِي  
بِكَلِمَاتٍ مِثْلَ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ  
وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ اسْتَغْفِرُكُمْ

وَمِنْ وَدَعَا بَدْعَاءِ رَسُوْلِ اِلٰهٍ صَوِّمِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سَيَّارَ حَجَّةٍ وَلَا  
تَجْعَلْهَا رَسُوْلًا مِّنْ رَّسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ  
وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ

سَقِيَا عِلَابَ وَالْاَسْحُوْا وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ اللّٰهُمَّ عَلِ الطَّرَابِ  
وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَمُنَابِتِ الشَّجْرِ وَبَطُوْنِ الْاَوْدِيَةِ اللّٰهُمَّ حُوْلِنَا وَاَعْلِيْنَا اللّٰهُمَّ اَر  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

اسْتَقْنَانِيَا مَقِيْنَا طَيْبًا مِنْ شَيْءٍ مَّرِيًّا سَمِعَا مَا عَدَا قَاطِبًا حَكْدًا  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

مَجْلَدًا دِيْنَا اِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَابِطِيْنَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

اللّٰهُمَّ اِنِّ بِالْعِبَادَةِ وَالْبَلَاءِ مِنْ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا اسْتِكْوَا اِلَّا  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

اَلَيْكَا اللّٰهُمَّ اَنْبَتْ لَنَا الزَّرْعَ وَاذْرُ لَنَا الضَّرْعَ وَاَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

السَّمَاوِ وَاَنْبَتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْاَرْضِ وَاكْشُوعْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

غَيْرَهَا غَيْرُكَ اللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ اِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَاَرْسِلْ السَّمَاوِ عَلَيْنَا  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

سَلَامًا مِّنْ رَّسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ  
وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

يُؤَخَّرُ وَالْاَعْرَاقَ

سَلَامًا مِّنْ رَّسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ وَلَا تَجْعَلْهَا مِثْلَ رَسُوْلِ اِلٰهٍ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ وَالْبَلَاءَ وَالْاَعْلَامَ وَالْاَعْرَاقَ

بمداراً ويفصل في الواجد إذا أسأل ويستريح للرد للرعده والبرق استه  
*حالي دلل* *كلمة ادوس* *اعلم جوده* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

الزيادة وطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والمعلم  
*مؤثر زيادة* *كلمة* *مكونه* *دوامه* *زيادة* *كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

في كيفية صلاة الخوف وانما افرادها المذهب عن طمان الصلوات بغير حجة  
*اعلمه* *فقط* *صلاة* *خوف* *كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

لانما يحتمل واقامة الفرض في خوفه ما لا يحتمل في قوله وصلاة الخوف انواع  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

كثير بلوغ ستة اضراب كما في صحيح مسلم بقصر لك منها على ثلاثة اضراب  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

احد طان يكون العد وغير جملته القبلة وهو قليل وفي المسنين كيش  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

بجئت تفاوت كل وقت منهم العد وفيهم الامام فرقتين فرقة تتوفى  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

وجب العد وقرن في خلفه اول الامام فيصلي بالفرقة التي حا  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

خلفه ركعة ثم بعد قيام الركعة الثانية يتم لنفسها بنية صلواتها و  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

تمضي بعد فراغ صلواتها لوجب العد وتحرس وتأتي الطائفة الاخر التي  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*

كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام  
*كلمة* *ادوس* *تتكال بنجر* *كناجها شيخ* *مكونه من بلديك* *كلمة* *سكنون من صفة*



للتشهد تفرقه وتتم لنفسها ثم تنظرها الامام يسلم بها وهذه صلاة  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رفعوا فيها رايهم و  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

قبل غير ذلك والثاني ان يكون وجهه القبلة ومكان الاستسقاء عن اعين  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

المسلمين شيئا وفي المسلمين كشيء يحتمل تفرقهم فيصنع الامام صفين  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

احد الصفتين سجدت وفي قول الصنف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

من اسجد واوكله الحق وتشهد الامام بالصفتين ويسلم بهم و  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفان وهو قرية وطريقها حاج القرى  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

بينها وبين مكة من حيطان سميت بذلك لغنى السؤل فيها والثالث  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

ان يكون وشدة الخوف والحاج طراب هو كتابه عن شدة الاختلاف  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

بين التوفيق حيث يلتصق بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال  
*كروية في صلاة الامام* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة* *انما هي في صلاة*

برو انشاء  
علم فصل  
بشر حيدر  
كرو انواع  
ثلاثة اضرة  
سليمان كشي  
رفق تنو في  
رفق اليها  
صلاة لها و  
بني الاخر النبي  
جلس الامام

ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبنا ولا على الاخراج ان كانوا امثاله  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**فصل كل من القوم كذا يمكنه راجلا او ماشيا او ركبنا مستقبلا القبلة**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**غير مستقبل لها ويقدرون في الاعمال الكثير الصلاة كضربان متواليه**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**فصل في اللباس ويجرم على الرجال لبس ظهير والتختم بالذهب والفضه**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراء وغيره كذا**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**من وجوه الاستعمال ويجعل للرجال لبس للضرون كحرب وبرد مملكين**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**ويجعل للنساء لبس ظهير وافتراء ويجعل للولي اللباس الصبي ظهير**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره او استعمالها في التحريم**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**سواء واذا كان بعض الثوب ابيض ساء ان حريز او بعض الاخر قطنا**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**او كنانا مثلها جاز للرجل لبس مالم يكن الا ابرسيم غالبا غير فان**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

**كان غير الابرسيم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق**  
من ادركه من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون من قديم ما يسهل ان يكون

بالميت من غسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه ويلزم كل طرف يؤخر عن الله

اللغص الكفاني في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اثناء غسله و

تكفين والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بالميت الا واحد تكفينه عليه ما ذكر

واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حريبا كان او دميما ويجوز غسله في

الحاليين ويجب تكفينه الدمي ودفنه دون حربي والميت واما المحرم ذاك

كفنه فلا يستتر رأسه ولا وجهه المحرمة واما الشهيد فلا يصل عليه كما ذكر

بقوله واثنان لا يفسدان ولا يصل عليه ما احدهما الشهيد في مركة الماء

المشركين وهو من جاز في قتال الكفار بسبب سواه قتل كافر مطلقا او

مسلم خطأ لا خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن ذابته او نحو ذلك

فان مات بعد انتصاف القتال بجره يطع بموت منها فقير شهيد في

الظاهر وكذا الروماة وقاتل البغاة او مات في القتال لاسبب القتال والا فان

من لم يمتكفروا لموت حيا

من لم يمتكفروا لموت حيا

واما ميتة

بالتكفين

بميتة

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

بالتكفين

السقط الذي لم يستقل ان لم يرفع صوت صار حافان استقل صار حار او

كذلك لانه اذا ارتفع صوته كمن يرفع صوته في الصلاة او في غيره من الامور

بكم فحكمه كالكبير والسقط بثلاث السنين الولد النازل قبل تمامه -

ما خوذ من السقوط وبغسل الميت وتزنا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك

ويكون في اول غسل بسدر اي يسن ان يستغني الفاسل في الغسل

الاول من غسلات الميت بسدر او فطمي ويكون في اخره اي اخر غسل

الميت غير المحرم ينكح قبل من كافه بحيث لا يغير الماء واعلم ان اول غسل

الميت يتيمم بدن بالماء من واحد ثم واما الكلب فلكل مرة في المستوطات

ويكفن الميت طهرا لثا في متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كل واحدة منها

جميع البدن ليس فيها قيص ولا عمامة واذ الكفن اللاكفر في خست فلهي

الثلاث المذكون وقيص وعمامة او المرأة في خست فلهي ازر وخنار و

قيص ولفافان وقل الكفن ثوب واحد يسترعون الميت على الاصح

ذكر اركان اودى بالثا  
ت اول في ثلاثة اشوا  
بيض وتكون

من طهري من ادميه ارم

في الروضة وشرح المذهب ومختلفة بكون وانوتة ويكون الكفر من جنس

ما يليه الشخص في حياته ويكره علي اي الميت اذ اصل علي اربع تكبيرات

بكتيب الاحرام ولو كبر خمس لم يتصل لكن لو خمس ارامه لم يتابعه بل

يسلم او يتكلم ويسلم مع وهو افضل ويقرأ الفاتحة بعد

التكبير الاول ويجوز قرأتها بعد غير الاول ويصل على النبي صلعم بعد

التكبير الثاني وقل الصلاة على النبي صلعم بعد

بعد الثالث وقل الدعاء اللهم اغفر له وكن له مذكور في قول الله

في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح

الذي اوسعتها وجوب واجبات فيها الظلمة القبر وما هو لا يقية

كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك وان محمد عبدك ورسولك

وانت اعلم بما لنا اللهم انه نزل بك وانت خير منزل واصل فقرا

صالحا او

بيل تمامه

الكثير من ذلك

من في الغسل

في اخر غسل

ان اقل غسل

المبسوطات

كل واحد منها

من في خمسة فليها

ازر وخارو

الميت على الاصح



وَيُنَى جَانِبَاهُ وَيُوضَعُ كَيْتُ بَيْنَهُمَا وَيُسْتَقْبَلُ عَلَيْهِ بِلَيْسَى وَخَوْقٍ وَيُوضَعُ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

الْمَيْتَ عِنْدَ الْمَوْزِ الْقَبْرِ وَيُوضَعُ النَّسِجُ بَعْدَ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلِ زِيَادَةً وَطَيُّ

الذئبت... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

وَيَسْتَلُ مِنَ الْقَبْرِ رَأْسَ رَسُولِ بَرْفَةَ الْأَعْيُنِ وَيَقُولُ الَّذِي يَأْتِيهِ لِبَسَامٍ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

الْبَدْوِ وَعَلَى مَدْرَسَةِ رَسُولِ الْبَصَامِ وَيُضْمَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ قَامَةً وَسَطًا

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

وَيَكُونُ الْأَضْطِجَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلِ فَلَوْ دَفِنَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلِ أَوْ مُسْتَلِيمًا

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

يُنَى وَوَجْهَ الْقَبْلِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ وَيَسْطُحُ الْقَبْرَ وَالْيَسْتَمُ وَالْيَابَسَةَ عَلَيْهِ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

وَالْيَابِسُ إِذَا كَانَ يَجْمَعُ بِالْجِبْرِ وَهُوَ النَّوْنُ الْمَسْمُوعُ بِالْجِبْرِ وَالْيَابَسُ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ إِذَا يَجُوزُ الْبَكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَتَرَكَ أَوْلَى وَوَجْهَ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

يَكُونُ الْبَكَاءُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ إِذَا رَفَعَ الصَّوْتُ بِالنَّدْبِ وَالشَّرْثُوبُ وَ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

فِي بَعْضِ النَّسِجِ جِبٌّ بَدَلُ شَرْبٍ وَجِبٌّ طَوْقٌ وَالْقَيْصِدُ وَجَزَى أَهْلُ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

أَهْلُ الْمَيْتِ صَغِيرٌ هَمٌّ وَكَبِيرٌ هَمٌّ ذِكْرٌ هَمٌّ وَأَنْشَاءٌ إِلَّا الْتِيَابَ فَلَا يَغْرِبُهَا إِلَّا هَمٌّ

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

معاول

وَالْقَبْرِ... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

إِلَّا جَنْبَكَ

وَالْيَابَسَةَ... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان... كأنه بين جناحان...

لَكِنَّ يَسْتَجِبُ

بِقَبْرِ وَوَجْهَ

إِلَى الْقَبْرِ

فَضْلٌ مِنْهُ

قَبْرِ كَالنَّهْرِ

فِي اللَّيْلِ

صغارها والتعزيت سنة قبل الدفن وبعده **الثلثة ايام** من بعد دفن ان  
سنة من بعد دفن ان

كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزيت الى  
لمن ان ودفن غلاود

حضور والتعزيت لغة التسليمة لمن اصاب بمن يعز عليه وشرا الامر  
سنة من بعد دفن ان

بالصبر وكنت عليه بعد الاجر والدعاء للميت بالخير والتمصيا بحجر  
لمن صبر ان كبير يدي

الميت ولا يدفن اثنان وقبر واحد **الحاجبة** كضوء الارض وكثير  
تجدي معية

الموتى **كتاب احكام الزكاة** وطولها عشرة اشهر  
كل من ترك

مخصوصة يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص بصرفه بالطائفة  
كأن فسطح

مخصوصة **تجب الزكاة في خمسة اشياء** وهي المواشي والوعبر بالغنم لكان  
كأن فسطح

او لانها اخص من المواشي والكلام صفاء والاخص والاشنان وازيد  
كأن فسطح

بها الذهب والفضة والزروع وازيد بهما الاقوات والثمار وعروض  
كأن فسطح

التجان وسائر كل من اختلفت منصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في  
كأن فسطح



بلا فلا يجب

ثلاثة اجناس منها ومن الابل والبقر والغنم فلا زكوا ولا زكوا ولا زكوا

والمتولد منها بين غنم وطيء وشرايط وجوبها استثناء وفي بعض

شئ من المتين فالصحيح ان مال موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه

الزكوة والافلاوطرية فلا زكوا على قيواما البعض فوجب عليه الزكوة فيما

ملكه ببعضه والملك التام اما الملك الضعيف لا زكاة فيه كالشتر وقيل

بعض لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلامه تبعا للقول القديم لكن الجديد

الوجوب والنصاب والحوول فلو نصح كل منها فلا زكوة والسوم وهو المربح

وكلاهما مباح فان علمت الماشية منظم الحول فلا زكوة فيها وان علمت

نصفه فاقدر اقيمت بدون بلا ضرر بين وجبت زكاتها واما الاثان

في ثبات اللذهب والفضة مضر بين كائنا اول او ثانيا في نصابها وشرايط

وجوب الزكاة فيها ان الاثان خمسة اشياء الاسلام وطرية والملك التام

بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب

بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب  
بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

بلا فلا يجب

والنصاب وكحول وسائر بيان ذلك واما الزرع وورد المصنف بها المتقاتل من  
تسبف من سقون من سبوك اذ فرت بلاني امة انشون اولاد كما عرفنا في مسانتي

خطية وشعير وعليس وانز وكذا ما يقتات اختيار الكدن وخصه فجب  
بمقدم كمشير من قدس من فرت من ما يتكلم من فلكل اعوانتي حاي فرت اختيار كالمكيد بل ما وجر

الزكاة فيها ثلاث شرائط ان يكون مما يزرع ان يثبت الاميون و  
مؤكوف ازوع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

فان ثبت بنسب بجهل ماء او صوة فلا زكاة فيه وان يكون قوتاً ملاحراً و  
مؤكوف كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

سبب في بيان المتقاتل وخرج بالقوة ما لا يقتات من الا بر از حواله  
مؤكوف كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

وان يكون نصاباً وهو خمسة اوسق لا فشر عليها وبقض الشجر ان يكون  
مؤكوف ازوع كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

خمسة اوسق باسقاط نصاباً واما الثمار فجب الزكوة وتبين منها ثلث  
مؤكوف ازوع كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

التمر وثلث الكرم والار ابله من الثمرين التمر والزبيب وشرائط وجوبها  
كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

ان في الثمر اربع فصائل الاسلام وخرقة والملك التام والنصاب فيها استوف  
كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

شرط من ذلك فلا وجوبها واما عرض النجان فجب الزكاة فيها بالشرائط  
مؤكوف ازوع كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

الملك كون سابقاً والاشجار والنجار من ثلث في المال الغرض الكرم فصل  
كوكابي لكونه يزرع سبب لشرط ما يزرع على تندرر سبب سبب كوكابي ان ازوع سبب ان ادم

وَأُولُ نَسَابِ الْأَبِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاهُ الْأَحَدِ عَشْرَ ضَمَانٍ لَهَا سِتَّةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ

أول نصاب الأب خمس وفيها شاه الأحد عشر ضمان لها ستة ودخلت في الثانية

أَوْ ثِنْتَيْ مِئَةٍ لَهَا سِتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَقَوْلُهُ وَفِي عَشْرٍ ثَمَانِيَانِ وَفِي خَمْسَةٍ

أو ثنيتين مئتين لها ستان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر ثمانيان وفي خمسة

عَشْرٌ ثَلَاثٌ شِيَاهُ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ شِيَاهُ وَفِي عَشْرِينَ بِنْتُ مَخَافٍ مِنْ

عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي عشرين بنت مخاف من

الْأَبِ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَارْبَعِينَ حَقَّةٌ وَفِي أَحَدِي

الأب وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى

وَسِتِّينَ جَدَّةٌ وَفِي سِتِّ وَسِتِّينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي أَحَدِي وَتِسْعِيْنَ د

وسيتين جدّة وفي ست وستين بنت لبون وفي إحدى وتسعين د

حَتَّانٍ وَفِي مَائَةٍ وَوَأَحَدِي وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ إِلَّا خِي ظَاهِرٌ غَيْبًا

حطان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلا خي ظاهر غيبًا

عَنْ الشَّرْحِ وَبِنْتُ مَخَافٍ لَهَا سِتَّةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَبِنْتُ اللَّبُونِ لَهَا

عن الشرح وبنت مخاف لها ستة ودخلت في الثانية وبنت لبون لها

سِتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَحَقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ وَوَد

ستان ودخلت في الثالثة وحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وود

لِجَدِّ عَشْرٌ لَهَا أَرْبَعٌ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ زِيَادَةِ

لجدّ عشر لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل يوم بعد زيادة

الشَّيْءِ عَلَى مَائَةٍ وَوَأَحَدِي وَعَشْرِينَ وَزِيَادَةُ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ وَجَمَلَةٌ

الشيء على مائة وأحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة

ذَلِكَ مَائَةٌ وَارْبَعُونَ سِتِّينَ لِحَسَابِ عِلَاتٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ

ذلك مائة وأربعون ستين لحساب علات في كل أربعين بنت لبون في كل

سنة من

فجب

ليون و

درا و

الكون

ان يكون

نهاش

وجوب فيها

الشرائط

فصل

**سبع مائة** في مائة وأربعين حقان وفي مائة وخمسة عشر ثلاث حقاً وهكذا

سبع مائة في مائة وأربعين حقان وفي مائة وخمسة عشر ثلاث حقاً وهكذا  
سبع مائة في مائة وأربعين حقان وفي مائة وخمسة عشر ثلاث حقاً وهكذا  
سبع مائة في مائة وأربعين حقان وفي مائة وخمسة عشر ثلاث حقاً وهكذا

**فصل** في أول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه من النصاب

**سبع** مائة في مائة وأربعين حقان وفي مائة وخمسة عشر ثلاث حقاً وهكذا

**فصل** في ثبوت الأجر في بقرية الأولى ويجب في أربعين سنة لها استكانة و

**دخلت** في الثالثة سميت بذلك لتكامل استكانتها ولو أخرج عند أربعين

**سبعين** مائة في مائة وأربعين حقان وفي مائة وخمسة عشر ثلاث حقاً وهكذا

**فصل** في أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة واحدة

**في مائة** واحدة وعشرين شاة وفي مائة واحدة ثلاث شياه في

**أربع مائة** أربع شياه ثم في كل مائة شاة ثم في كل مائة شاة ثم في كل مائة شاة

**فصل** في أول نصاب البقر ثمانون بكسر الكاف زكاة الشجر وخطبة قد تفيده

الراجح

في مائة واحدة وعشرين شاة وفي مائة واحدة ثلاث شياه في  
أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ثم في كل مائة شاة ثم في كل مائة شاة  
فصل في أول نصاب البقر ثمانون بكسر الكاف زكاة الشجر وخطبة قد تفيده

**الشريكتين تخفينا بان يملكا ثمانين شاة بالسوي بينهما فيلزمهما شاة**

الشريكتين اربع  
ان جفت  
لا يكون ليهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**وقد تبيد تخفينا بان يملكا اربعين شاة بالسوي بينهما فيلزمهما شاة**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**وقد تبيد تخفينا على احدهما وتشفلا على الاخر كان يملكا تسعين خدرهما**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**ثلثها والاخر ثلثها وقد لا تبيد تخفينا ولا تشفلا كان يملكا مائتين**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**شاة بالسوي بينهما واما يتركها في الذواحد بسبب شرط اذا كان**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**و في بعض النسخ ان كان المرح واحد او هو بينهم لم يملكوا الماشية كيدام**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**والسراج واحد او المرح بالسراج الموضع الذي يشترخ اليه الماشية واذا**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**المرعى والرعي واحد او الفصل واحد اذا ن اشخذ نوع الماشية فان اشخذوا**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**نوعها اقصان ومموز يجوز ان يكون لكل منهما فعل بظرف و ماشية والمثرب**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**او الذي يشرب من الماشية كفيها او شربا او غيرها واحد او قوله وكالبيع**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

**واحد او واحد الوجهين وعلقه المسئلة والاصح عدم الاستخاد في حاله**

ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما  
ان لا يكون لهما

علما

صدا

ولكون

نقوت

كان

نقوت

نقوت

نقوت

نقوت

نقوت

نقوت

نقوت

وكذا الخلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع حلب يتبع

اللام واجدا وحكه النور وانسكان اللام وهو اللبن المحلوب ويطلق

على المصدر وقال بعضهم وهو المراد صفا فصلا ونصاب الذهب عشرون

مشقالا تحل يد ابوزن ملكة والمشقال درهم وثلاث اشباع درهم

وفيه ان نصاب الذهب ربع العشر وهو نصاب دينار مشقال وفيما زاد

على عشره مشقالا بحساب وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الهمزة

وهو النصف ما يتا درهم وفي ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما

زاد على المائتين بحساب وان قل الزايد ولائيد في العشر من

ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب في كل المباح زيادة

اما المرم كسوار وخالخال الرجل وقتل فجب الزكاة فيه فصلا

ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسون من الرستوم مصدر يعقبت

اسم

*[Marginal notes in smaller script, including terms like 'مشقال', 'درهم', 'نصاب', 'الذهب', 'الورق', 'الفضة', 'الزكاة', 'الزروع', 'الثمار', 'الرستوم']*

*[Bottom marginal notes]*

طبخ لان الوستوبجج الصعان **وهي** الخمسة اوسو **الزويستات** تر

*من اي مكانه او استوف جيجك في استوف جيجك*

**رطل** بالبراق وفي بعض النسخ بالبغد **دك** و **مازاد بحباب** ورطل

*لونه بنفشه من اعلى خلد بعد الحوت بيشه بنود*

**بغد** دك عند الثروي مائة وثمانين وعشرون درهما واربع اشباع

*بخت بنجر بنود*

**درهم** وفيما اى الزروع والثمار ان سبقت السماء وهو الظفر

*من اعلى نيكيد نودج*

**وتحق** كالشاي او السهم وهو الماء جاري على الارض بسبب سد النظر

*تسفيده*

**يقعد** الماء على وجه الارض فيسقط العشرون بسبب ولاب

*كتمه على رويار*

**بضم اللام** وقتها ما يدعى حيوان او سبقت بفتح من ثمل او ببر

*لونه*

**بجوران** كبعير او بقرة وبقية العشر وفيما سبقت السماء والذولاب

*لونه حمر*

**مثلا** سواء ثلاثه ارباع العشر فصلا وتتوقف عروض النجان عند

*موقعا*

**اخر** كقول بما اشترى بيب سواء كان ثمنه مال النجان نصبا باهم لاقان

*لونه*

**بلغت** في الزرع اخر كقول زراها والا فلا يخرج منه ذلك بعد

*نور*

*مقيد*

بلوغ قيمة مال التجار نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادته

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر وخال ان كان

مسک که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعاذن جمع معدن بفتح ال وكسرها

مسک که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

اسم لكان خلق السمع في ذلك من موات او ملك وما يوجد من الر

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

الركاز وهو دفن جاهلية وصل حاله التي كانت عليها العرب قبل الاسلام

مسک که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

من الجهد بالثوب وسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الحنب و

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

يصرفه مصرف الزكاة على المشهور ومقابلته ان يصرفه الى اهل الحنب

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

الملك كورني في اية الفيد فصلا ويجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطر

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

انما تلت بثلاث اشياء الاسلام صح فلا فطن على كافر اصلي الا في رقيب

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

وقريب المسلمين ويزوي الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وخرج و

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود

فتخرج زكاة الفطر عن مائة بعد الغروب دون مائة ولد بعد وجود

دیکند که هر چه از سفر قسطنطنیه فرزند بود



**النفل وهو يسائر الشخص بما ينفل عنه قوت وقوت عياله ذلك اليوم**

ما سائر... ما ينفل عنه... قوت وقوت عياله... ذلك اليوم

**في يوم العيد وكذا اليتيم أيضا ويترك الشخص عن نفسه وعن تلزم**

في يوم العيد... وكذا اليتيم... أيضا ويترك الشخص... عن نفسه وعن تلزم

**نفقة من المسلمين فلا تلزم المسلم فطرة عبيد وقريب وزوجه كفارة**

نفقة من المسلمين... فلا تلزم المسلم... فطرة عبيد وقريب وزوجه كفارة

**وان وجبت نفقتهم واذا وجب النفل على الشخص فخرج صاعا من**

وان وجبت نفقتهم... واذا وجب النفل على الشخص... فخرج صاعا من

**قوت بلده ان كان بلدا فان كان في البلدا اقوات غلب بعضها وجب**

قوت بلده ان كان بلدا... فان كان في البلدا... اقوات غلب بعضها وجب

**الاخراج منه ولو كان الشخص في اقليم فيها اخرج من قوت اقرب**

الاخراج منه ولو كان الشخص... في اقليم فيها... اخرج من قوت اقرب

**البلد اليه ومن لم يوسر صاع بل يقض لزمه ذلك البقض وقد ان**

البلد اليه ومن لم يوسر صاع... بل يقض لزمه ذلك البقض... وقد ان

**اه الصاع حسب ارضان وثلاث بالعراق وسبويان الرطل العراقي في**

اه الصاع حسب ارضان... وثلاث بالعراق... وسبويان الرطل العراقي في

**نصاب الزروع فصلا وتدف الزكاة الا الاصابا والثمانية الذي ذكره**

نصاب الزروع فصلا... وتدف الزكاة الا الاصابا... والثمانية الذي ذكره

**المع في كتاب العزيز وقوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين و**

المع في كتاب العزيز... وقوله تع انما الصدقات... للفقراء والمساكين و

**العاملين عليها والمولاة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ووسيل**

العاملين عليها... والمولاة قلوبهم... وفي الرقاب والغارمين ووسيل

منه... عليه... قلوبهم... الرقاب... الغارمين... وسيل

**اللب والابن السبيل الاخي هو ظاهر فبين عن الشرح الامتزة الاضارة**

من اموالهم... من اموالهم... من اموالهم...

فالتقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقفا من حاجته

اما فقير الغريب فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او

كسب يقع كل منهما موقفا من كفايته ولا يكفي كونه يحتاج الى عيش

در اعم وعند سبعة والعامل من استعمل الامام على اخذ الصا

الصلوات ودفعها مستحقها والمؤلف قلوبهم وهم اربعة اقسام

احدها مؤلف المسلمين وهو من اسلم ونبئت طغيت فينا لزيد

الزكاة له وبيئت الاقسام في السبوط وفي الرقاب وهم المطالبون

كتابة صححة اما المطالب كتابة فاسد ما فلا يعطون منهم المطالبين

والغارم على ثلاثة اقسام احدها من اسئل ان دينه يسكنه فتن

بين الطائفتين وقيل لم يظهر قائله فتمر دينه بسبب ذلك فيقض

منه او ستره في غيبته

Handwritten marginal notes in smaller script, likely explaining or clarifying the main text. Some notes are written in red ink, matching the header. The notes are densely packed and cover a significant portion of the page's width.

دين من ستم الغار من غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغار من عند

*از وقتي ملكه دو من غارم هيبه مسوکه زانوي موفتر گنادر اجتهاد دين وسيله مسوفا م نيليا لنگيتا ورتج*

بغاي الدين عليه فاذا داده من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من ستم

*تقتب لمن اشرفون ملكه ورتج موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

الغار من بقيت الاقسام الغار من في البسوطان واما يسئل اليهم

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتبة بل هم مطوعون بالجهاد

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

واما بين السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون محتارا

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

ببلدها ويشترط فيه حاجة وعدم التصية وقوله **وايما يوجد منهم**

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

اي الاضنا وفيه اشان ان اقل بعض الاضنا ووجد البعض تصرف

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

منه ووجد فان فقهوا واطهرهم حفظت الزكاة حتى يوجد لهم او بعضهم

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

**ولا يقصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنوع** من الاضنا

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

الثمانية **الاغامل** فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصل الكفاية

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

واذا اصر ولا يشي من كل صنوع من الثلاثة اقل مقدار وقيل غرم له الثلث

*توتن مگنادر دين وسيله موفتر سويلي مالي چيزوت ميا رتاجي مگنادر دين وسيله سگنه دومين*

**وخصت لا يجوز دفعها الى الزكاة اليهم الغني بما لا اوكسب والعبد وبنو طاشم**

**وبنو المطلب سواء متواضعون من خصم ظميرهم لا واكله اعتقاد ولا يجوز**

**دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور**

**والكافر وفي بعض النسخ لا يصح للكافر ومن تلزم المزكيات نفقت لا يدرك**

**بدفعها الى الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم**

**باسم كونهم غني او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام وهو الصوم**

**مصدران معناه الفة الامساك وشرعا امساك عن منظرية مخصوص**

**جميع نظائر قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من جنس ونفاس وشرائط**

**وجوب الصيام ثلاث اشياء وفي بعض النسخ امر بجمع الاسلام والبلوغ**

**والعقل والقدن على الصوم وهذا هو الساقط على نسخ الثلاث فلا**

**يجب الصوم على اشد اذ ذلك وفرائض الصوم اربعة اشياء احدها النية**

*Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and examples for the main text. Some notes include: 'الغني بما لا اوكسب' (the rich beyond what he needs), 'البنو المطلب' (the needy), 'الغارمين' (the destitute), 'الاشياء' (things), 'البلوغ' (adulthood), 'العقل' (reason), 'القدن' (soundness of mind), 'النية' (intention).*

بالتب فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذر فلا بد من إيقاع النية ليلاً  
لمن زكوة من الإفطار كما يفرض في غيره من رمضان أو نذر ما وجب عليه من النية

ويجب التيقن في صوم الفرض كرمضان وإكمال نية صومه إن يقول الشخص  
منه ما وجب إذا نذر ما كان عليه من غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

نويت صوم فله عن أداء فرض رمضان طلاء السنة له مع والثاني  
نية أو نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

الامساك عن الأكل والشرب وإن قل الماء كالماء والمشروب بعد التعمد فإن  
أو نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

أكل ناسياً أو جاهلاً لم ينظر إن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً  
حاي لابي أو نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

عن العلماء والأفطر والثالث **تجماع** عامداً أو ما تجماع ناسياً فكما لا  
سكت على لمنه من نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

ناسياً والرابع **تعمد اليقين** فلو غلب اليقين لم يبطل صومه والذم  
حاي لابي أو نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

ينظر في الصائم عش أشياء أحدها وتأمينها ما وصل عهد الجوز  
أو نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

المنفق أو غير المنفق كالوصول من مأمومة إلى الرأس والمراد **الامساك**  
أو نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

الصائم عن وصول عينه إلى ما يسيء جوفاً والثالث **الحننة** في أحد  
أو نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

السبلين وطردوا **يقتبب** البريق في قبل أو دبر المعبر عنهما في المنية  
أو نذر ما نذر نية غيره ما يرد في رمضان أو نذر ما نذر نية غيره

بالسبيلين والرابع الفيت عد فان لم يتعد لم يبطل صومه كما سبق ود

لكنه دلل ارم كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

الخامس الوطن عد او الفرج فلا يبطل الصائم باجماع ناسيا كما سبق

كذا في حرم واطي حاله مع اعلم فخرج كما در بعض اذ صوم كذا جماع حيا هو لم يدر فخره

والسادس الانزال وهو خروج المنى عن مباشر بلا جماع محرما كانا د

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

كالخروج بيده او غير حرم كذا اخرج بيده او جارية واحترز به

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

بمباشرة عن خروج المنى بالاحلام فلا افطر به جرمه والرابع الى اخر

لكنه دلل ارم كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

العش الحيض والتفاسه وخبون والردة فتطهره شيئا منها او اشتهاء

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

الصوم ابطاله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل النظر

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل النظر ويستحب ان يبطل

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

على السر والافاء والثاني تأخير السحور ما لم يقع وشك فان وقع فلا يؤخر

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

ويحصل السحور بتليق الاطعم والشرب والثالث ترك المهرج والفتحة من

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

الكلام الفاحش فيصوم الصائم لسانه عند الكذب والفيت ويحذر ذلك

كذا في حرم واطي كذا من موت حيا هو لم يدر مسلم كما در بعض اوقات في بعض اوقات

كالثم وان شئ احد قليل مرتين او ثلاثا ان صائمهما بلسانه

كما قال النووي في الاذكار او بقلب كما نقله الرافعي عن الائمة واقصر عليه

وبعد صيام خمسة ايام العيدين الصوم عيد النضر وعيد الافحى وايام

التشريق والثلثة التي بعد يوم النحر ويكن نحر صوم يوم الشك

بلا سبب يقضي صومه وانما انما صور هذه السبب بقوله الا ان يوافق

عادة له في طلوعه كنه عادت صيام يوم وانظار يوم فوافق صومه يوم

الشك وله صيام يوم الشك ايضا عند قضاء ونذير ويوم الشك هو يوم

الثلثين من شعبان اذ لم ير الهلال ليلتها مع الصحوير وتحدث الناس

برؤيته ولم يعلم حاله او شكك برؤيته صيان او عهد او فسق

ومن وطنه في شهر رمضان حاله كونه عامدا او الفرج وهو مكنون

بالصوم ونوى من الليل وهو انتم بملك الوطى لاجل الصوم فعلي

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and additional details on the main text.

بعض

Handwritten marginal notes on the right side of the page, partially visible.





عنهم بالسنن ان ذلك كما في شرح المذهب وصوب في الوقت بل قد بالقديم  
مكتوب باليد من كذا يدوي في تفسيره في كتابه المذهب  
المكتوب باليد من كذا يدوي في تفسيره في كتابه المذهب

والشيخ والعجز والمريض الذي لا يرجى برفق **اذ اعجز كل منهم عن الصوم**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

ينظر ويطلع عن كل يوم **مدا ولا يجوز تعجيل المد فله قبل رمضان**  
حكمة في انما صفت في كتابه المذهب  
حكمة في انما صفت في كتابه المذهب

وجوز بعد فجر كل يوم **والكامل والمرضى ان خافا على انفسهما افترقا**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

ياحتمها بالصوم كغير المريض **افطرا او وجبا عليهم التفتاه وان خافا**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

على اولادها ان اسقط الولد والكامل **وقد البني في المرض افطرا او**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

وجب عليهم التفتاه لا افطار **والكفان ايضا والكفان ان يخرج عن كل يوم**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

مدا وهو كما سبق قل وثالث بالعراق **ويغير عن البغدادية والمرضى**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

والسافر سفرا طويلا **بما عاين تفترق بالصوم ان ينظر ان يتفتاه**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

والمرضى ان كان مرضه **مطبا ترك النبي من الليل وان لم يكن مطبا**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

كما لو كان يحتم وقتادون **وقت وكان وقت الشروع في الصوم محرم**  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب  
انتم ووجه شورى في كتابه المذهب

فله ترك النية والا فلعلي النية ليلافان عادت كطي واخراج للنظر او

افطر وسكت المذ عن صوم التطوع وهو من كوز في المطولات وممنوع

صوم يوم عرفة وعاشور وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

**فصل في احكام الاعتكاف** وهو لغة الاقامة على الثمن من غير او شره

شرعا اقامة مسجد بصحة فخصوبة والاعتكاف **وسنة مستحب** في

كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره الاجل

طلب ليلة القدر وهو عند الشافعي رضي الله عن مخص في العشر

الاخير من رمضان فكل ليلة من حتمه لها لکن ليالي الوتر ارجاها

وارجى ليالي الوتر ليلة ثلث او الثالث والعشرين **وله** في الاعتكاف

شروطان **النية** ونسوية في الاعتكاف والمنذور الفريضة **والثاني اللبث**

**في المسجد** ولا يكون في اللبث قدر الظمانية بل الزيادة عليه بحيث يسمى

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and additional details on the main text. Some notes are written in red ink, matching the main text's emphasis.

أخذ الذي

ذَلِكَ لِثَبْتِ عُلُوِّهَا وَشُرْطِ الْمُعْتَكُوفِ اسْلَامًا وَعَدَمِ رِقَابَةٍ عَنْ حَيْضٍ وَتَقَابُلِ

*منه من كل وجه من جهة اعتكافه* *بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

وَجَنَابَةٍ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَحَائِضٍ وَنَسِيٍّ وَجَنَبٍ وَلَوْ ارْتَدَّ

*الاعتكاف* *بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

الْمُعْتَكُوفُ أَوْ سَكَرَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَلَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكُوفُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ وَالْمَنْذُورُ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

إِلَّا الْحَاجَةَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ وَقَائِلٍ وَمَا زَمَّهَا كَقَسْرِ جَنَابٍ أَوْ عَدَمِ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

عَدَمِ تَحِيضٍ أَوْ تَقَابُلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهَا أَوْ عَدَمِ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

مَرْضَى لَا يَكُنُ الْمَقَامُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشِهِ وَخَادِمٍ وَطَبِ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

طَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهَا تَلَوَيْتِ الْمَسْجِدِ كَالِاسْتِئْذَانِ وَإِذَا رَجَعَ بَقُولِ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

الْمَعْدِ لَا يَكُنُ لِلْمَرْضَى حَيْضٌ فَلَا يُجُوزُ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

بِسَبَبِهَا وَيُطْلَى الْإِعْتِكَافُ بِالرُّوَاقِ فَخَارُ ذَكَرَ كَرَارَةَ الْإِعْتِكَافِ وَالْمَا بِالْحَرَمِ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

وَأَمَّا مَا شَرَّ الْمُعْتَكُوفِ بِشَلْوَى فَيُطْلَى اعْتِكَافُهُ إِنْ أَنْزَلَ وَالْأَقْلَابُ كِتَابٌ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

أَحْكَامٌ كَلِمَةٌ وَصَوْلَةٌ الْقَصْدُ وَشَرْعًا قَصْدُ الْبَيْتِ طَرَامِ لِلنَّسِكِيِّ وَشَرْطُ

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

*بشرط طهارة اعتكافه* *بشرط اسلامه* *بشرط عدم رقبته* *بشرط عدم حياضه* *بشرط تقابل*

وجوب الحج سبعة اشياء وبقية الشرح سبع فصلا الاسلام والبلوغ

وجوب الحج  
اشياء سبعة  
بقية الشرح  
سبع فصلا  
الاسلام  
والبلوغ

والعقد والحرية فلا يجب الحج على المصنوع بذلك ووجود الزاد واد

العقد والحرية  
فلا يجب الحج  
على المصنوع  
بذلك  
وجود الزاد  
واد

عيت ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كمن حضر مكة ويشترط

ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بشئ المثل ووجود

الرحلة التي تصاح لم يشترها او استجار هذا اذا كان الشخص بين و

بين مكة ومرطنة فالشراى قد رعى على المشي ام لا فان كان بين و

بين مكة دون مرطنة وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا رحلة

ويشترط كون ما ذكره فاضلا عند دين وموتة من عليه مؤنتهم مدة

ذهاب واياب وفاضلا ايضا عن مسكنه الا يوب وعنه عبد يلبو

ب وتخليط الطريق والمراد بالتحلية هنا امن الطريق لنا بحسب ما

يلتزم كل مكان فلو لم يامن الشخص كل نفس او مال او بضعة

كل فاسق  
لو لم يامن  
الشخص  
كل نفس  
او مال  
او بضعة

لو لم يامن  
الشخص  
كل نفس  
او مال  
او بضعة

لم يجب عليه حج وقوله **وامكان السير** ثابت في بعض النسخ والمراد به

ما هو واجب في بعض النسخ وقوله **وامكان السير** ثابت في بعض النسخ والمراد به

وامكان ان يسبق من الزمان بعد وجود الزاد والرحله ما يمكن فيه

السير العهود الحج فان امكنه الا ان يحتاج لتطرح مرحلتين في بعض

الايام لم يلزمه حج للضرر **واركان الحج اربعة** احدها الا حرام مع

البيت اى بيت الدخول للحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد بقصور الحرم

بالحج لخطه بعد زوال الشمس يوم عرفه وهو اليوم التاسع من ذي

الحج بشرط كونه الوقت اطلاقا للعباده لا منتميا عليه ويستمر وقت

الوقوف في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث الطواف**

**بالبیت سبع طوافات** جاغلا وطواف البيت عن يسار مبتدء بالحجر

الاسود فقاد باليمن ومرور جيب يدين فلو بدت بغير حجر لم يجب

له **والرابع السويبتين الصفا والمروة** سبع مررات بشرط ان يبدأ

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and explanations for the main text. The notes are written in black ink and are interspersed between the main lines of text, often starting with 'لو' (if) or 'فان' (then). Some notes are written in red ink, matching the main text's color scheme. The notes discuss various aspects of the Hajj rituals, including the conditions for performing them, the timing, and the specific actions required. For example, one note explains that the 'circumambulation of the Kaaba' (طواف البيت) must be done seven times, starting from the Black Stone and moving counter-clockwise. Another note discusses the 'standing at Arafat' (الوقوف بعرفة) and the 'Day of Nحر' (يوم النحر), which is the tenth day of the Hajj. The notes also mention the 'circumambulation of the two hills' (الصفا والمروة) and the 'seven circuits' (سبع مررات) that must be performed. The handwriting is clear and legible, and the notes provide a detailed and comprehensive explanation of the Hajj rituals.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the Hajj rituals. The notes are written in black ink and are interspersed between the main lines of text. Some notes are written in red ink, matching the main text's color scheme. The notes discuss various aspects of the Hajj rituals, including the conditions for performing them, the timing, and the specific actions required. For example, one note explains that the 'circumambulation of the Kaaba' (طواف البيت) must be done seven times, starting from the Black Stone and moving counter-clockwise. Another note discusses the 'standing at Arafat' (الوقوف بعرفة) and the 'Day of Nحر' (يوم النحر), which is the tenth day of the Hajj. The notes also mention the 'circumambulation of the two hills' (الصفا والمروة) and the 'seven circuits' (سبع مررات) that must be performed. The handwriting is clear and legible, and the notes provide a detailed and comprehensive explanation of the Hajj rituals.

في اول من بالصفا و تحت بالرف و تحسب ذهاب من الصفا الى الرف و عوده

منها الي من اخرى و الصفا بالقرن و جيل ابن قيس و الرف بفتح الهمزة

علم على الموضع المعروف و جملته و جملته من اركان حكم كلوا او التفسير ان

جعلنا كلامنا مناشيا و هو المشهور فان قلنا ان كلامنا مناشيا

فمنظور فليس من الاركان و يجب تدعيم الاحرام على كل الاركان و اركان

العلم ثلاث كما في بعض النسخ و في بعضها اربعة اشياء الاحرام و الطواف

و السعي و كلوا او التفسير في احد القولين و هو الرجوع كما سبقت في بيانها

يكون من اركان العمرة و واجبات حكم غير الاركان ثلاثة اشياء احد هاء

الاحرام من الميقات الصادق و بالزمانين و المكانين فالزمانين بالنسبة للتحج

شوال و ذو القعدة و عشر ليالي من ذي الحجة و اما بالنسبة للعمرة فيجمع

السعي و قد احرامها و الميقات للمكانين للتحج و هو المقام بجدة نفسه

السابعة بقية

والا

منها الي من اخرى

علم على الموضع

جعلنا كلامنا

فمنظور فليس

العلم ثلاث

يكون من اركان

الاحرام من الميقات

شوال و ذو القعدة

السعي و قد احرامها

تكون كما وقت

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary and explanations for the main text. The notes are written in a smaller, cursive hand and often include phrases like 'منها الي من اخرى' and 'علم على الموضع'.









وإستطلاقه بحمل وان مس رأسه وتغطية الوجه او بعضه من المرأة بما بعد

منها بعد ما يحتمل ان يكون من غيرها او من غيرها او من غيرها او من غيرها

سائر او يجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يأتها ستر جميع الرأس الا

منها ان تستر من غيرها او من غيرها او من غيرها او من غيرها

به ولها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

بها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

القاضي ابو الطيب يومر بالستر وليس المحيط واما الفدية فالذي عليه

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

بظهوره ان استر وجهه ورأسه لم يجب الفدية للشك وان ستر ما وجبت

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

والثالث ترجيح الاسترخاء كذا اعده المصنف من المبرمات لكنه الذي في

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

شرح الملهذ بان مكرو وكذا احكم الشعر بالظفر والرابع حلت الشعر

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

او نشف او اراقه والمراد من العباءة باي طرفه كان ولو ناسيا وخامس تسليم

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

الانظار انزلهما من يد او رجل تسليم او غير الا اذا انكسر بعض صدر

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

ظفر المبرم وتأدي به فله انزاله المنكسر فقط والسادس الطيب المبرم

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

استعماله قصد ايماء بقصد منه ريحة الطيب نحو مسكه وكافور في

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال

منها ان تستر على وجهها ثوبا متجافا عنه بحيث ينجس ونحوها وكذا قال



في شر ان فيه ما يفتقر له حقيقة  
وكساد او اما الجاهل فيفسد  
القول وافتقار الجاهل

بيانها وجماع المذكور تنسب اليه العنة المفردة اما التي وضعت لجمع قبل العقل

الاول في قوله تابع طبعه وفساده او اما جماع فيفسد جمع قبل العقل

الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد العقل الاول فلا يفسد الاعتد

النكاح فان لا يعتد ولا يفسد الا الوطن في الفرج بخلاف المباشرة

في غير الفرج فانها لا تنفسد ولا يخرج الحرم منه بالفساد بل يجب عليه

المصية وفسده ويستط ويصن الشيخ قوله وفساده اي النسك

من حج او عن بان ياتي ببينة اعماله ومنها ان وجمع الذي فات ار

الوقوف وبقية بعد اوقافه تحلل حتما بحمل عن يات بطواف وسعي

ان لم يكن سعي بعد طواف التذوم وعليه اي الذي فات الوقوف القضاء

مؤرا فضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء وفواته لم يشأ عن

حضر فان احصر شخص وكان له طر يغير النسك وقع الحصر فيما لزم

ملاحظات هامشية على الحاشية اليمنى

ملاحظات هامشية على الحاشية اليمنى

سلوكها وان علم الفوات فان فات لم يقض عنن في الاصح وعليه مع النقاء

هذا يعني ان اول من يذبح من ذواته لم يذبح عن غيره بل يذبح لنفسه

القلدي ويوجد في بعض نسخ زيادة وص ومن ترك ركنا مما يتوقر عليه

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

كلمة لم يذبح من اقسامه حتى تاتي به ولا يجزئ ذلك ان يذبح بدله ومن ترك

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

واجب من واجبات كحج لزم بتركها في الدم وسبب بيان الدم

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

ومن ترك سنة فمن سنن حج لم يلزم بتركها في الدم وظاهر من كلامه

هذا يعني ان من ترك سنة من سنن حج لم يلزم بتركها في الدم

المنتهى الفروع بيتي الركن والواجب والسنة فعلا في انواع الدماء

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

الواجب بترك واجب او فصل حرام والدماء الواجبة في الاحرام حتم

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك او ترك مما مورب كترك الادم

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

الاحرام من الميتات وهو ان يذبح الدم على الترتيب فيجب اوله بترك الدم

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

الما مورب بشاة تجزئ في الاصح فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

عاشرتين منها فاصيام عشر ايام ثلاثه وكحج تسعة قبل يوم عرفه فيصوم

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

ح قبل الخل

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

ح قبل الخل

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

سد الاعقد

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

لا والمباشرة

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

ببج علي

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

اي النسك

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

في فاتر

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

افوسعي

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

لوقر والنقاء

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

م يشأ عن

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

عريفها لزم

هذا يعني ان من ترك ركنا مما يتوقر عليه لم يذبح عنه بل يذبح لنفسه

سادس ذى الحجة وسابعة وثامنة وصيام سبعة اذ ارجع الاصل ووطن

ولا يجوز صومهما وانشاء الطريقة فان اراد الاقامة بكنة صامها كما في الحر

ولو لم يصم الثلاثة ذى الحجة ورجع لزمه صوم العشا وفرق بين الثلاثة

والسبعة اربعة ايام ومدة امكن السير الى الوطن على العادة الغالبة

وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم تريب هو قولنا والروضنة و

اصلها وشرح المصنف لانه الذي في المساجع بقا للمحرران دم تريب و

تعديل فجب اولاشارة فان غيرتها اشترى بيئتها طعنا وتصداق

بها فان غير صام عند كل يوم مما والثامنة الدم الواجب بالخلوة والترفة

كالطيب والذهن وطلحة اما يجمع الرأس او ثلاث شعر وهو ان طحا

الدم على التخيير فجب اما شاة بخير في الاضحية او صوم ثلاثة ايام

او تصدق بثلاثة اصبغ على ستة مساكين او فتره لكل منهم بقضاعة

*[Extensive handwritten marginal notes in smaller script, providing detailed commentary on the main text.]*

**من طعام يجرى في الفطن والثالث الدم الواجب بالاحصار فتحل المحرم**

**بين التحلل بان يتصل خروج من نسك بالاحصار ويملكه ان يدبج شاة**

**حيث احصر ويحل رأسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بتحل الصيد**

**وعروا ذلك الدم على الخبز بينه ثلاث امور ان كان الصيد بماله مثل**

**والمراد بمثل الصيد ما يقارب في الصون وذكر المله الاول من هذه الثلاث**

**في قوله اخرج المثل من النعم ان يدبج المثل من النعم ويتصدق به علم**

**مساكين ارام وفقران فيجب ذنل النعام بذن وفي البقر الوضوء**

**حمان بين في الغزال عز وبني صور الذي له مثل من النعم كونه في الم**

**المطولان وذكر الثاني في قوله او قومه ان المثل بدراهم بيعة مكة يوم الاد**

**الاخر ارج واشترى بيعة طعاما جزاء في النطن وتصدق به على مساكين ارام**

**وفقران وذكر له الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقى اقل منه**

*Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and explanations for the main text. Includes phrases like 'بما ينفقت' and 'بما يجرى'.*

*Vertical marginal notes on the right side of the page, including the words 'طعام ووطن' and 'طعام ووطن'.*

٧٦

مد قام عنه يوماً وكامسه الدم الواجب بالوطن من عاقب عامد عالم

وكانت الرطل وما لا يظن له  
فإنه يظن أن الرطل قد كثر  
المعنى في قوله إنهم لا يظن  
بما لحقنا ما وفضل في يوم  
أوصاه عن كل من لم يؤمن بالله  
أقل من ثلثه ما أم غنم يومنا

بالحريم سوا جامع وقت أو ذكركم أسبوعاً وهو أن هذا الدم الواجب قبل

ترتيب فيجب به أولاً بدت وتطوق على الذكر والانشاء من الأبد فان لم

يجد ما قوم البدن بد من هم بسبب مكة وقت الوجوب فيجب فان لم يجد ما

فبيع من الغنم فان لم يجد ما قوم البدن بد من هم بسبب مكة وقت

الوجوب واشترى بيمينها طعاماً ونصدت به على مسكين طرام ونفرا به

ولا تقديروا الذي يدفع لكل فقير ولو نصدت وبالذم لم يجز فان لم

يجد طعاماً صام عن طميد يوماً وأعلم إن الملهدي على قسيتين احد هما

ما كان على اعصار وهذا الايجب بشئ الطرف بل يدبج في موضع الاحصار

والثاني الملهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويخصه ذبيحة

باطرام وذكر المصلح ان قوله ولا يجزى الملهدي ولا الاطعام الا باطرام

ان الملهدي هو الذي يذبحه في وقت الحرام او في وقت الحرام

Handwritten marginal notes in smaller script, likely explaining the main text's rulings and providing examples or clarifications.



واقول ما يجوز ان يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجوز ان يصوم

منه كل يوم بمائة درهم او اكثر او يتركه او يتركه او يتركه او يتركه

حيث شاء من حرام او غير واجب ولا يجوز قتل صيد طرام ولو كان مكرها على القتل

ولو احرام ثم جن قتل صيد لم يضمن ولا اظهر ولا يجوز قطع شجر او طرام

وضعت الشجر الكين بيتين والصفين بيتا وكل منهما يضمن الا الضحية ولا

يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات طرام الذي لا ينسب الناس به بيت

ينسب اما شئت اليابس فيجوز قطع لا قلع والحل بضم الميم او كحل

والحرم في ذلك الحكم النساء سواء ولما فرغ العمل من معاملته خالوه وهو العباد

اخذ من معاملته خلاوة فقال كتاب احكام البيوع وغيره من المعاملات

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

فان عامد عالم

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

كقراض وشركة البيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلته بشيء قد دخل

ماله بغير مال كزواجا شرعا فاقست ما قيل في تعريفه ان مالكه عينه

ماله بغيره بغيره او شرعي او ثلثه منتفع مباح على التاميد بشئ

ما لم يخرج بمعاوضة الرضا وبأذن شرعي الزباود دخل في منفعة تملكه  
فما كجب لمون منعاوضه  
او قدر من كوجب لمون ايده  
بغض من تر ج  
او زبا كمنه  
اعلم من منفعة

حق البناء وخرج بثمن الاجن في الاجان فانها لا تسلم ثلث البيوع ثلاثه  
حق ادم  
كوجب لمون ثمن  
او قدر  
اعلم ثلثه  
كوجب لمون ثمن  
او قدر  
اعلم ثلثه  
كوجب لمون ثمن  
او قدر  
اعلم ثلثه

اشياء احد طابع مشاهد اي حاضن فحائز اذا اوجبت الشرط من  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

كون المبيع طاهر منتقاه مقدور على تسليمه للعاقده عليه والاب  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

ولا بد في البيع من ايجاب كقول البائع او القائم مقامه يملكه وملكته  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريته وملكته وشروطها  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

والثاني من الاشياء بيع تبيح موصوفه في الذمة ويسمى هذا بالسلم  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

فحائز اذا اوجبت فيه الصفة على ما وصوب من صفات السلم الا ان في  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد للمعاقدين فلا يجوز  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاث الصفة وقد يشتر قوله لم تشاهد  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

بانها ان شرطه ان ثم غابت عند العقد ان يجوز ولكن كل هذا ان عين  
تكون  
او قدر  
كوجب  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

تكون لمون كسلفه  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه  
تلكه

لا يغير غالباً في المدة المحللة بين الرزق والشراء ويصح بيع كل طارح

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

منتحب مملوك وصرح المصنفون بهذه الأشياء في قوله ولا يصح بيع

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

عند نجاسة وما تجسبه من روده من نجاسة ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

بيع ما لا منفعة فيه كقترين ونحوه وسبع لا ينفق فصلاً والربا بالقرض

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

مقصود لغة الزيادة وشرعاً متبادلاً عوضاً بأخر مجهول الثامن في معيار

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما والربا يكون في

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

الذهب والنقود وفي الملقومات وطوائف يتصد غالباً للمطعم أحياناً

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

أو تفكها أو تدأوباً ولا يجرى الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

بالذهب ولا النقود كذلك إن بالنقود مضر وبيني كأي أو غير مضر وبيني

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

الأمتثالاً أو مثلاً يمتثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله نقلاً

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

أو حالاً يدأوباً فلا يصح بيع شيء من ذلك مؤجلاً يمتثل ولا يصح بيع

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

كأنه يردون كغيره في المدة المحللة بين الرزق والشراء

لا يغير غالباً في المدة المحللة بين الرزق والشراء  
منتحب مملوك وصرح المصنفون بهذه الأشياء في قوله ولا يصح بيع  
عند نجاسة وما تجسبه من روده من نجاسة ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا  
بيع ما لا منفعة فيه كقترين ونحوه وسبع لا ينفق فصلاً والربا بالقرض  
مقصود لغة الزيادة وشرعاً متبادلاً عوضاً بأخر مجهول الثامن في معيار  
الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما والربا يكون في  
الذهب والنقود وفي الملقومات وطوائف يتصد غالباً للمطعم أحياناً  
أو تفكها أو تدأوباً ولا يجرى الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب  
بالذهب ولا النقود كذلك إن بالنقود مضر وبيني كأي أو غير مضر وبيني  
الأمتثالاً أو مثلاً يمتثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله نقلاً  
أو حالاً يدأوباً فلا يصح بيع شيء من ذلك مؤجلاً يمتثل ولا يصح بيع

بما يشاء الشخص من قبض سواء باع بالبيع أو قبض ولا يجوز بيع

اللحم بالحيوان سواء كان من جنس كبيع لحم شاة بشاء أو من غير

جنس لكن من ما كور كبيع لحم بقرة بشاء ويجوز بيع الذهب بالنفض

متفاضلا لكنه نقد أو حالا أمقبوضا قبل التفرقة وكذلك المطعومات

لا يجوز بيع جنس منها بمثل الأمتثال نقد أو حالا أمقبوضا قبل

التفرقة ولا يجوز بيع جنس منها بغير متفاضلا لكنه نقد أو حالا

مقبوضا قبل التفرقة فلو تفرقوا المباعان قبل قبض كل بطل أو بعد

قبض بعض فيب قولاً تقرية الصنف ولا يجوز بيع الغرور كبيع

عبد من عيدي أو طير في الهواء فصل في أحكام خيار والمباعان

بالخيار بين أمضاء البيع ونسخه أو بين لهما خيار المجلس وأنواع

البيع كالسليم ما لم يتفرقا أو مدهم فعدم تفرقهما عرفاً أو يقطع

عديتك بغيره

*بهره على تركه أو ما  
سواء  
سواء  
بما يشاء  
بهره على تركه أو ما  
سواء  
سواء  
بما يشاء*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

*كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره  
كبيع  
لحم  
حيوان  
بغيره*

خيار المجلس اما يتفرق المتبايعين بيد زماما من مجلس العقد او بان يختار  
بوجود مجلس اطلاق لكونه فسخي وادع اودم لكونه بيد اذ ادع اودم  
مجلس فسخي حالي عقد او لكونه بيد

المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختار الآخر  
سواء ادع اودم اذ ادع اودم لكونه بيد سواء ادع اودم لكونه بيد

فورا سقطت من الخيار ويؤخذ للاخر ولهما ان المتبايعان وكلنا لا  
تجد متولي على كل واحد اذ حق بينهما خيار من ملك متفرق وادع اودم لكونه بيد

لا حاطا اذ اوقف الاخر ان يشترط الخيار في انواع البيع الثلاثة ايام  
كله وادع اودم لكونه بيد اذ ادع اودم لكونه بيد

وتجيب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو  
كان التفرق ملكا عند اودم لكونه بيد اذ ادع اودم لكونه بيد

كان المبيع مما يفسده في المدة المشترطة بطل العقد اذا وجد بالمبيع  
اودم لكونه بيد اذ ادع اودم لكونه بيد

غيب موجود قبل القبض تنصب في البيعة او الغيب تنصا يفوت به  
اذ جاز لكونه موجودا عند القبض اذ ادع اودم لكونه بيد

عرضه صحيح وكان الغالب في جنب ذلك المبيع عدم ذلك الغيب كزنا  
او عرضه كغيره صحيح اذ ادع اودم لكونه بيد

مقبول وسرقته وابق فللمشترق رده ان المبيع ولا يجوز بيع الثمن  
اذا ادع اودم لكونه بيد اذ ادع اودم لكونه بيد

المنزدة عن الشئ مطلقا ان عند شرط القطع الابد بد وادع  
اذا ادع اودم لكونه بيد اذ ادع اودم لكونه بيد

ظهور صلاحها وصورها لا يتلون انتها حالها انما يتصد منها  
اذا ادع اودم لكونه بيد اذ ادع اودم لكونه بيد

بيع  
غير  
بالنفس  
بمات  
فما قبل  
دخالا  
وبعد  
بيع  
البيعان  
في انواع  
يطلع

غالباً كخلاف قلب ومخوض زمان ولين بين وفيما يكون بان ياخذ  
*كفر في البيع من غير ان يكون له في البيع*

في خن او اسواد او صفرة كالعنايب والاجاص والباج وما قبل بدو  
*اعلم ان بين المتباينين ان يكون في البيع*

الصالح فلا يصح بيعها مطلقاً الا لمن صلح الشجر وامان عين الاب  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

يشترط التطح سواء جرت العادة بتطح الشجر ام لا ولو قطعت شجرة  
*لمن شرط تطح في البيع*

عليها شجر جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاحضر  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

في الارض الا بشرط قلع او قطعي فان بيع الزرع مع الارض او متفرقا  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

عنها بعد اشد اذ يجب جاز بلا شرط ومنه باع شجر او زرعا لم يبدوا  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

صلاح لزومه سقيت قلم ما تنوب الثمر وتسلم عن التلوس سواء لحل  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

البايع بين المشتري والبيع او لم يحل ولا يجوز بيع ما في الرباب  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

بجنب رطباً يسكون الطاء الحاملة وانشاء ذلك ان يعتبر في بيع  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

الرجوع في حال الكمال فلا يصح مثلاً بيع عن بيع ثم استثنى له  
*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

*بشراي كذا وكذا او من كان له في البيع*

مما سبق قوله **الا للينة** اي فاني يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجفيفه و  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**اطلاقاً له البند فشميل الحليب والرائب والمجفف والحامض والمعيار**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**في البند الكبير حتى يصح بيع الرائب بالحليب كلاً وان تفاوتوا وزناً**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**فصل في احكام السلم وهو السلو لفة بمغدة واحد وشرعايب نيش**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**موصوف في الائمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالاً او مكر**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**موجلاً فان اطلق السلم انعقد حالاً في الاصح وانما يصح السلم فيما ادى**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**في نيش تمامه في خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه بحيث**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**ينشئ بالصحة لجماله فيه ولا يكون ذكر الاوصاف وعمل وجه يرد له لعتن**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**الوجود في المسلم فيه كاللوة كبار وجامر يثاقتها اولادها والثامن**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**ان يكون جنساً مختلطاً في فني فلا يصح السلم في المختلط المقصود**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

**الاجزاء التي لا تضبط كالميتة ومعجون فان تضبطت اجزاء صح**  
انما هو على وجه الاستصحاب وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى وادول استعمل فوهن كذا في نسخة اخرى

مضموناً بالصحة التي يخالف  
ولا يجوز صرف المسلم في نيش

من  
و  
في  
الراب  
ك  
جن  
حضر  
متفر  
بدوا  
لحل  
باب  
بيع  
المع  
سار

**المسلم في كمين والشرط الثالث المذكور في قوله ولم يدخل النار لا حالت**

المسلم في كمين... الشرط الثالث المذكور في قوله ولم يدخل النار لا حالت...  
المسلم في كمين... الشرط الثالث المذكور في قوله ولم يدخل النار لا حالت...  
المسلم في كمين... الشرط الثالث المذكور في قوله ولم يدخل النار لا حالت...

**بيان دخلته كطبخ أو شئ فان دخلته النار للتميز كالعسل والشمع صرح**

بيان دخلته كطبخ أو شئ فان دخلته النار للتميز كالعسل والشمع صرح...  
بيان دخلته كطبخ أو شئ فان دخلته النار للتميز كالعسل والشمع صرح...  
بيان دخلته كطبخ أو شئ فان دخلته النار للتميز كالعسل والشمع صرح...

**المسلم في والرابع ان لا يكون المسلم في معناه يزيدنا فلو كان معينا**

المسلم في والرابع ان لا يكون المسلم في معناه يزيدنا فلو كان معينا...  
المسلم في والرابع ان لا يكون المسلم في معناه يزيدنا فلو كان معينا...  
المسلم في والرابع ان لا يكون المسلم في معناه يزيدنا فلو كان معينا...

**كاسية اليك هذه الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلام قطعا ولا**

كاسية اليك هذه الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلام قطعا ولا...  
كاسية اليك هذه الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلام قطعا ولا...  
كاسية اليك هذه الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلام قطعا ولا...

**ينفذ ايضا يمان الاظفار والخامس ان لا يكون من معين كاسية اليك**

ينفذ ايضا يمان الاظفار والخامس ان لا يكون من معين كاسية اليك...  
ينفذ ايضا يمان الاظفار والخامس ان لا يكون من معين كاسية اليك...  
ينفذ ايضا يمان الاظفار والخامس ان لا يكون من معين كاسية اليك...

**هذه الاربعة في صواع من هذه الصب تم لصحة المسلم في ثمانية شرايط**

هذه الاربعة في صواع من هذه الصب تم لصحة المسلم في ثمانية شرايط...  
هذه الاربعة في صواع من هذه الصب تم لصحة المسلم في ثمانية شرايط...  
هذه الاربعة في صواع من هذه الصب تم لصحة المسلم في ثمانية شرايط...

**وفي بعض ويصح المسلم بشرايط الاوالمذكور في قوله الم وهو ان**

وفي بعض ويصح المسلم بشرايط الاوالمذكور في قوله الم وهو ان...  
وفي بعض ويصح المسلم بشرايط الاوالمذكور في قوله الم وهو ان...  
وفي بعض ويصح المسلم بشرايط الاوالمذكور في قوله الم وهو ان...

**يصف بعد ذكر جنس ونوع بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في**

يصف بعد ذكر جنس ونوع بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في...  
يصف بعد ذكر جنس ونوع بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في...  
يصف بعد ذكر جنس ونوع بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في...

**المسلم في قيمه مثلا نوع كثر او ضار او غلب او كورت او او شئ وسنة**

المسلم في قيمه مثلا نوع كثر او ضار او غلب او كورت او او شئ وسنة...  
المسلم في قيمه مثلا نوع كثر او ضار او غلب او كورت او او شئ وسنة...  
المسلم في قيمه مثلا نوع كثر او ضار او غلب او كورت او او شئ وسنة...

**تقريبا وقدن طول او قصرا او ربة ولونه كالبيض ووضو بياض سن**

تقريبا وقدن طول او قصرا او ربة ولونه كالبيض ووضو بياض سن...  
تقريبا وقدن طول او قصرا او ربة ولونه كالبيض ووضو بياض سن...  
تقريبا وقدن طول او قصرا او ربة ولونه كالبيض ووضو بياض سن...

**بسمين او سنف ويزن كرف الايد والبقير والغنم والخيول والبغال والحمير**

بسمين او سنف ويزن كرف الايد والبقير والغنم والخيول والبغال والحمير...  
بسمين او سنف ويزن كرف الايد والبقير والغنم والخيول والبغال والحمير...  
بسمين او سنف ويزن كرف الايد والبقير والغنم والخيول والبغال والحمير...

بسمين او سنف ويزن كرف الايد والبقير والغنم والخيول والبغال والحمير...  
بسمين او سنف ويزن كرف الايد والبقير والغنم والخيول والبغال والحمير...  
بسمين او سنف ويزن كرف الايد والبقير والغنم والخيول والبغال والحمير...



الذكون والائوث والسنن واللون والنوع ويدكر في الطير النوع والصفر  
*الذكون الذكور الائوث اليتيم السنن السنونو اللون لون كزهر السنن السنونو اللون لون كزهر السنن السنونو*

والكبر والذكون والائوث والسنن ان عر وويدكر في الثوب يفتس له  
*الكبر الكبر الذكون الذكور الائوث اليتيم السنن السنونو اللون لون كزهر السنن السنونو اللون لون كزهر السنن السنونو*

كتظن او كتان او حير والتوع كتظن عرق والطول والرفق والفظ  
*كتظن كتظن او كتان او حير والتوع كتظن عرق والطول والرفق والفظ كتظن كتظن او كتان او حير والتوع كتظن عرق والطول والرفق والفظ*

والدقة والصفاق والرقق والنوم وكسوت وقياس بملذ الصور  
*والدقة الدقة الصفاق الصفاق الرقق الرقق النوم النوم وكسوت وكسوت وقياس بملذ الصور وقياس بملذ الصور*

غيرها ومطلو السلم والتوب يحمر على الخام لا المفسور والثالث ان يذكر  
*غيرها غيرها ومطلو السلم السلم والتوب التوب يحمر على الخام لا المفسور والثالث ان يذكر والثالث ان يذكر*

**قدن بجائزها العت** اي ان يكون المسلم في معلوم القدر كليل او مكمل  
*قدن قدن بجائزها العت اي ان يكون المسلم في معلوم القدر كليل او مكمل قدن بجائزها العت*

ووزنان ووزون وعدا في معدود ودرعا في مذكور و الثالث مذكور  
*ووزنان ووزون وعدا في معدود ودرعا في مذكور و الثالث مذكور ووزنان ووزون وعدا في معدود ودرعا في مذكور*

في قولك وان كان المسلم **موجلا ذكر العاقد وقت محله** اي الاجل  
*في قولك في قولك وان كان المسلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل في قولك وان كان المسلم*

كشهر كذا فلو اجل المسلم بعد يوم زيدا مثلا لم يصح والرابع ان يكون  
*كشهر كذا فلو اجل المسلم بعد يوم زيدا مثلا لم يصح والرابع ان يكون كشهر كذا فلو اجل المسلم*

المسلم في موجود **اعند الاستحقاق والغالب** اي استحقاق وتسليم  
*المسلم في موجود اعند الاستحقاق والغالب اي استحقاق وتسليم اعند الاستحقاق والغالب*

المسلم في فلو سلم فيما لا يوجد عند المحل كرتب والشاه لم يصح ود  
*المسلم في فلو سلم فيما لا يوجد عند المحل كرتب والشاه لم يصح ود المسلم في فلو سلم فيما لا يوجد*

قالته  
تكرار  
عنا  
اولا  
اليك  
شرائط  
وضوان  
مكرر  
ضمان  
مكرر  
مكرر

**الخامس ان يكثر موضع قبض** أي موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح  
لله او يصلح ولكن على الموضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون ال

**الثمن معلوما بالقدرة او بالرؤية** والسابع ان يتقاضا الممسلم ومسلم  
مسلم اليه في مجلس العقد قبل التصرف فلو تصرف قاقب قبض رأس المال

بطل العقد او بعد قبض قبض فبيع فلا وتفرقة الصنف والمعتبر القبض  
المقبى فلو حال المسلم برأس المال التسليم وقبض الممحل وهو المسلم اليه

**من الممحل عليه في المجلس لم يكن** والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا الا  
يدخل خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله **فصل في احكام**

الرهن وهو لغة الشبوت وشرعا جعل من ماله ويقتد بددين يستوفى  
منها عند تعذر الوفاء ويصح الرهن الا بايجاب وقبول بشرط كل من

الرهن والرهن ان يكون مطلقا التصرف وذكر المصنط الرهنون

الرهن والرهن ان يكون مطلقا التصرف وذكر المصنط الرهنون

الرهن والرهن ان يكون مطلقا التصرف وذكر المصنط الرهنون

الرهن والرهن ان يكون مطلقا التصرف وذكر المصنط الرهنون

الرهن والرهن ان يكون مطلقا التصرف وذكر المصنط الرهنون

ل

ب

ع قول وكل ما جاز بيعت جاز رهنه في الدينون اذا استقرت بشئ ولو الدية

اعلم معناه انما يبيعه على دينه اذا راد ان يبيعها بالدينون او يبيعها بالدينون او يبيعها بالدينون او يبيعها بالدينون

واحتز الم بالدينون عن الاعيان فلا يبيع الرهن عليها كعين مضمونه

اعلم ان الم بالدينون هو الذي يبيع الرهن بالدينون او يبيعها بالدينون او يبيعها بالدينون او يبيعها بالدينون

ومستعان ونحوها من الاعيان المضمونه واحتز باسقر عن الدينون

اعلم ان المستعان هو الذي يبيع الرهن بالمستعان او يبيعها بالمستعان او يبيعها بالمستعان او يبيعها بالمستعان

قبل استقرها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللرهن الرجوع

اعلم ان الرجوع هو الذي يبيع الرهن بالرجوع او يبيعها بالرجوع او يبيعها بالرجوع او يبيعها بالرجوع

في مال يقبضه او المرتهن فان قبض العين المرهونه ممن يبيع اقباضه

اعلم ان القبض هو الذي يبيع الرهن بالقبض او يبيعها بالقبض او يبيعها بالقبض او يبيعها بالقبض

لزم الرهن وامتنع على الرجوع فيه والرهن وضعت على الامانة

اعلم ان الامانة هي التي يبيع الرهن بالامانة او يبيعها بالامانة او يبيعها بالامانة او يبيعها بالامانة

ورج لا يقبض المرتهن الا بالتقدي فيه ولا يسقط بثلثه من الدين

اعلم ان التقدي هو الذي يبيع الرهن بالتقدي او يبيعها بالتقدي او يبيعها بالتقدي او يبيعها بالتقدي

ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه ضل وبسبب فان ذكر سببا

اعلم ان السبب هو الذي يبيع الرهن بالسبب او يبيعها بالسبب او يبيعها بالسبب او يبيعها بالسبب

ظاهر الم يقبل الايبس ولو ادعى المرتهن مرد المرهونه على الرهن لم يقبل

اعلم ان الايبس هو الذي يبيع الرهن بالايبس او يبيعها بالايبس او يبيعها بالايبس او يبيعها بالايبس

الايبس واذا قبض المرتهن بعضه نحو الذي على الرهن لم يخرج اي لهما

اعلم ان بعضه هو الذي يبيع الرهن ببعضه او يبيعها ببعضه او يبيعها ببعضه او يبيعها ببعضه

ينفذ من الرهن حتى يتفد جميعه الا نحو الذي على الرهن فصل في خيار

اعلم ان خيار هو الذي يبيع الرهن بخيار او يبيعها بخيار او يبيعها بخيار او يبيعها بخيار

شئ

صالح

ال

ومسكه

بال

القبض

سلم

جزا

حكام

يستوفى

كل من

المرهونه

المعروف

السفيه والمنفيس والكجرف المنع وشركا منع التصرف في المال بخلاف التصرف  
والتصرف كالتصرف في غير المالك كالتصرف في المثل كالتصرف في المثل كالتصرف في المثل كالتصرف في المثل

التصرف في غير كالمطاعة كالتصرف في غير كالمطاعة كالتصرف في غير كالمطاعة كالتصرف في غير كالمطاعة

من الاستحباب الصبي والمجنون والسفيه ونفسه المذمومة المبدل  
بما في تصرفه كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

ماله يصرف في غير مصارفه والمنفيس وهو لغة من صار ماله فلسا  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

ثم كونه بغير قلة المال او عدمه وشركا الشخص الذي ارتكبه ان  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

الديون ولا يكون ماله بدية او ديون والمرهف الحو عليه من مرضه  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

وكجرفه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لا قبل حوال الوارثه هذا اذا  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

لم يكن على المرهف دين فان كان دين يستقر وتركته جبر عليه في الثلث  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في النجان فلا يصح تصرفه بغير ذلك  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

اذن سيده وسكتة له عن اشياء من كجرفه المالك كجرفه في المطولات منها  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير

كجرفه المرد كجرفه المسلمين ومنها كجرفه على الرهن كجرفه المثلن والتصرف  
كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير كالتصرف في غير



وان اذنت له السيد في التجان صح تصرفه بمقتضى ذلك الاذنت **فصل في الصلح**

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعاً ويصح الصلح

مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما قضى اليها اي

الاموال التي ثبتت له على شخص قصاص نصيبه عليه على مال يقطع الصلح

فانه يصح او يقطع البيع فلا وهو الصلح بغير ابراه و معاوضة

فالابراه اي صلح اقتضاه من حق اي دينه على بعضه فاذا صلح من

الا لولا الذم له في ذمته شخصه على خمسين منها فان قال له اعطني

خمسين و ابراه من خمسين ولا يجوز بغيره لا يصح تعلية امره

تعلية الصلح بغيره الا براه على شرط كقولك اذا جاء من سن القشر فقدم

صالحها صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حق العين كان

ادعى عليه دبر او شققا منها واقرب له بذلك وصالحه منها على معتبه

*لمن اذنت له السيد في التجان صح تصرفه بمقتضى ذلك الاذنت*

*وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعاً ويصح الصلح*

*مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما قضى اليها اي*

*الاموال التي ثبتت له على شخص قصاص نصيبه عليه على مال يقطع الصلح*

*فانه يصح او يقطع البيع فلا وهو الصلح بغير ابراه و معاوضة*

*فالابراه اي صلح اقتضاه من حق اي دينه على بعضه فاذا صلح من*

*الا لولا الذم له في ذمته شخصه على خمسين منها فان قال له اعطني*

*خمسين و ابراه من خمسين ولا يجوز بغيره لا يصح تعلية امره*

*تعلية الصلح بغيره الا براه على شرط كقولك اذا جاء من سن القشر فقدم*

*صالحها صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حق العين كان*

*ادعى عليه دبر او شققا منها واقرب له بذلك وصالحه منها على معتبه*

كشوب فان بيعه ويحرم عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكان في المثال المذكور

باب اشروب

المذكور باع الدار وخرج فبنت في الصلح عليه احكام البيع كالرد بالقبض

ومنع النقص وقيل القبض ولو صالحه عن بعض العين المدعاة فبنت

من بعضها المبرور ومنها فبنت في هذه الالبية احكامها التي تذكر في

بابها ويسى هذا الصلح كطيطه وايتم بلفظ البيع لبعض المبرور

كان يبيع العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان ان يشرع

بضم اوله وكثير ما قبل اخى اي يزوج روثا ويسى ايضا بالجناح وهو

اخراج حب على جذير فهو اطره وناقد ويسى ايضا بالشارع بحيث

لا يتصرف الماربي اي الروث بل يرفع بحيث يترحم المار التام الطويل

منصبا وغيره الما ورد ان يكون على اسم طوله الغالبة وان كان ان

الطره هو النافذ مرفر فرشان وقوافل فليرفع الروث بحيث يترحم

*Handwritten marginal notes in smaller script, providing legal commentary and examples related to the main text.*

*Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word 'صلح' and other legal terms.*

المحل على الجرم مع انقضاء المصلحة الكائنة في وقت المحل اما الذي فيمنع  
منه اشترى الروث والسباط وان جاز له المروزي الطرية النافذة ولا

يجوز اشترى الروث في الذرية المشتركة الابان الشركاء في الذرية والمراد  
من نذبا بان من ان الذرية وليس المراد به من لا يصح منهم

جدان بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب ذلك  
المراسع الذرية دون ما ياتي في الذرية ويجوز تقديم الباب في الذرية الى

المشرك ولا يجوز تأخير من الباب الابان الشركاء في وقت منعه لم يجز  
تأخير وقت منعه من التأخير فصاح شركاء الذرية بما لا يصح فصل في

كحواله بنق حاه وكسرها وولعة او الانتقال وشرفا نقل كونه ذمة  
المحل الذمة المحال عليه وشروط كحواله اربعة احد هار في المحل

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار  
الذي هو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح والار



تصح كقوله علي من لا دين عليه والثاني قبول المحال وهو مستحق الدين على

كقوله علي من لا دين عليه والثاني قبول المحال وهو مستحق الدين على

المحيل والثالث كون كل واحد من المحال مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار

موافقا لما قاله الرافعي لكنه التواؤم استدراك علي في الروضة وخالفه

في دين كقوله ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع ائتيا ما ادى الدين

الذي في ذمة المحيل والمحال عليه والجنب والقدار والنوع وحلول والتأجيل

والصحة والتكسر وتبرأ بها كقوله ذمة المحيل اي عند دين المحال وسيرا

ايضا المحال عليه عند دين المحيل ويصح حو المحال الى ذمة المحال عليه حتى

لو تعد اخذته من المحال عليه بنفسه او جهل للدين ونحو عالم يرجع على

المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند كقوله وجهل المحال فلا رجوع له

ايضا على المحيل نصا في الضمان وهو مصدر صحت الشيء ضانا اذ الفلتان

وشرها الترام حاق ذمة الغير من المال وشرط الضمان ان يكون فيه اهلية

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and examples for the main text. Some notes are written in red ink, matching the main text's headings.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large heading 'باب...' and other text.

**المقرر ويصح ضمان الديون المستقنة في اللزامة اذا علم قدرها والتقيدها**  
كأن يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**بالمستقن يشكك عليه صحة ضمان الصدا أو قبل الدخول فانه غير مستقر في**  
كونه مستقنا كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**اللزامة ولهذا لم يعتبر الرافعي والثوري الا كونه الدين ثابتا لازما وخرج**  
اعلمه كسومياني كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**يقول اذا علم قدرها البالد الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما اسيات**  
مفقون كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**لصاحب الخواري الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضون عنه وهو**  
كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بيننا بساقت في اكثر نسخ**  
كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**المثنى واذا فرم الضامن رجوع على المضون عنه بالشرط الملك كقول**  
كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**اذا كان الضمان والقضاء او كل منهما باذن اي المضون عنه ثم صرح**  
كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول**  
كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**كقول ينج فلانا كذا او على ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجد كضمان ما ينج**  
كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

**ينجب على زبد في المستقبل الا ذكره المبيع اي ضمان ذكره المبيع بان يضمن**  
كسومياني أو يحجب أو يتكلم في غيره فلو كان مستقنا أو علمه كسومياني

المشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا او ضمنه للبائع المبيع ان خرج الثمن  
موت فشرى فانما يكون بجان او مبيع

**مستحقا نصلا** في ضمان غير المال من الابدان ويستحق كفالة الوصي ايضا وك  
بكله من زوجها

**كفالة الابدان كما قالوا وكفالة بالبدان جائز اذا كان على المكفول ان يبذل من حرم**  
منه ويكفله بدان كالمعتاد من غير ان يكون له مال

**الادب كتصافي وحده قد وخرج بمحو الادب نحو المبيع فلا يصح الكفالة**  
لن تصافه

**يبذل من من عليه حوالته مع كد سرقته وحده زنا او سب الكفيل بتسليم الكفيل**  
لونه اذ كان زوجا

**المكفول يبذل من زمان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عن اتمام وجود**  
لونه بدونه

**كحايه فلا يبرأ الكفيل نصلا في الشركة وطرف لغة الاخلال وشرفا شربا**  
مكفول طهره من شركه

**كحجر على جهة الشيوع في شئ واحد لا شئ فكثر والشركة خمس شرائط**  
مقسمة من مجموعها

**الاول ان يكون الشركة على نافع او تفدي من الدارهم والدانير وان كانا**  
موتان كانا مولى

**مفتوشين واستمرروا بينهما في البلد ولا تصح في شئ واحد وسبائك**  
كانت جردية كروية

**وتكون الشركة ايضا على المثل كخطبة لا المتزوج كالتزوج من الثياب و**  
كانت من ذواته

مستحقا نصلا  
موت فشرى  
كفالة الابدان  
الادب كتصافي  
يبذل من من عليه  
المكفول يبذل  
كحايه فلا يبرأ  
كحجر على جهة  
الاول ان يكون  
مفتوشين واستمرروا  
وتكون الشركة

**مخوها والثاني ان يستقل في جنس والنوع** فلا تصح الشركة في الذهب والذئب  
عرفت في... انما هو موافق... انما هو جنس... انما هو ناسي... انما هو...

**ولا في صحاح ومكسورة ووزن كظم بيضاء وحمراء** والثالث ان يخلط المائتي  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**بجث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما ان الشركة لصاحب في**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**التصرف فاذا اذن له في تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما ابنته ولا يقدر**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**تقلا البلد ولا يفتني فاقب ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**احد الشركيين ما اهل عنه لم يصره ونصيب شريكه ونصيب قوله لا يفترون**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**الصفتي والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المائتي سواء تساوى**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فانه شرط التسوية في الربح**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**مع تفاوت المائتي او عكسه لم يصره والشركة عقد جائز من الطرفين**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**وفيه لكل واحد منهما ان الشركيين فستحلما من شاء وينظر لان عن الم**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

**التصرف بنسبها ومن مان احدلما او جني او اعمى عليه بطلت تلك**  
انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

عقد جائز  
عقد جائز

**الشركة فصلًا في أحكام الوكالة وطبوع الوارو وكسرهما في اللغة المتعريفين**  
اعلم حكمهما وكيفية قوتهما  
اعلم بقسمة الشركة

وفي الشرع تنويهن شخص بشأه فله فعل مما يقبل النيابة في غير الفعل  
اعلم بقسمة الشرع في الشركة وكيفية قوتهما وكيفية قوتها في الشركة

حال حياته وخرج بملأ القيد الايضاً وذكر له ضابط الوكالة وقوله **وطلما**  
اعلم بقسمة حال حياته وخرج بملأ القيد الايضاً وذكر له ضابط الوكالة وقوله **وطلما**

**جاء للانسان التصرف في نفسه جازلاً ان يوكل فيه عين او يتوكل فيه**  
اعلم بقسمة جاء للانسان التصرف في نفسه جازلاً ان يوكل فيه عين او يتوكل فيه

غير فلا يصح من حيث ومجنون ان يكون موكلاً ولا وكيلاً وشرط الموكل فيه  
اعلم بقسمة غير فلا يصح من حيث ومجنون ان يكون موكلاً ولا وكيلاً وشرط الموكل فيه

ان يكون قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الاخيخ وتفرقة  
اعلم بقسمة ان يكون قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الاخيخ وتفرقة

الزطاه مثلاً وان يملك الموكل فلو وطل شخصاً في بيع ماله او في  
اعلم بقسمة الزطاه مثلاً وان يملك الموكل فلو وطل شخصاً في بيع ماله او في

**طلاوة امرأته سببها ما بطل والوكالة عند جاز من الطرفين وخرج لكل**  
اعلم بقسمة طلاوة امرأته سببها ما بطل والوكالة عند جاز من الطرفين وخرج لكل

**واحد منهما ان الموكل والوكيل فسفها التي من شاء وتفسخ الوكالة بموت**  
اعلم بقسمة واحد منهما ان الموكل والوكيل فسفها التي من شاء وتفسخ الوكالة بموت

**احدا او جنونه او غيابه والوكيل ايمن وقوله فيما يتبض وفيما يصرف**  
اعلم بقسمة احدا او جنونه او غيابه والوكيل ايمن وقوله فيما يتبض وفيما يصرف

**ساقط في اكثر الشئ ولا يفتن الوكيل الا بالتفريط فيما وطل فيه ومن ان**  
اعلم بقسمة ساقط في اكثر الشئ ولا يفتن الوكيل الا بالتفريط فيما وطل فيه ومن ان

واللذرة  
اعلم بقسمة

فالمالني  
اعلم بقسمة

الحب في  
اعلم بقسمة

لا يقرب  
اعلم بقسمة

كان فعل  
اعلم بقسمة

كفر يور  
اعلم بقسمة

والمساوي  
اعلم بقسمة

في الكسج  
اعلم بقسمة

كفر في  
اعلم بقسمة

من عن الم  
اعلم بقسمة

تلك  
اعلم بقسمة

التفريط تسليمه المبيع قبل قبضه **ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقا ان يبيع**  
*كيفية حاله وكيفية التاميم كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**ويشترى الا بثلاث شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا يقبضه**  
*منه ولو اشترى بثمنه ولو اشترى بثمنه ولو اشترى بثمنه ولو اشترى بثمنه*

**فاحسب وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا**  
*كيفية حاله وكيفية التاميم كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون التقديس**  
*مساؤوكيل حالي سومي كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**البلد فلو كان البلد نقدا ان يبيع بالاقاب ومنها فان استوى يبيع**  
*بغير كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**بالانفع للموكل فان استوى اشترى ولا يبيع بالقبولين ان راجت رواج**  
*كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**الشفوة ولا يجوز ان يبيع الوكيل بغيره مطلقا من نفسه ولا من ولده**  
*وكيفية حاله وكيفية التاميم كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا**  
*كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**للبيع والاصح ان يبيع الابي وان علا والابن البالغ وان سفل ان لم**  
*يصح له كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**سفيها ولا يجوز ان يصرح الموكل بالبيع منها صح جزئيا ولا بقدر**  
*كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

**الوكيل على موطنه فلو وكل شخصا وحضومة لم يملك الاقرار على الموطن**  
*كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

*كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه كسودر غدا من قبله في حقه*

ولا ابراء من دينه ولا الفلح عنه وقوله **الايان** ساقط وبعض النسخ و

*كانه لو كان غيرك ملكا فتركته كانه لو كان غيرك ملكا فتركته*

الاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل** في احكام الاقرار وهو لغة الاشبات

*ان يكون له في قوله توكيل اعلمه وترى*

وشراخبار نحو على المتر فترجى الشهادة لانها اخبار بنحو المقر على الغير

*ان يفتقر*

والمقرب قربان احد ما حو اليه كالسرق والزنا والثاني حو الادميين

*ان يكون مقربا*

كحد الفلح والشخص نحو اليه يصح الرجوع في حق الاقارب كان يقول من

*لم يحد له ولم يحد له*

اقرب الزنا مرجعته هذه الاقارب وكذا ثبت في ويستحق المقر بالزنا الرجوع

*ان يحد له*

عنه وحو الادميين لا يصح الرجوع في حق الاقارب وفرق بين هذه والذم

*ان يحد له*

قبل بان حو اليه قال مبن على المسامحة وحو الادميين مبن على المشاحة

*ان يحد له*

وتتقرر صحة الاقرار ال ثلاث شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار شخص

*ان يحد له*

الصبي ولو مرهقا ولو بان نيولي والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون

*ان يحد له*

والثالث عليه وزايل العقل بما بعد رقبه فان لم يعد رقبه كالسكران

*ان يحد له*

فان يسبح

*ان يحد له*

ولا يقيد

*ان يحد له*

فلا فلا

*ان يحد له*

تقد بتقد

*ان يحد له*

تو يا باع

*ان يحد له*

ترواج

*ان يحد له*

من ولده

*ان يحد له*

ولي خلافا

*ان يحد له*

بقرار

*ان يحد له*

على الموكل

*ان يحد له*

*ان يحد له*

*ان يحد له*

**والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكن بما امكن عليه وان كان الاقرار بمال الغير**

**في شرط رابع وهو الرشد والمراذيب كون المقر مطلقا التصرف والحرز**

**المع بما اذن الاقرار بغير كطلاوة وظهار ونحوها فلا يشترط في المترتبة**

**الرشد بل يصح عند السفيه واذا اقر الشخص بجهول كقول لفلان علي**

**شيء رجع بغير اوله وبين ان اقر بجهول فيقبل بنفسه بكل ما يتناول**

**وان قل كلفيا وانفسر كجهول بما يتناول وهو من جنس كجهل حفظ**

**اوليس من جنس كذا يعمل فتنان كجلد ميت وطلب معلم وزر بل يقبل**

**تفنين في جميع ذلك على الاصح ومن اقر بجهول وامتنع من بيان صو**

**طوبى له الموت ووقوع جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا**

**وصلب امره وصل المقر الاستثناء وبالمستثنى منه فان فصل بينهما يسكون**

**او كلاما كثيرا في غير اموال السكوة اليسر كسكتة بنفسه فلا يضر ويشترط**

بعد

*Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and examples for the main text. Some notes include: 'ما هو الاقرار', 'ما هو الرشد', 'ما هو الجاهل', 'ما هو الميت', 'ما هو المستثنى', 'ما هو الفصل', 'ما هو اليسر', 'ما هو السكوة', 'ما هو التركة', 'ما هو الموت', 'ما هو الطوبى', 'ما هو الوقوع', 'ما هو جميع', 'ما هو التركة', 'ما هو ويصح', 'ما هو الاستثناء', 'ما هو في', 'ما هو الاقرار', 'ما هو اذا', 'ما هو وصل', 'ما هو الامر', 'ما هو وصل', 'ما هو المقر', 'ما هو الاستثناء', 'ما هو وبالمستثنى', 'ما هو منه', 'ما هو فان', 'ما هو فصل', 'ما هو بينهما', 'ما هو يسكون', 'ما هو او', 'ما هو كلاما', 'ما هو كثيرا', 'ما هو في', 'ما هو غير', 'ما هو اموال', 'ما هو السكوة', 'ما هو اليسر', 'ما هو كسكتة', 'ما هو بنفسه', 'ما هو فلا', 'ما هو يضر', 'ما هو ويشترط'.*



ايضا في الاستثناء ان لا يستغروا المستثنى منه فان استغروا فهو لزيد علي

علي اعلم مستثناه <sup>منه</sup> في قوله استغروا المستثنى منه فان استغروا فهو لزيد علي <sup>منه</sup> مستثنى من قوله استغروا

عش الا لعشق فتركز منه العشق وهو اي الاقرار وحال الصحة والمرض سواء

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله عش الا لعشق <sup>منه</sup> مستثنى من قوله عش الا لعشق <sup>منه</sup> مستثنى من قوله عش الا لعشق

هذا لو اقر شخصاً وصحة يدين لزيد وفي مرضه يدين لغيره ولم يتقدم اليه

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله هذا لو اقر شخصاً <sup>منه</sup> مستثنى من قوله هذا لو اقر شخصاً <sup>منه</sup> مستثنى من قوله هذا لو اقر شخصاً

الاقرار الاول وروح فيسبم القرب بينهما بالسوية **فصل** في احكام العارية

وهو لغة بتشد يد الكياء في الاصح ما خوذ من عار اذا ذهب وحيتما الشرعية

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله وهو لغة <sup>منه</sup> مستثنى من قوله وهو لغة <sup>منه</sup> مستثنى من قوله وهو لغة

اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله اباحة الانتفاع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله اباحة الانتفاع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله اباحة الانتفاع

على التبرع بشرط العير صحة تبرع وكونه مالاً منقلاً ما يغير فنه لا

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله على التبرع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله على التبرع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله على التبرع

يقع تبرع كصبي او مجنون لا يقع اعارته ومن لا يملك المنفعة كستجير

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يقع تبرع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يقع تبرع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يقع تبرع

لا يقع اعارته الا باذن العير وذكر انه ضابط العار في قوله **ولما امكن**

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لا يقع اعارته <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لا يقع اعارته <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لا يقع اعارته

الانتفاع ب منفعة مباحة مع بقاء عينه **فصل** في اعارته فخرج بمباحة الله الد

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله الانتفاع ب منفعة <sup>منه</sup> مستثنى من قوله الانتفاع ب منفعة <sup>منه</sup> مستثنى من قوله الانتفاع ب منفعة

الله فلا يقع اعارتها وبسبب اعارته الشفعة للرفود فلا يصح وقوله

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله الله فلا يقع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله الله فلا يقع <sup>منه</sup> مستثنى من قوله الله فلا يقع

حال العير

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله حال العير <sup>منه</sup> مستثنى من قوله حال العير <sup>منه</sup> مستثنى من قوله حال العير

لا يخرزك

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لا يخرزك <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لا يخرزك <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لا يخرزك

لزيد لك

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لزيد لك <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لزيد لك <sup>منه</sup> مستثنى من قوله لزيد لك

فلا تلي علي

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله فلا تلي علي <sup>منه</sup> مستثنى من قوله فلا تلي علي <sup>منه</sup> مستثنى من قوله فلا تلي علي

يستول

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يستول <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يستول <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يستول

خط

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله خط <sup>منه</sup> مستثنى من قوله خط <sup>منه</sup> مستثنى من قوله خط

يل قبل

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يل قبل <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يل قبل <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يل قبل

صان

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله صان <sup>منه</sup> مستثنى من قوله صان <sup>منه</sup> مستثنى من قوله صان

ازاد او

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله ازاد او <sup>منه</sup> مستثنى من قوله ازاد او <sup>منه</sup> مستثنى من قوله ازاد او

بها يسكن

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله بها يسكن <sup>منه</sup> مستثنى من قوله بها يسكن <sup>منه</sup> مستثنى من قوله بها يسكن

يضرب بشرط

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يضرب بشرط <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يضرب بشرط <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يضرب بشرط

منه <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يضرب بشرط <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يضرب بشرط <sup>منه</sup> مستثنى من قوله يضرب بشرط

اذا كان منافع اثار فخرج من المنافع التي هي اعيانها كما ان نشأة لبنها

وشحن الثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح لقول الشخص قد فعله الشاة

فقد اجتهد درها ونسلكها اذ اباح صبيته والشاة عارية ويجوز ان

الاعان مطلقا من غير قيد بوقت وقابوق كاعرتك هذه الثوب تشكرا

ونو بقبض النسخ ويجوز العارية مطلقا ومقيد بوقت والغير الرجوع

وقل منها ما هي نشأة وحق العارية اذا تلفت لا يستعمل ما دونه

مفوت على المستعمل يوم تلفها لا يقبضها يوم قبضها ولا باق

القيم فان تلفت باستخدام ما دونه في اعيان ثوب ليس فاستحو او

استحو بالاستعمال فلا ضمان **نص** في احكام القصب وهو ان اخذ

الشيء ظلما مجاهدا وشرها الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع

في الاستيلاء للفرود فعل وقوم ما يصح غصب مما ليس بجان كجلد ميت

*[Marginal notes in smaller script, including terms like 'شكلا', 'موقوف', 'عقار', 'مستعمل', 'قيد', 'مفوت', 'استحو', 'استعمال', 'القبض', 'الغير', 'العدوان', 'الاستيلاء', 'الفرود', 'الغصب']*

لم يدفع وزر بعد وان الاستيلاء بعقد **ومن غصب مالا لأحد لزمه**

گذاوردن مال دیگر را بدون اجازه مالک آن مال را غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**رده مالک ولو غرم علی رده اصفا و قیمت و لزمه ایضا ارشئ نقیب**

مال را به مالک خود برگرداند و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**ان نقصا کنت غیب ثوبا قلب او نقص بقر لبس و لزمه ایضا الجن**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**مثل اما لو نقص المنصوب بقره منس فلا یضمنه الغاصب علی الص**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**الصحيح في بعض الشرح ومن غصب مالا امری اجیر برده الاخر فان**

در بعضی از تفاسیر گفته اند که اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**تلوا المنصوب بضمن الغاصب بمثل ان كان له او المنصوب بمثل والا صح**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**ان المثل ما حصه کیر او وزن و جاز السلم في كفايت و قطنی لأغالب**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**ومعجونه و ذکر ان ضمان المتقوم بقول او ضمنه بقیته ان لم یکن له**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**مثل بان كان متقوما و اختلفت قیمت اکثر ما كان له يوم الغصب**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**الیوم تلوا والعین فی القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان و**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

**تساو یا قال الرافعی عن القاض واحد منها فصلا في احكام اب**

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

سأله عنها

گذاوردن مال دیگر را بدون اجازه مالک آن مال را غصب کرده است

رده مالک ولو غرم علی رده اصفا و قیمت و لزمه ایضا ارشئ نقیب

مال را به مالک خود برگرداند و اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

ان نقصا کنت غیب ثوبا قلب او نقص بقر لبس و لزمه ایضا الجن

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

مثل اما لو نقص المنصوب بقره منس فلا یضمنه الغاصب علی الص

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

الصحيح في بعض الشرح ومن غصب مالا امری اجیر برده الاخر فان

در بعضی از تفاسیر گفته اند که اگر کسی مال دیگری را بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

تلوا المنصوب بضمن الغاصب بمثل ان كان له او المنصوب بمثل والا صح

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

ان المثل ما حصه کیر او وزن و جاز السلم في كفايت و قطنی لأغالب

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

ومعجونه و ذکر ان ضمان المتقوم بقول او ضمنه بقیته ان لم یکن له

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

مثل بان كان متقوما و اختلفت قیمت اکثر ما كان له يوم الغصب

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

الیوم تلوا والعین فی القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان و

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

تساو یا قال الرافعی عن القاض واحد منها فصلا في احكام اب

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

اگر چیزی را که در خانه است بکسر یا تصرف غیر مشروع کند در آن مال غصب کرده است

الشفعة وهو يسكون الفاء وبعض النقطاء يضمنها ومعناها لغة الضم و  
من لا يكون مني كما مستحق على كما غفرت من فيني بعض لغز كما معنى كمنقول

شرعا وهو تملك فله يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب  
لربف كما معنى تملك كما يثبت فقول كما يثبت كدور شريك قديم معن وقتي شريك حادث كما يكون

الشركة بالعوض الذي ملكه وشرعت لدفع الضرر الشفعة واجبة  
لمكون عوض كما يملك شريك حادث في عوض كما لشركه كمنزله معن انوع عجز كبره كما هو

او ثابت للشريك القديم بالخطب الشروع دون خطب الجوار  
تلك شرة كدور شريك قديم سبب دور تملك دور كمن هو دور دور كمن عجز كبره دور من سبب دور

فلا شفعة لجوار الدار ملاصقا كان او غير وانما ثبت الشفعة فيما  
كمن دور كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

ينقسم الى قبيل القسمة دون ما لا ينقسم كجام صغير فلا شفعة فان  
كمن دور كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

امكن انقسامه كجام كبير يمكن جعله حامين يثبت الشفعة والشفعة  
لمن كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

ثابت ايضا وكل ما لا يستل من الارض غير الموقوف والممكن كالعقار  
كمن دور كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

وغير من البناء والشجر بغير الارض وانما يأخذ الشفعة شفعة العقار  
كمن دور كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كمنه ونقد اخذ  
لمن دور كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

بمثله او متبوعا كعبد او ثوب اخذ به بيمينه يوم البيع وهو الشفعة  
كمن دور كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

ان قيل ان المتبوعا كعبد او ثوب اخذ به بيمينه يوم البيع وهو الشفعة  
كمن دور كمن عجز كبره كمن شريك قديم انوع دور شريك كمن دور شريك قديم انوع دور شريك قديم انوع دور شريك قديم

بمعنى طلبها على النور ورج فليبادر الشفيع اذا علم مع الشفيع باخذ  
لمرئيه من اقسيم فيقول سادو حكي عجبك شكلا من ان كدولي بيكر كاي فغفاني

ويكون المبادر في طلب الشفيع على العادة فلا يلقوا الا سراة على خلاف  
مردان اوكبير اقدم من اعجبك كبا اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم الزوايا في عدتي شكلا

عادي بعد و اوتجيب بل الضابط في ذلك ان ما عدتوا في طلب حوال  
لمرئيه الزوايا سايك قطعك في اقدم منك في سقونين حكي و فلهذا اقدم من اعجبك

الشفيع انقطها و الا فلا فان اخضا اى الشفيع مع القدرة عليها  
ما عجبك كوبرك شفيع كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

بطلت فلو كان مريدا الشفيع مرينا او فابا عند بلد المشتري او مجوسا  
ما عجبك كوبرك شفيع كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

او خائفا من عدو فليطلب اذا قدر و الا فليشهد على الطلب فان ترك المد  
اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

المقدور عليه من التوكيد و الاستهاد بطل حقا في الاظهر و لو قال الشفيع  
كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

لم اعلم ان حوز الشفيع على النور او كان ممن يخون علي ذلك صيد و يمين  
اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

و اذا تزوج الشخص امرأة على شفيع اخذ اى اخذ الشفيع المد  
كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

الشفيع بمثل المثل للملك المراه و ان كانوا الشفيعا جماعة استقرها  
اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

اى الشفيع على قدر حصتهم من الاملاك فلو كان لاحد منهن عقار  
اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم حلالى كادو دين فري اوكبير اقسيم

لضم و  
كاي عجبك كوبرك

بببب  
كاي عجبك كوبرك

واجب  
كاي عجبك كوبرك

الشفيع  
كاي عجبك كوبرك

في  
كاي عجبك كوبرك

فان  
كاي عجبك كوبرك

الشفيع  
كاي عجبك كوبرك

كالعقار  
كاي عجبك كوبرك

الشفيع  
كاي عجبك كوبرك

الشفيع  
كاي عجبك كوبرك

الشفيع  
كاي عجبك كوبرك

ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك  
ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك  
ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك ولا فرتك

**ثلاثا** فصل في أحكام الترافض وهو النقص وهو النقص وهو النقص وهو النقص  
فصل في أحكام الترافض وهو النقص وهو النقص وهو النقص وهو النقص

وشرعا دفع الملك ما لا يعمل به في ربح المال بينهما والقرض  
وشرعا دفع الملك ما لا يعمل به في ربح المال بينهما والقرض

**اربعه** شرط واحد فان يكون على ناض أو قد من الدرهم والدنانير  
اربعه شرط واحد فان يكون على ناض أو قد من الدرهم والدنانير

كالحق فلا يجوز الترافض على غير وجهي ولا منشوشين ولا عرفه ومنها  
كالحق فلا يجوز الترافض على غير وجهي ولا منشوشين ولا عرفه ومنها

**الفلوس** والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف واذن مطلقا فلا  
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف واذن مطلقا فلا

يجوز للمالك ان يضيء التصرف وعلى العامل كقول المشتري شيئا حيا تشاور في  
يجوز للمالك ان يضيء التصرف وعلى العامل كقول المشتري شيئا حيا تشاور في

اولا تشتري الا الخط ايضا مثل ان عطفك على قول سابقا مطلقا  
اولا تشتري الا الخط ايضا مثل ان عطفك على قول سابقا مطلقا

**قوله** هنا او فيما اذ من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلشرط  
قوله هنا او فيما اذ من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلشرط

عليه بشره بشي يندرج وجوده كالحق البلولم يصره والثالث ان بشرط  
عليه بشره بشي يندرج وجوده كالحق البلولم يصره والثالث ان بشرط

**عليه** ان بشرط المالك للعامل جزء معلوما من الربح كصنف  
عليه ان بشرط المالك للعامل جزء معلوما من الربح كصنف

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and examples for the main text. The notes are densely packed and often written in a cursive style, with some words highlighted in red ink to match the main text. They appear to be a form of legal or scholarly commentary, possibly from a student or a later scholar.

او ثلثي فلو قال اما لك للعامل فارضتك على هذا اما ان لا لك شركة في  
انتر سفر تلو با بيلى لموت فخره سوزماتك مائة كعالم يكون بزرگوار است و باي كسر  
اختياره يك ارت مقسمه تقويت كلسو بيميم با شوكه بيمون

نصيبا من فسد القرض او على ان الربح بيننا هم ويكون الربح نصيبين  
دو دست ملكه اورت مازدوسك اذ قرضه متوجه تقويت تقويت با طيب مستور و ميراج  
ماترح كانه دو ما طيبا كانه مستور

والرابع ان لا يتدر القرض بمعلومه كقول قارضك سنة وان لا يغلو  
بجز در ذره كلاس سيطا اذ قرضه لونه كمنزوم لي فخره جني حاك بزرگوار است و باي كسر  
سكون كانه اذ ارج كمنزوم

بشرط كقول اذ اجاء تر اسن الشهر قارضتك والقرض امانه و رخ لاصحان  
لونه جيج با فخره جني حاك شكاه نگاه اذ بزرگوار است و باي كسر  
سكون كانه اذ ارج كمنزوم

على العامل في مال القرض الا بعد وان في و بعض النسخ بالعدوان و  
اختياره كعالم اقله اورت قرضه اعلم كمنزوم فيسكا تا كانه اقله مستقي بقيد  
لونه فيسكا

اذ حصل في مال القرض ربح و خسران اجبر الخسران بالربح و اعلم ان عند  
كاشكال حاصل اقله اورت قرضه اذ بيطيل كمنزوم كانه بدين تمثيل اذ نوناني لونه بيطيل  
كانه در علامه كانه مستوره عند قرض

القرض جائز من الطرفين فليقل من المالك و العامل فسحق نصيبا و احكام  
باي قرض ملكه اورت اورد مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم  
اقله حاكم

المساقاة و قولنا مشتق من السق و شرعا دفع المستحق نخلا او شجر  
انترم كرم كانه بيمه لونه بيمه ملكه لونه مسق كانه بيمه لونه بيمه ملكه  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

عيب لمن يتعداه بسق او تربيع على ان له قدر معلوما من ثمنه و  
انترم كرم كانه بيمه لونه بيمه ملكه لونه مسق كانه بيمه لونه بيمه ملكه  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

المساقاة جائز على ثمن فقط الخمر و الكرم فلا يجوز المساقاة على  
انترم كرم كانه بيمه لونه بيمه ملكه لونه مسق كانه بيمه لونه بيمه ملكه  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

غيره كالبني و الشمس و قرض المساقاة من جائز التصرف و النسب و لصبي  
لونه اورت كمنزوم كانه بيمه لونه بيمه ملكه لونه مسق كانه بيمه لونه بيمه ملكه  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

لونه اورت كمنزوم كانه بيمه لونه بيمه ملكه لونه مسق كانه بيمه لونه بيمه ملكه  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

هذا الاخران  
سازونه و بيمه

فوق القطع  
باي فكي

القرض ا  
كانه بيمه لونه بيمه ملكه

والذنا نير  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

من و منها م  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

طفا فلام  
كانه بيمه لونه بيمه ملكه

من تشاور  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

ابا مطلقا  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

با فلو شرط  
لونه بيمه لونه بيمه ملكه

ان يشترط  
كانه بيمه لونه بيمه ملكه

كمنزوم  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

باي فكي  
انترم كرم مازدوسك اذ قرضه باي حاكم كعالم اذ اورد حاكم

ويجوز بالولاية عليهما عند الصلح ومقتضاها سابقك فلهذا الترخيز كذلك  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

او اسلمته اليك لتعلمه ونحو ذلك ويشترط قبول العاين والمالك المساق  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

**شروط اخطائها ان يتدرها المالك بملء معلومة كسنة هلالية ولا يجوز**  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

**تقديرها يادرك التميز في الاصح والثابت ان يتعين المالك للعامل جزء معلوم**  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

**معلوم ما بين الثمن كسنتها وثلاثها فلو قال المالك للعامل عدان ما فتح**  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

التي تنبع من الثمن يكون بيتا صرح وحمل على المناصب ثم العمل فيها على  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

**فربين اخطائها هو دفعه الى الثمن كسنة العمل وتعيين موضع**  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

**شئ من طبع الذكور في طبع الاناث فهو على العاين والثالث عمل غيره**  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

**نفع وله الا ارض كسنة الذوات وحفر الثمر فهو على رب المال وكذا**  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

يجوز ان يشترط المالك على العاين شيئا ليس من افعال المساقاة كحفر الاب  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

**والانهر ويشترط انفرده العاين بالعمل فلو شرط رب المال عمل فلان مع**  
منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها

ايضا

منه ووجه ايراد كذا هو ان يرد في حق من يملكه من امواله او غيرها



العامل لم يفرغ وأعلم أن عقد المساقاة لا يرد من الطرفين ولو خرج الثمر

في المزارع ووجاهة العقد عند المزارع

مستحقا كان أو ورضي الثمر المساقاة عليهم فللعامل على رب المال أجر

المثل لعقد **مساقاة** في أحكام الأجان وهو بكسر الهمزة وتشديد الجيم وحكى

ضمها وهو لغة اسم الأجر وشرعا عقد على منفعة معلومة متصورة قابل

للبدل والأباج بعوض معلوم وشرط كل من المزج والمساقاة الرشد

وعدم الأكرام وخرج معلوم جمالا أو متصورا استجارتهما

وبقابلة البدل منفعة البضع فالعقد عليها الأيسر إجان وبالأباج

إجان جوار في الوطى وبعوض الأجان ومعلوم عوض المساقاة ولا يصح

الأجان إلا بأباج كاجر نك وقبول كاستجارته منك وذكر ضابط ما يصح

اجارته بقول **ولما أمكن الانتفاع ببعثاء عينه** كاستجارته في الملبس

السكن وذات المركوب **صحت اجارته** والآفل والصح إجان بما ذكره

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة

المساقاة



العين الموجه وبعد مضي مدتها لها اجن المثل والا انفسح والمستقبل والماضي  
*المماضي من التارك المسمى بمرور الوقت*  
*المكون من وقتها*  
*المكون من وقتها*

وخرج بالعين ما اذا كانت اللذات الموجه في الذم فان الموجه اذا احضرها  
*من كسبه المكون من عين*  
*الذم على من كان*  
*وذلك هو المماضي التارك*  
*القديم هو المماضي*  
*سقط في وقتها*  
*تلكه انقضاء*

ما ت في اشارة الذم فلا تنفسح الاجان بل يجب على الموجه ان يد الماء واعلم  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

ان يد الاجير على العين الموجه يد امانة وخرج الاضمان على الاجير الا بعد  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

بعد وان فيها كان ضرب اللذات فورا العادة او غيرها شخصيا انقل من  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

**فصل** في احكام الجعالة وهي بثلثي قيم ومغناها لغة ما يجعل لشخص  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

على شئ يعله بشره التزام مطلق الضر وعرفنا معلوما على عمل  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

معين او مجهول معين او غير **والمجاله جانب** من الطرفين طرف وجعل  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

الجاعل والمجهول **وهو ان بشرط الشخص** فرد ضالته عرفنا معلوما  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

كقول مطلق الضر ومن رد ضالته فله كذا فاذا اردتها استحق الرد ذلك  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

المعروف المشرط **فصل** في احكام الخطاب وهو عمل العاقل في ارض المالك  
*تقول*  
*القديم*  
*من وقتها*  
*ما هو المماضي*  
*وذلك هو*  
*بمقدور*  
*في وقتها*  
*القديم*  
*من وقتها*

هذا ان

في الاجان

التاجر

الموجه

ضمان

الموجه

العين

المسقط

النسب

بعد قبض

تلكه

بيقضي ما يخرج منها والبذر من العامل وإذا دفع شخص إلى رجل أرضاً

لونه يخرج مستقيماً عليه متراً ملكه يوم التوزيع أو ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

ليزر عليها بشرط له جزء معلوماً من ريعها لم يخرج ذلك لکن التواؤم تبعاً

دورته في يوم التوزيع ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

لا ين المندوب وأختار جواز الخبايا وكذا المزرعة وهو عمل العامل في الأرض

أنه أتى بملكه ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

بيقضي ما يخرج منها والبذر من المتلك وإن كان أو شخصاً يراها

لونه يخرج مستقيماً عليه متراً ملكه يوم التوزيع أو ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

أرضاً بذهب أو فضة أو شرط له طعماً معلوماً من ذمته جائز المال

لونه يخرج مستقيماً عليه متراً ملكه يوم التوزيع أو ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

دفع لشخص أرضاً فيها شجر كثير أو قليل نساقاه عليه وزرع على الأرض

فجوز فله المزرعة متبعاً للساقاة فصله في أحكام أحياء الموات وهو

لونه يخرج مستقيماً عليه متراً ملكه يوم التوزيع أو ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

كما قال الرافعي وشريح الصغر أرضاً لا يملك لها ولا ينفع بها العذر

لونه يخرج مستقيماً عليه متراً ملكه يوم التوزيع أو ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

أحياء الموات جائز بشرطين أحدهما أن يكون المبي مسلماً ولو غير

ملكه يوم التوزيع ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

ملكه فيست له أحياء الأرفق الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم

لونه يخرج مستقيماً عليه متراً ملكه يوم التوزيع أو ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

إلا أن يتعلق بالموات حقاً كان حياً الإمام قطعاً منها فأحيائها شخص

لونه يخرج مستقيماً عليه متراً ملكه يوم التوزيع أو ملكه عاملاً من متلكات منزهة ملكه يوم التوزيع

فلا يملك الأرض إلا بإذن الإمام والأصح أنها للدين والمعاهد والمستأمنين فليس

سواء ملك يملكه المؤمنون يدينونهم أو يدينونهم أو يدينونهم أو يدينونهم أو يدينونهم

لهم الأحياء ولو أذن لهم الإمام والثاني أن يكون الأرض لهم بغير عهدهم

كذلك يملكه المؤمنون يدينونهم أو يدينونهم أو يدينونهم أو يدينونهم

ملك المسلم وفي بعض النسخ أن يكون الأرض من قبل كلام الله ان

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

ما كان معمورا أو هو الأثر في قوله ما لك إن عزم مسلما كان أو ذميا أو ما

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

ملك هذه الأرض بالآحياء فإن لم ير في ماله والعمان إسلامية فمنها

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

المعوز ما يضياع أمره راجع إلى الإمام وحفظه أو يبيع وحفظه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

شحن وإن كان المعوز جاهليا ملك بالآحياء وصف الآحياء ما كان

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

والعادة عمان للمجيب وتختلف هذه باختلاف العرف الذي يتصل به

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

المجيب فإن أراد المجيب إحياء الموارث مسكنا أو شرطية أو غيرها البقعة

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

ببناء خطانها بما جرت به عادة في ذلك المكان من أجار أو حجار أو قصب

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

وإشراط أيضا مستو بعضها ونصب باب وإن أراد المجيب إحياء الموارث

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

بإرضاء

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

لزربة دواب فيكون دون تحويط السكن ولا يشترط الاستقوان ايراد احياء  
كناوة فيكون غايته يشترط  
ما جاز في دور جدران يكون باعقوبية منته  
كناوة شتر طار  
او اميروني كونه غولكن مبي  
ان اعترى يوم

الموات من زرعه فيجمع التراب حولها ويستوي الارض بكنس مستعمل فيها و  
يوم ماز دوي بلوم  
ما اعترف لكان حيا  
ان لم يزل كونه تقيت يوم  
ان غر سماحي ان يوم  
لمن سيجوي كانه كنه  
اعلمه يوم

طسح بمحور خفيض وترتب ما يلهما يستوي سابق من بئر او حفرة فانه فان  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي

كناها المطر المعتاد ثم يجمع لترتيب الماء على الصحيح واراد المحب الموات يستبان  
ان اعترف لكان حيا  
ان لم يزل كونه تقيت يوم  
ان غر سماحي ان يوم  
لمن سيجوي كانه كنه  
اعلمه يوم

فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان يرتب به عادة ويشترط مع  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي

ذلك الغرس هل الذهب واعلم ان الماء المخصص بشخص لا يجب بدله الا بشيء  
موت مشكرونا  
ان اعترف لكان حيا  
ان لم يزل كونه تقيت يوم  
ان غر سماحي ان يوم  
لمن سيجوي كانه كنه  
اعلمه يوم

غير مطلقا وانما يجب بدل المال بثلاثة شرائط اعطها ان ينقض عت  
مياينة حيا  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي

حاجة اوصاحبه الماء فان لم ينقض بدل نفسه ولا يجب بدله لغيب و  
محتج حيا  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي

الثاني ان يحتاج اليه غير اما لنفسه او بعلية هذا ان كان ملكا ك  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي

كلاهما ترعاه الماشية ولا يمكن مرعية الالبسة الماء ولا يجب عليه بدل الماء  
ان اعترف لكان حيا  
ان لم يزل كونه تقيت يوم  
ان غر سماحي ان يوم  
لمن سيجوي كانه كنه  
اعلمه يوم

لزرب غيب ولا الشجر والثالث ان يكون الماء في مقن وهو مما يستعمل  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي

منه في يومه حيا  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي  
كناوة كونه كنه ليدوي

فِي بَيْتٍ أَوْ عَيْتٍ فَإِنْ أَخَذَ هَذَا الْمَاءَ فِي نِيَّاتِهِ لَمْ يَجِبَ بَدَلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَوَجِبَتْ

*اعتقد مسومه انوسومبره كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت عليم و دين بايو انجمن قزوين من مسكويه در ۱۱۱۱ هجرت*

وَجِبَ بَدَلُ الْمَاءِ فَاَلَمْ يَدْرُ بَعْدَ تَحْلِيهِ الْمَاءِ مِنْ حَضْرَةِ هَذَا الْبَيْتِ اِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ

*اذا تره طكان بايو ماهه در ۱۱۱۱ هجرت كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

صَاحِبِ الْمَاءِ فِي زَرْعٍ اَوْ مَشْيَةٍ فَإِنْ تَضَرَّرَ يَوْمَ رُودِهَا مَنَعَ مِنْهُ وَاسْتَسْوَأَ

*ساخه در عكزه در بايو معتقد بايو انوسومبره كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

اسْتَسْوَأَ لَهَا الْمَرْعَاءَ كَمَا قَالَ الْاَوَّلُ وَوَجِبَ الْبَدَلُ لِلْمَاءِ اِنْ مَنَعَ

*منه اعتدومين انوسومبره كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

دُلُغَةً

أَخَذَ الْعَوْفِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ **فصل** فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ وَوَجِبَتْ

*اذا غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

شَرَاكِبَتْ مَا مَعِينًا قَابِلٌ لِلنَّقْلِ بَعْدَ الْاِسْتِفَاعِ بِمَعْبَأِ عَيْنٍ

*منه كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

وَقَطَعَ النَّقْرَ فِيهِ عِلَاتٌ بِصِرْفِ وَجْهِهِ فَخَرَّتْ تَبَارُكُ الْعَيْتِ وَشَرَطَ

*ساخه كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

الْوَقْفُ صَحِيحٌ جَارِيَةٌ وَأَهْلِيهِ النَّجْمُ وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ

*بايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

وَفِي بَعْضِ الشَّرْحِ وَالْوَقْفُ جَائِزٌ وَلَمْ تَلِثْ شَرَائِطُ أَحَدٍ هَا أَنْ يَكُونَ

*كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

الْمَوْقُوفُ مِمَّا يَنْتَفَعُ بِمَعْبَأِ عَيْنٍ وَأَنْ يَكُونَ الْاِسْتِفَاعُ مَبَاحًا

*اذا غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

مَنْقُودَةً فَلَا يَحِلُّ وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ وَلَا الْوَقْفُ دَرَاهِمٌ لِلرَّيْتِ وَالشَّرْطُ

*كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت كون غلظت در عطا آدابيكه بايايو معتقد دريه ماهه در ۱۱۱۱ هجرت*

دُغَاءٌ  
مَنْعًا  
عَلِمَ بِهِمْ  
نَسَاءً فَإِنْ  
لَمْ  
بِئْسَانًا  
بِكُنَاوِي كَبِيرَةً  
بَطْرًا مَعَ  
نُطْرًا  
لَمْ يَكُنْ  
مَنْعًا  
بِئْسَانًا  
بِكُنَاوِي كَبِيرَةً  
بَطْرًا مَعَ  
نُطْرًا  
لَمْ يَكُنْ  
بِئْسَانًا  
بِكُنَاوِي كَبِيرَةً  
بَطْرًا مَعَ  
نُطْرًا  
لَمْ يَكُنْ

مَنْعًا  
عَلِمَ بِهِمْ  
نَسَاءً فَإِنْ  
لَمْ  
بِئْسَانًا  
بِكُنَاوِي كَبِيرَةً  
بَطْرًا مَعَ  
نُطْرًا  
لَمْ يَكُنْ  
بِئْسَانًا  
بِكُنَاوِي كَبِيرَةً  
بَطْرًا مَعَ  
نُطْرًا  
لَمْ يَكُنْ  
بِئْسَانًا  
بِكُنَاوِي كَبِيرَةً  
بَطْرًا مَعَ  
نُطْرًا  
لَمْ يَكُنْ

الفتح حالاً فيهم وقو عبده وجمعت صغيرين وأما الذي لا يبرح عنك  
*الفتح حالاً فيهم ما هو من الأفعال التي لا يبرح عنها كقوله لا يبرح عنك*

مقطعوم وربحان فلا يصح وقف والثاني ان يكون الوقوع على أصل موجود  
*المقطعوم هو الذي لا يبرح عنك والمقطعوم هو الذي لا يبرح عنك*

وفرح لا ينقطع فخرج الوقوع على من سيولد للواقعة على الفراء ويسمى  
*الوقوع على من سيولد للواقعة على الفراء ويسمى*

هذا المنقطع الأول فان لم يقرن على الفراء كان منقطعاً الأول والآخر  
*هذا المنقطع الأول فان لم يقرن على الفراء كان منقطعاً الأول والآخر*

قوله لا ينقطع آخر من الوقوع المنقطع الآخر قوله وقت هذا على  
*قوله لا ينقطع آخر من الوقوع المنقطع الآخر قوله وقت هذا على*

زيد ثم على نسيب وان لم يزد على ذلك ففيه طريقان احدهما ان باطل  
*زيد ثم على نسيب وان لم يزد على ذلك ففيه طريقان احدهما ان باطل*

منقطع الأول وهو الذي مشه عليه لكما الرجح القسم والثالث  
*منقطع الأول وهو الذي مشه عليه لكما الرجح القسم والثالث*

ان لا يكون الوقوع مظهراً بظاهراً مثاله ان يقرن فلا يصح الوقوع على  
*ان لا يكون الوقوع مظهراً بظاهراً مثاله ان يقرن فلا يصح الوقوع على*

كيسب التبعيد وانهم كلام الله ان لا يشترط في الوقوع ظهور قصد القرب  
*كيسب التبعيد وانهم كلام الله ان لا يشترط في الوقوع ظهور قصد القرب*

بإستفاء المقصود سواء وجد في الوقوع ظهور القرب كالوقوع على الفراء  
*بإستفاء المقصود سواء وجد في الوقوع ظهور القرب كالوقوع على الفراء*

أولاً كالوقوع على الأغنياء ويشترط في الوقوع ان لا يكون موقفاً وقتاً  
*أولاً كالوقوع على الأغنياء ويشترط في الوقوع ان لا يكون موقفاً وقتاً*



هذا السنه وان لا يكون كقولهم اذا جاء رأس الشهر فقد وقت كذا وهو

ان الوقوع لما شرطه الواقفين من تقديم بعض الموقوف عليهم كوقت  
بعض الواقفين من تقديم بعض الموقوف عليهم كوقت

على اولادى الاورع منهم او تاخير كوقت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى  
اشقياهم انزول كوقت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اشقياهم انزول

اولادهم او تسوية كوقت على اولادى بالسوية بين ذكورهم وانثاهم  
او تسوية كوقت على اولادى بالسوية بين ذكورهم وانثاهم

او تفضيل لبعض اولادى على بعض كوقت على اولادى للذكور مثل حفظ  
او تفضيل لبعض اولادى على بعض كوقت على اولادى للذكور مثل حفظ

الاثنين فصلا واحكام الهبة وطرف لغت ماخوذة من هبوب الريح ويجز  
او الاثنين فصلا واحكام الهبة وطرف لغت ماخوذة من هبوب الريح ويجز

ان يكون من هبات ثوميه اذا استيف الا حسان فكان فاعلمها استيف  
ان يكون من هبات ثوميه اذا استيف الا حسان فكان فاعلمها استيف

للاحسان وطرف الشرع تملك من مطلق وقتها حال الحياة بلا عوض ولو  
للاحسان وطرف الشرع تملك من مطلق وقتها حال الحياة بلا عوض ولو

من الاعلى فخرج بالخير الوصية وبالطلو التملك الموقت وخرج بالعين  
من الاعلى فخرج بالخير الوصية وبالطلو التملك الموقت وخرج بالعين

هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا يصح الهبة الا بايجاب وقبول  
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا يصح الهبة الا بايجاب وقبول

لتظاؤ ذكر المضايط الموهوب وقوله وكلما جاز بيعه جاز هبته وما  
لتظاؤ ذكر المضايط الموهوب وقوله وكلما جاز بيعه جاز هبته وما

منهم

منهم

منهم

هذا السنه وان لا يكون كقولهم اذا جاء رأس الشهر فقد وقت كذا وهو  
ان الوقوع لما شرطه الواقفين من تقديم بعض الموقوف عليهم كوقت  
على اولادى الاورع منهم او تاخير كوقت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى  
اولادهم او تسوية كوقت على اولادى بالسوية بين ذكورهم وانثاهم  
او تفضيل لبعض اولادى على بعض كوقت على اولادى للذكور مثل حفظ  
الاثنين فصلا واحكام الهبة وطرف لغت ماخوذة من هبوب الريح ويجز  
ان يكون من هبات ثوميه اذا استيف الا حسان فكان فاعلمها استيف  
للاحسان وطرف الشرع تملك من مطلق وقتها حال الحياة بلا عوض ولو  
من الاعلى فخرج بالخير الوصية وبالطلو التملك الموقت وخرج بالعين  
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا يصح الهبة الا بايجاب وقبول  
لتظاؤ ذكر المضايط الموهوب وقوله وكلما جاز بيعه جاز هبته وما

لا يجوز بيع كقول لا يجوز بيعه الا بقبضه ونحوها فلا يجوز  
بغير قبضه او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

بيعها او يجوز بيعها ولا تلزم المدة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات  
او اذ ذل كان ذمته او اذ ذل كان ذمته او اذ ذل كان ذمته

الموصوب له او الواهب قبض قبض المبيع لم تنفس المدة وقام وارثه  
مسؤول عن قبضه او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

مقام في القبض والاقباض واذا قبضها الموصوب له لم يكن للواهب  
ان يتكبر ناسي او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

الرجوع فيها الا ان يكون والد او ابن علا واذا اعمر شخص شيئا امر  
بذلك او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

مثلا كقول اعمرك هذه الدار او ارقب اياها كقول ارقبك هذه الدار  
او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

او جعلتها لك مرقبا اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك  
او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

قبيل وقبض كان ذلك الشيء للمبر والمرب بلفظ اسم المفعول فيها  
او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

وكورت من بعده بلفظ الشرط المذكور **مسألة** في احكام اللفظ وهل  
او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

يفتح الفا واسم الشيء الملتصق ومعناها شرعا ما ضاع من مالك  
او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

بستوف او غنم او نحوها واذا وجد شخص بالفان او مسلما او لا  
او غير ذلك مما هو المشهور في البيع

بغيره او غيره  
بغيره او غيره  
بغيره او غيره  
بغيره او غيره



الملتقطات كلها بشرط ان عرفنا بشئ يدرك الرأى من التريز سنة على ابي الوالد  
سأورد على المنو ان التقطت كاد من شرط ان يكون التقطت كاد من شرط ان يكون التقطت كاد من شرط ان يكون

المساجد عند خروج الناس من جماعة وفي المواضع التي وجدها في وفي  
مسجد تليها من منور ملكه بر جوي من اقدم ثم تفكر من كمنه ووجد ان التقطت كاد من شرط ان يكون

الاسواق وغيرها من مجامع الناس ويكون التريز على العادة زمانا ومكانا  
فشر من سفياني ثم يمان في كنفه من منور كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

وابتداء السنة من وقت التريز لا من وقت الالتقاط ولا يجب استعاب  
مقوله ويرى في مقولته كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

السنة بالتريز بجزء او الكل يوم مرتين في انظار الابد والاول وقت  
مستور كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

القبول ثم يعر بعد ذلك كل اسبوع من او مرتين ويذكر الملتقط فيه  
وقته يدرك كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

تريز التقط بعض اوصافها فان بالغ فيها حتم ولا يلزمه مؤنة التريز  
مقدمه يراون التقط كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

اذا اخذ الملتقط يحفظها على مالكها بل ترتبها القاض من بيت المال او  
تظان اعلمه ووجد كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

يضمنها على المالك وان اخذ الملتقط لملكها وجب عليه تريفها ولزمه مؤنة  
انتهى حوتين قاض كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

يعرفها سواء ملكها بعد ذلك ام لا ولما التقط شيئا حثير الا يعرفها  
فقد اوجبه يراون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

سنة بل تعرف زمانها بظن ان صاحب يعرف عن ذلك الزمان في الغالب فان  
مستور كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون كاد من شرط ان يكون

بعد



**فَرَمَ قَسَمَ أَوْ بَيْعَ وَحَفِظَ ثَمَنَ الظُّهُورِ مَالِكٍ وَالثَّالِثَ مَا لَيْسَ بِهِ**

*مترادوی که ایستادگی در بایستی / مترادوی که ایستادگی در بایستی / مترادوی که ایستادگی در بایستی*

**بِحُلَاجٍ فِيهِ كَالرُّطْبِ وَالْعَبْ فِيْفَعْلٍ مَا فِيهِ الْمَالِكُ مِنْ بَيْعٍ وَحَفِظَ ثَمَنَ أَوْ**

*باید در بیعتی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**تَجَنَّبَ وَحَفِظَ الظُّهُورِ مَالِكٍ وَالرَّابِعَ مَا يَحْتَاجُ الْإِنْفِقَ كَالْحَيَوَانَ وَهُوَ**

*توجهی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**حَيَوَانَ إِحْدَى مَا حَيَوَانَ لَا يَمْنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ كَقَتْمٍ وَعَمَلٍ فَلَوْ**

*باید در بیعتی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**أَيُّ الْمَلَقِ مَخْرُوجِينَ ثَلَاثَ أَمْوَالٍ وَغَرَمَ ثَمَنَ أَوْ تَرَكَ بِلَا أَكْلِ وَالْمَطْرُوعِ**

*بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**بِالْإِنْفِاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعَ وَحَفِظَ ثَمَنَ الظُّهُورِ مَالِكٍ وَالثَّانِي حَيَوَانَ يَمْنَعُ**

*بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**بِنَفْسِهِ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ فَإِنْ وَجَدَهُ الْمَلَقُ فِي الصَّوَاءِ تَرَكَ**

*بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**وَحَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقَاتُ لِتَمْلِكُ فَلَوْ أَخَذَهُ لِتَمْلِكُ ضَمِنَ وَإِنْ وَجَدَهُ الْمَلَقُ**

*بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**وَلِخَصْرِ فَلَوْ حَجَرَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ فِيهِ وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ السَّابِقِ فِيمَا لَا**

*بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**يَمْنَعُ نَفْسًا وَأَحْطَمَ اللَّيْطُ وَهُوَ صَيِّبٌ مَسْبُودٌ لَا طَافِلَ لَهُ مِنْ ابْنِ أَوْ جَدِّهِ**

*بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا وَيَأْخُذُ بِالصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْجَمْعُونَ الْبَالِغُ وَإِذَا وَجَدَ**

*بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی / بایستی که ایستادگی در بایستی*

**القيط بعض ملتقط بقارعة الطر فاحذره منها وتربيت وكفالتة واجبة**

*لمكون معينة ملتقط ان يفتحق دوله  
مكتون على ذوقه  
انما يفتحق بالاربع  
من اقله كالترب  
انما يفتحق بالاربع*

**عن الكذبات فاذا التقط بعض من مواضع كضات القيط استقط الاثم**

*ان يفتحق ككتاب  
ما يتكلم الامور الاجل  
منه استحق  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**عن الباقي فان لم يلتقط احد اثم طبع ولو علم به واحد فقط تعين عليه**

*لمكون اذ لم يجمع  
لمكون من اثم  
لمكون من اثم  
لمكون من اثم  
لمكون من اثم*

**احذره ويحبه والاصح الاشهاد على التقاطه وانشاء لشرط المستطير**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**ولا يبر الا في ائمة من يفتحق وان وجد مع ائمة القيط مال فهو عليه**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**حاكم منه ولا يفتحق الملتقط عليه من الابا ذن حاكم وان لم يوجد مع ائمة**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**القيط مال ففتحت كانت في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالرفوع**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**القيط فاعلم في احكام الوديعه وهو فعلية منها ودع اذ تركه وتطلقه**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**على الشيء الموضع عند غير صاحب حفظه وتطلقه شرعا على العبد المقتضى**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**لا استخفاف والوديعه امانه في اليد الوديعه ويستحب قبولها لمن قام**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

**بالامان فيهما ان كان ثم فحين والاوجب قبولها كما اطلق جمع قال في الرهن**

*انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع  
انما يفتحق بالاربع*

كاملها وعلما على اصل القبول دون ابتداء منفعة وحرزها مجانا واولاد

يضمن الوديعة الوديعة الاب التعلد فيها وصور التعلد كسفن مذكور في  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

المطلوبات منها ان يودع غيب بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديعة ومنها  
مطلوبات منها ان يودع غيب بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديعة ومنها

ان يفتلها من قبل او يارها الاثر دونها في حرز وقول المودع بين الدال مقبول  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

في رد على المودع كسفر الدال وعلى المودع ان يظلمها في حرز مثلها فان  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

لم يفعل ضمانه اذا اطلب الوديعة بها في الوديعة فلم يخرجها مع القلاد  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

عليها حتى تلفت ضمانه فان لم يخرجها مع القلاد لم يضمن كتاب احكام الفرائض  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

والوصايا والفرائض جمع فريض بمعنى مرفوض بمعنى التقلير والفريض  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

شرا اسم نهب مقدر مستقيم والوصايا جمع وصية من وصية الشيء بالشيء  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

اذا وصلت ب الوصية شرعا شرع ب نحو مضاوما بعد الموت والوارثون  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

من الرجال كسفن على شرع عش بالاحضار وبالسطر خمسة عشر وعده المدم  
كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ

كسفن من سائر دولته دين تنقذ كسفن من سائر دولته دين تنقذ



**العتق بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب وجد وان علا والاخ و**  
*التسوية بمعنى زوج ابنته كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**ابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المقتول**  
*سواء تولى كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**اخى ولو اجمعت كل الرجال فقط ورثة منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط**  
*سواء تولى كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**ولا يكون نكيت وعلاء الصون الامراه والورثان من النساء المجمع على ارثتهن**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**سبع بالاختصار وبالبسط عش وعلاء السبع وقول البنت وبنت الابن**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**وان سفلت والام وجدته وان علا والاخ والزوجة والمولاة المعتقة**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**ولو اجمعت كل النساء فقط ورثة منهن خمس البنت وبنت الابن والام و**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**الزوجة والاخ الشقيق ولا يكون الميت وعلاء الصون الرجال ومن لا**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**يستقل من الورثة بحال خمسة الزوجان او الزوج والزوجة والابوان امه الا**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**والام وولد الصلب ذكر كان او انثى ولا يرث بحال سبع العبد والامه**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**ولو عبر بالرقبة كان اولي والمدير وام الولد والمكاتب واما الذي يرضه**  
*كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية*

**كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية كالتسوية**

ولا ع  
في  
منها  
متبول  
طافان  
لدي  
فرض  
بالتسوية  
رثون  
كالتسوية

حر از امان عن مال الملك ببعضه او رثة قريب وزوجه ومقبوض بعضه وال

القائل لا يرث من قتل سواء كان قتل مفوضا ام لا والمراد ومثله الزنديق

وهو من تخلي الكفر ونظم الاسلام واقل ملتي فلا يرث لانتظار الموالاة

بينهما مسلم من كافر ولا عكس ويرث الكافر وان نكحت ملتها كيهودي و

نصراني ولا يرث ربي من ذمي ولا عكس والمراد لا يرث من مرتد ولا من مسلم

ولا من كافر واقرب العصابة وفي بعض النسخ العصبه واريد بها من ليس

له حال تصيب سهم مقدم من الجميع على تورثهم وسبوي بيانهم والناجيه

السهم حال التصيب ليدخل الاب ويولد فان لكل منهم سهم مقدم وقهر

التصيب ثم عدل القريب وقوله الابن ثم ابن ثم الابن ثم ابوه ثم الاخ

للأب والأم ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ وللأب والأم ثم ابن الاخ

وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه او فبقدر العم للابوين ثم العم

مترادف



والرابع فرض اشيت الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الوالد

منه او من ثقبين وهو اول الربيع للزوج او الزوجيت او زوجان مع عدم

الولد او ولد الابن والافصح في الزوجية حكمه وكنه اثباتها

في الزايف احسن للتميز والثمن فرض الزوجية يشتركن كلتيه والثمن

والثلثان فرض اربعة البنين فالكثرو وبنات الابن فالكثرو وبعض السخ

وبنات الابن والاخيبت من الاب والام فالكثرو والاخيبت من الاب وود

هذا عند انفرد كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدت

عدي الثلثين كما لو كثرنا عشر والذكر واحد فللمن عش من اشيت عشر و

اكثر من ثلثها وقد ينقص كيبتي مع اشيتي والثلث فرض اشيتي

الام اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابني ولا اشيتي

منه اخوي والاخوات سوا كذا اشقالات اولاد اولام وهو من الثلث

فالكثرو

Handwritten marginal notes in smaller script, providing detailed legal commentary and examples for each main clause. Some notes include phrases like 'منه او من ثقبين', 'فالكثرو', and 'اشيتي'.

الثانية فصاعداً من الأخوة والأخوات من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

أو خناً أو بعض كذا أو السادس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

الابن أو اثنتي فصاعداً من الأخوة والأخوات ولا فرق بين استقاوم

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

وغيره ولا يثبت كون البعض كذا أو البعض كذا وهو أي السادس

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

للجدة عند علم الأم الجديتين أو الثلث ولينبت الابن مع بنت الع

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

الصلب تكلمة الثلثي وهو أي السادس فرض الأبي مع الولد أو ولد

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

الابن ويدخل في كلام المء ما لو حلق الميت بنتاً أو ابناً فليبت النسوة ولد

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

للأب السادس فرضاً والباول نصيباً وفرض الجدة عند علم

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

الأب وقد يفرض الجدة السادس أيضاً مع الأخوة كما لو كان مع ذود

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

فرض كان سدس الأب غير له من المئاسية ومن ثلث الأباو كينيتي و

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

الجدة وثلاث أخوة وهو أي السادس للواحدة من ولد الأم ذكرها كان

بأنها هي التي ولدتها من ولد الأم ذكرها كانوا أوتاناً

لو ولد

مع عدم

بأنها

الثاني

فرض النسوة

باب ود

بأنها

عشر و

الثاني

بأنها

أي الثلث

بأنها

**أَوْ أُنْثَىٰ وَسَقَطَ جِلْدَانِ سِوَاهُ قَرِينَا أَوْ بَعْدَ نَابِ الْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَجْدَادُ**  
او انثى و سقط جلدان سوا قريتنا او بعد ناب الام و سقط الاجداد

**بِالْأَبِ ذَكَرَ كَانَتْ أَوْ أُنْثَىٰ وَمَعَ وَلَدِ ابْنِ كَذَا لَكَ وَمَعَ الْأَبِ وَكَذَا وَإِنْ عَلَا وَ**  
بالب ذكر كان او انثى ومع ولد ابن كذا لك ومع الاب و كذا وان علا و

**تَسَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَقَطَ وَمَعَ**  
تسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وان سقط ومع

**الْأَبِ وَتَسَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعِ بَهْوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَيْ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ ابْنُ**  
الاب و تسقط ولد الاب باربع بهولاء الثلاثة اي الابن وان ابن

**الْأَبِ وَالْإِخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعِ بَعْضُونَ أَخْوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَقِّ**  
الاب والاخت من الاب والام واربع بعضون اخواتهم للذكر مثل حظ

**الْأُنْثَىٰ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْتِ مِنَ الْأَبِ أُمَّهَا**  
الانثى من الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب امها

**الْإِخْتِ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يَعْصِبُ أَحَدُهُمْ بِرُكْمِهَا الثَّلَاثُ وَأَرْبَعٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ**  
الاخت من الام فلا يعصب احدهم بركمها الثلث واربع يرتون دون اخواتهم

**وَمَعَ الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخِ وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُتَّوِّعِ وَإِنِ انْتَفَرَدُوا**  
ومع الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصابات المولى المتويع وان انفردوا

**عَنْ أَخْوَاتِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَصَبٌ وَأَرْثُونَ أَخْوَاتِهِمْ مِنْ ذِي الْأَرْحَامِ مَا يَرْتُونَ**  
عن اخواتهم لانهم عصب وارثون اخواتهم من ذي الارحام ما يرتون

**فَصَلِّ وَأَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ وَسَبُّ مَعْنَاهَا الْفَتْحُ وَشَرْحَاؤُهَا أَوْ أَيْلُ كِتَابِ الْفَرِيفَةِ**  
فصل واحكام الوصية وسبب معناها الفتح وشرحاؤها اويل كتاب الفريفة

**وَلَا يَشْتَرُطُ فِي الْمَوْضِعِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مَوْجُودًا وَخَرَجَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةِ نَالًا**  
ولا يشترط في الموضع بان يكون معلوما موجودا وخرج تجوز الوصية نالا



الشرط وهذا ان لا يكون الوصية جهة منصف كعمان كينس من مسلم او ذمى  
اعلم ان الوصية لا تكون لغيره الا ان كان له نصيب في الدين كالميراث

كالتقيد ويقع الوصية في سبيل الله وتقر فلفظ وفي بعض النسخ بدل  
كأن يكون في سبيل الله او في سبيل غيره كالتقيد

سبيل الله في سبيل البر كالوصية للفقراء او بناء مسجد وبيع الوصية في  
سبيل الله اعلم ان الوصية لا تكون لغيره الا ان كان له نصيب في الدين كالميراث

الايصاء بقضاء الديون وتنفذ الوصايا والنظر في امر الاطفال من اذى  
كأن يكون في سبيل الله او في سبيل غيره كالتقيد

شخصه اجتمع في خمس حاصل الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وال  
تلك هي شروط الوصية اعلم ان الوصية لا تكون لغيره الا ان كان له نصيب في الدين كالميراث

الامارات والتنبيه المذمومة العدالة فلا يقع الايصاء لافضل ذلك الم  
من متروك من ماله كالتقيد

المذكورين ذكر او انشئ ولكن الاصح جواز وصية ذمى العدل في دينه  
كأن يكون في سبيل الله او في سبيل غيره كالتقيد

على اولاد كفار ويشترط ايضا ان الموصى له ان لا يكون عاجزا عن التصرف  
كأن يكون في سبيل الله او في سبيل غيره كالتقيد

فالعاجز عنه كسر او ظم مثلا لا يقع الايصاء اليه واذا اجتمع في اربعة  
كأن يكون في سبيل الله او في سبيل غيره كالتقيد

الطفل الشروط المذكورة فله ان يوصى بها **كتاب احكام النكاح**  
كأن يكون في سبيل الله او في سبيل غيره كالتقيد

وما يتعلق به وفي بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطن  
كأن يكون في سبيل الله او في سبيل غيره كالتقيد

فيها

سنة تسعة

لغيره

وما يتصل به

من الاحكام

والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن





**نظر ولو كان شفافا ما عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**فغير جائز فان كان النظر حاجه كشهاده عليها جاز والثاني نظر الرجل**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**الى الزوج وامتن فيجوز ان ينظر من كل منهما الى اعداء الفرج منها اما الفرج**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**فيعرفه نظر اليه على ما هنا وهذا وجه ضيقه والاصح جواز النظر الى الفرج**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**لكن مع الكراهة والثالث نظر الى ذوات محاربه بنسب او رضاع او مفاهن**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**او امت المزوج فيجوز ان ينظر فيما عدا ما بين السن والركبة منها اما**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**الذي بينهما فيعرفه نظر اليه والرابع نظر الى جنبه لاجل حاجه النكاح**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**فيجوز لشخص عند غرضه على نكاح امرأه النظر الى الوجه والكفين منها**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**ظلا وباطنا وان لم تاذن له الزوجه في ذلك وينظر من الامه على ترجيح**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**التورود عند قصد فظنها كما ينظر منها كمن والخامس النظر للمداوات**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

**فيجوز ان ينظر الطبيب الى جنبه الى الموضع التي يحتاج اليها في المداوات**

بما انشأه الله سبحانه وتعالى من غير قصد ولا عارضا له الوطء الا جنبه لغير حاجه الى النظر

حيث ملء وان الفرج ويكون ذلك بحضور محرر او زوج او سيد وان يكون  
معلم انما يكون فرج من ان يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

عنا امرأة تعالجها والسادس النظر للشهادة وهو فنظر الشاهد فرجها  
ان كان من ان يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

عند شهادة بزيارتها او ولادتها فان تعد النظر بغير الشهادة فسو وردت  
عليها نكيت انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

شهادته والنظر للمعاملة للمرأة وبسبب او غير فيجوز نقل لها وقوله الالوج  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

منها خاصة يرجع للشبهة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابنا  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

اتباعها ثم شرانها فيجوز النظر الى الموضع التي يحتاج الي تلبسها فنظر او  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

اطرافها وشعرها الا غورتها فصلا فيما لا يقع النكاح الا بالاب ولا يقع عند  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو استخراج عن الانثى و  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يقع النكاح الا بحضور شاهدين عدل  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

وذكر المشرط من الولي والشاهدين وقوله وينتقل الولي والشاهدين  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما استثنا  
انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

الفرج

الرجل

الفرج

الفرج

المعاقبة

منها

النكاح

منها

على ترجيح

المعدوات

الاول

انما يكون من ان يكون من ان يكون من ان يكون

استثناء المبعث والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث العقل

فلا يكون المرأة مجنونا أو طويخون أو انتطاع والرابع كراهية فلا يكون الولي

عبد أو إيجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا لقب النكاح والخامس الذكورة

فلا يكون المرأة وكنت وليتها والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا

ويستثنى من ذلك ما تضمنه في ذلك قوله **الأب لا يقترن نكاح الذميمة** ال

**اسلام الولي ولا يقترن نكاح الأمة** والعدالة السيد فيجوز كون فاسقا ويبيع

ما سبق في الولي معتبر في شاهد في النكاح وأما العيب فلا يقدح في الولاي

في الأصح وأولى الولاي أو الأولياء بالتزويج **الأب ثم الجد** أبو الأب ثم أجدو

وهكذا أو يندفع لأقرب من الأجداد على الأبعد ثم الأخ من الأب والأم و

لو غير بالشقيق للابن **أخ الأب ثم أخ الأم** وإن

**سفل ثم ابن الأخ للأب** وإن سفل ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم

اب  
اب  
عد  
ع  
ز  
ع  
ع  
ك  
ان  
بال

كيفية العقل  
كيفية البلوغ  
كيفية المجنون  
كيفية الطويخون  
كيفية انتطاع  
كيفية كراهية  
كيفية الذكورة  
كيفية العدالة  
كيفية الفسق  
كيفية الاستثناء  
كيفية التزويج  
كيفية الأب  
كيفية الجد  
كيفية الأخ  
كيفية الشقيق  
كيفية العم

**ابن أبي عمير** قال من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**ابن العم للاب فان عدت العصيان من النسب فالمولد المعتق الذكركم**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**عصابت على ترتيب الارب اما المولاة المعتقة اذا كانت حرة فيزوج حدها**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**عقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**زوج عقها من الارب وكل المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقده الاولياء من**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**النسب والولاء ثم شرع الصوة في بيان الخطبة بكسر الخاء وفي التماس مخاطب**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز لمريد النكاح ان يصرح بخطبة معتدة**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**عذ وفاة او طلاق بائني او رجعي والصرح مما يقطع بالترجيح في النكاح**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**كقول المعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق ورجعي**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**ان يصرح لها بالخطبة وينكحها بعد انتضاء عدتها والتعريف مما لا يقطع**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**بالترجيح في النكاح بل يحلها كقول مخاطب المرأة تزويجها فيك اما المرأة**  
منه نكحها ابنه من سفل **على الترتيب** فيقدم ابن العم المشقوع على

**العقل**

**الولي**

**نكح**

**فاسقا**

**ميتا**

**تأويل**

**ولا ي**

**ثم ا**

**لام و**

**ان**

**لاب**

**ثم**



**والاغت شنته كانت اولاد الام وكلاهما حيت كانت او توسط كالم**

*كلمة شنته هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**الام والعم حيت كانت او توسط كعم الاب وبت الاخ وبنات اولاده**

*كلمة حيت هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**ممن ذكر او انش وبت الاغت وبنات اولادها ممن ذكر او انش وعطو الم**

*كلمة ممن هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**على قوله سابقا سبع قوله هذا وانشان او الممرمان بالنسب اثنان بالرضاع**

*كلمة اثنان هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**ومما الام الرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر الم على الاثنان للنسب**

*كلمة ماما هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**عليها في الاب والافالسب الممرمان بالنسب محرم بالرضاع ايضا كما سياتي**

*كلمة ماما هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**وقد التفریح في كلام الممن والممرمان بالنسب اربع بالمصان وتمام الزوج**

*كلمة اربع هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**وان عداها سواء كانت من نسب او رضاع سواء وقع دخول الم**

*كلمة سواء هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**بالزوج اولاد الربيبة اتم بنت الزوج اذا دخل بالام وزوج الاب**

*كلمة اتم هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**وان عدا وزوج الابن وان سفل والممرمان السابق حرمها على التام**

*كلمة سفل هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

**واحدة حرمها على التام بل من جهة بلح فقط ومما اغت الزوج فلا**

*كلمة بلح هي التي تسمى بها الام والاب والابن والابن*

يجمع بينهما وبين اختلاف من أب وأم أو منهنما بنسب أو رضاع ولو لم يثبت

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

اختلافها بالجمع ولا يجمع أيضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

فإن جمع شخصين من حرم لجمع بينهما عقد نكاحهما في بطن نكاحهما

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

أولم يجمع بينهما بل نكحها مرة أخرى فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

فإن جهلت بطل نكاحها فإن علمت السابقة ثم نكحت من غير علمت

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

من حرم جمعها بطلاق حرم جمعها أيضا في الوطء بملك اليقين وكذا

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فإن وطئ واحدة منهما

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

المملوكة كزمت الاخرى حتى يحرّم الأول بطريق من الطرق كبيعها

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

أو تزويجها وإشراكه لصاحب كل بقول ويحرّم من الرضاع ما سحر

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

يحرّم بالنسب وسبوان الذي يحرّم بالنسب سبع يحرّم بالرضاع

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

تلك السبع أيضا ثم شرع المص وعيوبه النكاح المثبت للخيار في قتال

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*

*المنشور في سنة ١٢٠٦ هـ*



وترد المرأة الزوجة بخمس عيوب اهلها الجنون سواء اظبو او انقطع

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

قبل العلاج او لا يخرج الاغما فلا يثبت بخيار ففسخ النكاح ولو دام

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

خلاف المتولى والثاني بوجود الجلام بذال المعجم وهو على وجه من هذا

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

العضوة يسود ثم ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو ما

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

بياض في الجلد لا يثبت بالجلد وما تحت من اللحم فتخرج بالبرص

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

البله وهو ما يخرج الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت بخيار والرابع

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

الرتق وهو اشتداد محل طماع بعظم وماعد هذه العيوب بالخبر و

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

الصنان لا يثبت بخيار ويرد الرجل او الزوج ايضا بخمس عيوب بالجنون

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

والجلام والبرص وسببها وبوجود الجب وهو قطع الذكر طام

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

او بعضه والباقي منه دون الخسف فان بقى قدرها فالنكاح بالخيار وبوجود

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

العتق وهو بغير العين المهمة غير الزوج عن الرطب والقبيل بسقوط

كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

بوجود

فلان من هذا لكونه  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها  
كأنه لو لم يزوجها دون ذلك ما جازها

رغبت  
مخالفا  
نكاحا  
السابعة  
فسما  
وكذا  
منها  
كبيها  
مما  
بالرضاع  
نقال



الروي ونحو المهر أو سكنت عنه وكان الوفا سيد الامه لشخص زوجك اميتي  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

ونحو المهر أو سكنت واذ اقم التوفيق **وجب المهر بثلاثة اشياء** وطهر  
سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

**ان يفرض الزوج على نفسه** وترفع الزوج بما فرضه او يفرض الحاكم على الزوج  
اذ فرضه مسيطر  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

ويكون المفروض عليه ان لا يزيد على مهر المتل ويشترط علم القاص بقدره  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

اما فرض الزوج **بثلاثة اشياء** فلا يشترط او يدخل الزوج بها احدى  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

الزوج المفروضه قبل فرضه من الزوج او الحاكم **يجب لها مهر المتل** بنفسه  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

الدخول **ويجوز هذا المهر بحال العتق والاصح** وان مات احد الزوجين قبل  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

فرضه او وطهر **وجب مهر المتل في الاظهر** والمراد بمهر المتل قدر ما يرغبه  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

ومثلها **وليس اقل الصدق** او حل معين في الملك ولا الاكس حل معين في  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

الكسب بل الصابط **وذلك ان كل شيء صح جعله ثمانا من عيني او منفعي** صح  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

**جعل صدقا او سبوان المستجيب** علم النقص من عشق درهم وعدم العلم  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت  
سأدوي سنينها كسكوت

في الرقع  
سأدوي سنينها كسكوت

كلام  
سأدوي سنينها كسكوت

وهو  
سأدوي سنينها كسكوت

اسم  
سأدوي سنينها كسكوت

وطير  
سأدوي سنينها كسكوت

نجاح  
سأدوي سنينها كسكوت

التمص  
سأدوي سنينها كسكوت

قول  
سأدوي سنينها كسكوت

يسم  
سأدوي سنينها كسكوت

الزوج  
سأدوي سنينها كسكوت

وجها  
سأدوي سنينها كسكوت

سأدوي سنينها كسكوت

الزيادة على حب ماية درهم ويجوز ان يتزوجها على منقح معلومة كعلمها

القرآن مثلا ويسقط بالطلاق وقبل الدخول نصوا المهر اما بعد الدخول

ولو من واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوجة

حالة حرامها او قبضا ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا

بالخلق الزوجين بها والجديد واذا اقبلت

فان لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلته الامة نفسها او قتلها سيدها

قبل الدخول فان يسقط مهرها فصلا والولاية على العرس مستحبة

والمراد بها الصلوة يتخذ للعريس وقال الشافعي تصدق والولاية على كل

دعوة لحاوية سرورا قلها الكثرة ثناء والمقبل ما يسر وانواعها كسنة

مذكورة في المطولات والاجابة اليها ان ولاية العرس واجبة او فرض

مبين في الاصح ولا يجبه الاصل منها في الاصح اما الاجابة لغیر ولاية العرس

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and legal details on the main text.

منه بغيره ولو انتم فليست فرض عين بل فرض سنة وانما يجب الايجاب لو لم يرد

بما في ملكه من غيره ولو انتم فليست فرض عين بل فرض سنة وانما يجب الايجاب لو لم يرد

العرس او شئ لغيرها بشرط ان لا يخصص الداعي الاغنياء بالدعوى بل

يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولهم ثلاث ايام لهم

تجب الايجاب في اليوم الثاني بل تسحب وتكس في اليوم الثالث وبقية

الشروط المذكورة في قوله الامن عذر ان مانع من الايجاب لـ

للولاية كان يكون في موضع الدعوى من يتادى به المدعى او لا يتادى به

مجالس فصل في احكام التمسيم والنسوز الاول من جهة الزوج والثاني

من جهة الزوج ومعنى نسوزها امتناعها عن اداء الحق الواجب عليها

واذا كان في معنى شخصين وجبان فاكثرا يجب عليها التمسيم بينهما و

بينهن حتى لو اعرضت عن الواحدة فلم يثبت عندك او عندها

لم ياتهم ولكن تسحب ان لا يعطى من البيت ولا الواحدة ايضا بان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فرض عين' and 'فرض سنة'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'فرض عين' and 'فرض سنة'.

بيت عندنا او عندنا وانما درجات الواحدة ان لا يحلها كل اربع ليال

عند ليلة التسوية في القسم بيت الزوجين واجبة وغير التسوية بالمكان

ثان والزمان اذ في الما المكان فيجمع بيتي زوجتي فاكثروا مسكن واحد

الا بالرضه واما الزمان فمن لم يكن حارضا مثلا فمما القسوم في حق النصار

والليل يبيع له ولا يدخل الزوج ليل اعدى

كان حاجه كعباده نحوها لم يبيع من الدخول ورج ان طال مكث فضا من زوج

المدخول عليها مثل مكث فان جامع فضا زمان طماع لا تقسم طماع الا ان

يتفر من فلا يقضي واذ اراد من وعصمت زوجات السفر اقرع بيتها

وخرج امر مسافر بالتخرج لها الرجة ولا يقضه الزوج المسافر للمد

للمسعد للمختلفين مدة سفن ذهابا فان وصل مقصده وصرار مقبلا

بان توى اقامة مؤمن اول سفن او عند وصول مقصده او قبل وصول

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed legal commentary and examples for the main text. The notes are written in a cursive style and cover the entire page, often overlapping the main text.

قضى مدة الإقامة إن سكنها المصروفة معه في السفر كما قال الماوردي وإن  
كانت مدة الإقامة في السفر فليس له الرجوع إليها

لم يقض المدة الرجوع فلا يجيب على الزوج قضاؤها بعد إقامته وإذا  
كانت مدة الإقامة في السفر فليس له الرجوع إليها

تزوج جديدة حصلاً حراً ولو كانت أمة أو كان عند الزوج غير جديدة  
فلا يفسد به ما سبق له من النكاح

وهو يثبت عند ما سبق لبيان متواليه إن كانت تلك الجديدة بكن ولا يقضى  
بغيرها

للبيات وجهاً جديداً ولو كانت الجديدة بشياً فلو تزوجت بالبيات  
لم يفسد به ما سبق له من النكاح

بنومه ليد عند جديدة وليدة في مسجد مثلاً لم يجز ذلك بل يزوج عند  
البيات

جديدة حقها متواليه ويقضى ما فرق للبيات وإذا جاز الزوج نشوز  
المراة

المراة ووقفه الشيخ وإذا بان نشوز المراة أو ظهر وعظماً زوجها بلا  
شك

قرب ولا هي لهما القول لهما قوله في قوله الواجب عليك وأعلمي أن النشوز  
المراة

مستطال للنفق والقسم وليس النشوز من النشوز بل يستحب  
المراة

التأديب من الزوج والأصح ولا يرفعها للقاض فإن ابنت بعد الواعظ  
المراة

من تشكروا

ح كيا ل ٢

ب ي الم كان

ل ي و ا ح د

ال نهار

ا ج ق ن

ا ج ق ن

ا ج ق ن

ا ج ق ن

ا ج ق ن

ا ج ق ن

ا ج ق ن

ا ج ق ن

الأشوز هو ما في مضمونها وحرثها فلا يصح جعلها في حرثها بالكلام

تتم كماله في شهر رمضان وحرثها بالكلام  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

وإنما زاد على ثلاث أيام وقال في الرخصة أن في الشهر بغيره شرعا وألا

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

فلا يحرم الزيادة على الثلاث فإن أضافت عليه أي الأشوز يتكررين منها فحرها

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

وضربها ضربا يؤذي لها وإن أفضض ضربها إلى التلو وجب الزم ويستط

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

بالتشوز قسمها وتفتها فصلا والكلاب والكلاب والكلاب المعجزة

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

مشتومين كلع بنكها وطولها النزع وشرعا فتم بعون مقصود فخرج

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

كلع عروم ونحن واللع جائز على عروم معلوم مقدور على تسليم فإن كان على

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

عروض مجهول كان طلعها عشر بغير معين بانه من بمل المش واللع الصحيح

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

تلك المراتب بنفسها ولا رجعت في الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

أو لا وقوله الأبتكاح جديد ساقط في كثير النسخ ويجوز لللع والطلعن

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره

وفي الحيف ولا يكون حراما ولا يحرر المخلعة الطلاق بخلاف الرجعية ما

بما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره  
ما عطف له في آخره



**فياختصا فصلا** واحكام الطلاق ووصوله اسم كل القيد وشرعا اسم كل قيد

الطلاق ويشترط لنفذه التكليف والاختيار اما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له

**والطلاق ضربان صريح وكنائي** فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكنائي ما يحتمل

الطلاق وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اريد الطلاق ولم يقبل قال

**فالصريح ثلاث اشياء** ما اشترق منه كطلقتك وانت طالق او امه

**مطلقه والزواج والسراح** كفارتك وانت مفارقة وسرتك وانت مسرحة

ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال المقدر وكذا المناداة ولا ينتقل صريح ال

**الطلاق الى البيت** ويستثنى المكره على الطلاق وصرح بكنائيه وحق ان غوى

وقع والافلا والكنائيه كل تلفظ احتمل الطلاق وغيره وينتقل الى البيت فان توكه

بالكنائيه الطلاق وقع والافلا وكنائيه الطلاق كانت بريد او خلية والحق

**باهلك وغيره** كذا مما ذكر في المطولات والنساء في ان الطلاق طلاقا وضربان

*Handwritten marginal notes in smaller script, including phrases like 'ما اشترق منه كطلقتك' and 'الطلاق طلاقا وضربان'.*

*Handwritten marginal notes on the right edge of the page, including the word 'الكلام' at the top and other illegible text.*

من بغير طلاقه سنته وبدعه ومردوات الحيض واراها المصيبة الطلاق

لجائز والبدعة الطلاق وحرام فالست ان يقع الزوج الطلاق في غير

مجاميع فيه او البدعة ان يقع الطلاق في غير ما او ظهر قد جامعها في

ومن ليس وطلاقه سنته والبدعة وكل اربع الصغى والائست

وهو الذي انقطع فيها وحامل والمخلية في غير ذلك من غيرها

ينقسم الطلاق بالقبض او بالمال او بالوج كطلاق المولى ومنه وبكطلاق المرأة

غير مستقيم كالكسبة والخلو ومكره كسقيته كمال وحرام كطلاق البد

البدعة وسبق بيانها واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهاها

الزوج ولا يسمع نفسه بغيرها بلا استماع بها فاصلا وحكم طلاق

كزوال العبد وغير ذلك وبملك الزوج لا على زوجته ولو كانت امه ثلاثا

تطبيقات وبملك العبد عليها تطليقتي فقط حتى كانت او امه والمبعض

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and examples for the main text. Some notes include phrases like 'منه كطلاق', 'كطلاق', and 'كطلاق'.

والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصل إلى وصل

الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منها اتصالاً عرفياً بان بعد في العزو وكلاماً

واحد أو بشرط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمنى ولا يمكن

التلفظ بالثبوت الاستثناء وبشرط أيضاً عدم استقرار المص

المستثنى منه فإن استثنى ثلاثاً أو ثلاثاً فأبطل الاستثناء

ويصح تعليل أي الطلاق بالفتوى والشرط كان دخلت اليد أو فانت طالق

فطلق إذا دخلت والطلاق لا يقع إلا على زوجته ورجح لا يقع الطلاق قبل

النكاح فلا يقع طلاق الأجنبية بتغير الكتوب لها طلقك ولا تعليقاً كقول

لهذا إن تزوجك فانت طالق أو تزوجت فلانت طالق وأربع لا يقع

طلاقهم الصبي والمجنون وما في معناه المغمى عليه والنائم والمكره

حيوان كان بخير فوقع الطلاق وصورتها كما قال علي بن ابي طالب

*Handwritten marginal notes in smaller script, providing detailed legal commentary and examples for the main text.*

*Partial view of the adjacent page on the right, showing the edge of the text and some marginal notes.*



**رجعية واد اطلق الشخص امراته واحدة او اثنتين فله ان الزوج يفرانها**

رجعية كالتكال لزوجها واد اطلق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**مراجعة ما لم ينقض عدتها وتحصل الرجعية من الناطق بالناطق منها رجعة**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**وما انفردت بها الا الصريح ان قول المراجعة ردتها او نكحها كناية عن شرط**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**المراجعة ان لم يكن في اطلاق النكاح بنفسه ورجوعه رجعية السكران لا**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**رجعية المريد والرجعية لان كلامهم ليس اهلا للنكاح**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**بخلاف السيد والتباعد من اجسامها صحح من غير اذن الولي والسيد وان**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**توقفت ابدا نكاحا على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها الرجعية**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**حرلها من زوجها نكاحا بعد جدي وتكون مع بعد العقد على ما بين**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**الطلاق وسواء انقضت بزوجه من اطلاق رجوعه او رجوعه**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**او طلقت ان كان عبدا قبل الدخول او بعد له لم يحل له الا بعد وجود**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**شرائط اطلاقها انقضاء عدتها من اطلاق الرجعية تزويجا**

رجعية من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه او رجوعه من اطلاق رجوعه

**صحة الثالث دخول أي القربان وأصابها بان يورث حشمت أو قدر طاعت**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**منظور عما قبل المرأة بد برها بشرط الانتشار في الذكر وكون المورث ممن**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**يمكن جماع الأطفال والرابع بينونها من أي الغير والخامس انتقاء**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**عدها فصل في أحكام الأيلاء وهو لغة مصدر الأخذ إذا غلب وشركا**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**خلو زوج بعد طلاق يستحب من وطئ زوجته من قبله مطلقا أو فورا**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذة من قول الله وإذا خلوا من لا يطأ**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**زوجه وطئا مطلقا أو ملة أو وطئا مفيدا بملء يريده على أربعة أشهر**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**فهو المالك كقول من زوجته سواء غفلت بالبع أو بصفت من صفات**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**أو غلب وطئ زوجته بطلاء أو عتق كقول إن وطئت فانت طال أو أود**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**فعبدة حر فإن وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال إن وطئت فانت**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

**على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فأن يكون مولى أيضا ويؤجل لها أي**  
*منه صحح* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه* *بما ذكره في شرحه*

سئل المولى صارا كان او عيدا و زوجة مطبق للوطن ان سالت ذلك ارجعت  
تلك المولى صارا كان او عيدا و زوجة مطبق للوطن ان سالت ذلك ارجعت

اشهر وابتلها في الزوجية من الابداء وفي الرجعية من الرجعية ثم بعد انقضاء  
اشهر وابتلها في الزوجية من الابداء وفي الرجعية من الرجعية ثم بعد انقضاء

هذه امدت بتغير المولى بين الفتى بان يزوج المولى حشفة او قدرها من م  
هذه امدت بتغير المولى بين الفتى بان يزوج المولى حشفة او قدرها من م

منظورها بقيل الزوج التكفير للمعنى ان كان حشفة بالي على تركي وظنها او  
منظورها بقيل الزوج التكفير للمعنى ان كان حشفة بالي على تركي وظنها او

الطلاق للمخارطة من الزوجية من الفتى والطلاق وطلوع علي حاكم  
الطلاق للمخارطة من الزوجية من الفتى والطلاق وطلوع علي حاكم

طلقت واحده رجعية فان طلق اكثر من ذلك لم يقع وان امتنع من الفتى  
طلقت واحده رجعية فان طلق اكثر من ذلك لم يقع وان امتنع من الفتى

امن حاكم بالطلاق وصال في احكام الظهار وهو لغة ما خرد من الظهار و  
امن حاكم بالطلاق وصال في احكام الظهار وهو لغة ما خرد من الظهار و

شرعا تبين الزوج زوجة غير البائنة بانث لم تكن حلالا والظهار  
شرعا تبين الزوج زوجة غير البائنة بانث لم تكن حلالا والظهار

ان يقول الرجل لامرأة انت على كظهر امي وخصه الظاهر دون البطن مثلا  
ان يقول الرجل لامرأة انت على كظهر امي وخصه الظاهر دون البطن مثلا

لان الظاهر موضع الركوب والزوج مركوب الزوج فان قال لها ذلك اى انت  
لان الظاهر موضع الركوب والزوج مركوب الزوج فان قال لها ذلك اى انت

على كظهر امي ولم يتبع بالطلاق صارا عايدا اتمت زوجة ولزمت في الكفان  
على كظهر امي ولم يتبع بالطلاق صارا عايدا اتمت زوجة ولزمت في الكفان

تلك المولى صارا كان او عيدا و زوجة مطبق للوطن ان سالت ذلك ارجعت

اشهر وابتلها في الزوجية من الابداء وفي الرجعية من الرجعية ثم بعد انقضاء

هذه امدت بتغير المولى بين الفتى بان يزوج المولى حشفة او قدرها من م

منظورها بقيل الزوج التكفير للمعنى ان كان حشفة بالي على تركي وظنها او

الطلاق للمخارطة من الزوجية من الفتى والطلاق وطلوع علي حاكم

طلقت واحده رجعية فان طلق اكثر من ذلك لم يقع وان امتنع من الفتى

امن حاكم بالطلاق وصال في احكام الظهار وهو لغة ما خرد من الظهار و

شرعا تبين الزوج زوجة غير البائنة بانث لم تكن حلالا والظهار

ان يقول الرجل لامرأة انت على كظهر امي وخصه الظاهر دون البطن مثلا

لان الظاهر موضع الركوب والزوج مركوب الزوج فان قال لها ذلك اى انت

على كظهر امي ولم يتبع بالطلاق صارا عايدا اتمت زوجة ولزمت في الكفان

سئل المولى صارا كان او عيدا و زوجة مطبق للوطن ان سالت ذلك ارجعت

اشهر وابتلها في الزوجية من الابداء وفي الرجعية من الرجعية ثم بعد انقضاء

هذه امدت بتغير المولى بين الفتى بان يزوج المولى حشفة او قدرها من م

منظورها بقيل الزوج التكفير للمعنى ان كان حشفة بالي على تركي وظنها او

الطلاق للمخارطة من الزوجية من الفتى والطلاق وطلوع علي حاكم

طلقت واحده رجعية فان طلق اكثر من ذلك لم يقع وان امتنع من الفتى

امن حاكم بالطلاق وصال في احكام الظهار وهو لغة ما خرد من الظهار و

شرعا تبين الزوج زوجة غير البائنة بانث لم تكن حلالا والظهار

ان يقول الرجل لامرأة انت على كظهر امي وخصه الظاهر دون البطن مثلا

لان الظاهر موضع الركوب والزوج مركوب الزوج فان قال لها ذلك اى انت

على كظهر امي ولم يتبع بالطلاق صارا عايدا اتمت زوجة ولزمت في الكفان

وَعَمْرٍو تَبَيَّنَ وَذَكَرَ الْعَدِيَّانِ تَرْتِيبًا وَقَوْلُهُ وَالْكَفَّانِ عَتَوْقُ قَبِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ أَيْ

من يكافؤتها من مؤمنين سائر أمة غير تليها في أدبها كالكفان اعلم مؤمنين كفان يكافؤها كالمؤمنين كالمؤمنين كالمؤمنين

مُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِاسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا سَلِمَتْ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضَى بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

عَنْ رَأْسِهَا فَإِنَّهَا تَجِبُ الْمَطَامِرُ الرَّقِيبَةُ لِمَا كَوْنُ بَانَ عَجْرُهَا حَسَا أَوْ شَرَّهَا

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ وَيُجِبُ الشُّكْرَ بِالْهَلَالِ

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بَيْتَ الْكُفَّارِ

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

تَتَابَعُ فِي الْأَجْرِ قَدَامَ يَسْتَطِيعُ الْمَطَامِرُ صَوْمَهُمَا شَهْرَيْنِ أَوْ لَمْ يَسْتَطِيعْ تَتَابَعُهُمَا

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ قَبْرًا كُلَّ مَسْكِينٍ أَوْ قَبْرًا مَدَامًا مِنْ جَنْبِ الْحَبِ

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

الْمُخْرَجِ فِي نَزَاهَةِ الْفَطْرِ وَخَ فِيكَوْنُ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بِلَدِ الْكُفْرِ كَبِيرٍ وَشَعِيرٍ

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

لَا دَقِيقَةٌ وَسُوَيْرَةٌ وَإِنْ عَجِبَ الْكُفْرُ عَنِ الْخُصَالِ الثَّلَاثِ اسْتَقْرَبَ الْكُفَّانَ

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

فَوَدَمِيَّةٌ فَإِنَّ قَدْرَ بَعْدُ ذَلِكَ عَلَى خُصَلَةِ بَيْنَ الْخُصَالِ فَعَلْمًا وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى ك

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة

بَعْضُهَا كَمَدِّ طَعَامٍ أَوْ بَعْضُ مَدِّ إِخْرَاجِهِ وَلَا يَحْتَلِبُ أَيْ الْمَطَامِرُ وَطَنُهَا

كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة كالمسامة





او الحكم بتخريف لم ين عد اب الي في الاخيه ان اسلم من عد اب الدنيا على

متوجه حكم لكونه من عد اب الدنيا  
الاصح ملكا كسائي  
مقدم اخر مستوفى بالعبث  
تتميم ملكه من

لعمري ان كنت من الكاذبين في امريت بزوجه من الزنا و

وتميل من امره لكونه من امره  
بمكلفه وعلقه يكون  
مقدم من علقه ذلك كوي  
انما يوجد كوي  
مكلفه من امره

قولك على المتزوج جماعة من الناس ليس بواجب في المعلن بزوجه من

اقتبس من  
مقدم فلفون ملكه من  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
بالفقد ياتي كمنه

سنة ويتعلق بلعان او الزوج وان لم تلعن الر

بكم من  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

اعطها سقوط طلق او حد قذف والملا عن

مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

التعزير عن ان كانت غير موصية والثاني وجوب الحد الزنا عليها اي حد

تعزير ملك امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلعن والثالث زوال الفرس وغير

مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

عنه المهر بالزني المؤبدية ومخالفة ظاهر او باطنا وان كذب الملا عن

مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

في نسب والرابع تني الولد عن الملا عن اما الملا عن فلا يثبت فيها نسب

مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

الولد والخامس التحريم للملا عن على الابد فلا يجعل الملا عن نكاحا ولا

مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

وظنها بملك اليه لو كانت امته واشترها وفي المطولات زيادة على طه

مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره  
مقدم من امره

كلمة منها سقوط حضانتها وحق الزوج ان لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

زيادة بك كوكبر حفظها وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

بإلزامنا بعد ذلك فلا يحسد ويستط كل عطا بان يلعن أي يلاعن الزوجية

انما زنا سواد مستكره لعان كوكبر وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

بعد تمام لعان فتقول زلعانها ان كان الملاء حاضر اشهد باللب ان فلا

سواء مستكره انما كوكبر وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

فلا تاعن الملاء فيما رمان بين الزنا وتكر الملاء هذه الكلام

بك كوكبر وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

اربع مرات وتقول ان لعانها بعد ان يعظها الحاكم او يحكم

انما كوكبر وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

بتحريمها من علي اب النبي في الاض ان اشهد من عداها الدنيا وعلى غضب

لم يلاعن انما كوكبر وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

الن ان كان من الصادقين فيما رمان بين الزنا وما ذكر من القول

لم يلاعن انما كوكبر وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

المذكور في الناطق اما الاخر اسنا فيلاعن باشان مفهومة ولو بدل في

كوكبر وودون اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

لقط العان لفظ الشهادة باللعن كقول الملاء عن اخطو بالي اول لفظ

اعلم لفظ مسوفت اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

الغضب باللعن وعلى كقولها وعلى لعن النبي وقول غضب النبي على اقر

ديلم وديلم لفظ لعان اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادة الاربع لم يقع في جميع

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

اعلم حتى لو لم يلاعن الزوج حتى لو قد تقا

ببإلزامنا

**فصل في أحكام العدة وأنواع العدة ووصف لغة اسم من اعتد وشركا من بعض**

اعتد حكمها ودون عده  
منها ما يعتد  
منها ما يعتد  
منها ما يعتد  
منها ما يعتد

**المرأة ملة تزوجها برأتم زوجها باقرا أو اشهر أو وضع حمل والعدة على**

المرأة ملة تزوجها برأتم زوجها باقرا أو اشهر أو وضع حمل والعدة على  
المرأة ملة تزوجها برأتم زوجها باقرا أو اشهر أو وضع حمل والعدة على  
المرأة ملة تزوجها برأتم زوجها باقرا أو اشهر أو وضع حمل والعدة على

**صريبتن متو في عمارا وجهها وغير متو في عمارا وجهها فالتو في عمارا وجهها**

صريبتن متو في عمارا وجهها وغير متو في عمارا وجهها فالتو في عمارا وجهها  
صريبتن متو في عمارا وجهها وغير متو في عمارا وجهها فالتو في عمارا وجهها  
صريبتن متو في عمارا وجهها وغير متو في عمارا وجهها فالتو في عمارا وجهها

**ان كانت حن حاملا فعدت لها عند وفاة زوجها بوجها بوجها**

ان كانت حن حاملا فعدت لها عند وفاة زوجها بوجها بوجها  
ان كانت حن حاملا فعدت لها عند وفاة زوجها بوجها بوجها  
ان كانت حن حاملا فعدت لها عند وفاة زوجها بوجها بوجها

**تؤمن مع إمكان نسيب ظل الميت ولو اختار نسيب غيره فلو مات صبيا ما**

تؤمن مع إمكان نسيب ظل الميت ولو اختار نسيب غيره فلو مات صبيا ما  
تؤمن مع إمكان نسيب ظل الميت ولو اختار نسيب غيره فلو مات صبيا ما  
تؤمن مع إمكان نسيب ظل الميت ولو اختار نسيب غيره فلو مات صبيا ما

**يولد مثله عن كل من فعدت لها بالاشهر لا بوضع حمل وان كانت حائلا فع**

يولد مثله عن كل من فعدت لها بالاشهر لا بوضع حمل وان كانت حائلا فع  
يولد مثله عن كل من فعدت لها بالاشهر لا بوضع حمل وان كانت حائلا فع  
يولد مثله عن كل من فعدت لها بالاشهر لا بوضع حمل وان كانت حائلا فع

**فعدت لها اربعة اشهر وعشرا من الايام بليا لها وتعتبر الاشهر بالاهلية**

فعدت لها اربعة اشهر وعشرا من الايام بليا لها وتعتبر الاشهر بالاهلية  
فعدت لها اربعة اشهر وعشرا من الايام بليا لها وتعتبر الاشهر بالاهلية  
فعدت لها اربعة اشهر وعشرا من الايام بليا لها وتعتبر الاشهر بالاهلية

**ما امكن ويكسر ثلاثين يوما وغير المتو في عمارا وجهها ان كانت**

ما امكن ويكسر ثلاثين يوما وغير المتو في عمارا وجهها ان كانت  
ما امكن ويكسر ثلاثين يوما وغير المتو في عمارا وجهها ان كانت  
ما امكن ويكسر ثلاثين يوما وغير المتو في عمارا وجهها ان كانت

**حامل فعدت لها بوضع حمل النسيب لصاحب العدة وان كانت حائلا و**

حامل فعدت لها بوضع حمل النسيب لصاحب العدة وان كانت حائلا و  
حامل فعدت لها بوضع حمل النسيب لصاحب العدة وان كانت حائلا و  
حامل فعدت لها بوضع حمل النسيب لصاحب العدة وان كانت حائلا و

**ومن من ذوات اوصواج كحيث فعدت لها ثلاث اقرا وهي الاطهار فان**

ومن من ذوات اوصواج كحيث فعدت لها ثلاث اقرا وهي الاطهار فان  
ومن من ذوات اوصواج كحيث فعدت لها ثلاث اقرا وهي الاطهار فان  
ومن من ذوات اوصواج كحيث فعدت لها ثلاث اقرا وهي الاطهار فان

**طلقت طاهر ايان بين من زمان طهرها بقيت بعد طلاقها انقضت عدتها**

طلقت طاهر ايان بين من زمان طهرها بقيت بعد طلاقها انقضت عدتها  
طلقت طاهر ايان بين من زمان طهرها بقيت بعد طلاقها انقضت عدتها  
طلقت طاهر ايان بين من زمان طهرها بقيت بعد طلاقها انقضت عدتها



**عَنِ الْوَفَّاءِ انْ تَعْتَدُ بِشْرٍ يَمُنُّ وَحَسْبُ لَيْالٍ وَعَدَّ تَطَاعِنُ الطَّلَاقِ اِنْ تَعْتَدُ بِشْرٍ**

**وَنَصْرٌ عَلَى النِّقْمَةِ وَفَقُولُ شَهْرَانِ وَكَلَامُ الْغَزَالِ يُقْتَضَى تَرْجِيحًا وَاِمَّا الْمَعْمُورُ**

**فَيُجْعَلُ اَوَّلُ حَيْثُ قَالَتْ وَلَوْ اعْتَدَتْ بِشْرٍ يَمُنُّ كَانَ اَوَّلُ وَمَقُولُ عَدَّ تَطَاعِنًا**

**اسْتَمْرٌ وَهُوَ الْاَخْوَابُ كَمَا قَالَ الْاِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَعَلَيْهِ مِنَ الْاَصْحَابِ**

**فَصَلِّ وَاحْتِطَامُ الْاِسْتِمْرِ وَهُوَ لَوْ غَلَظَ طَلِقٌ عَاتَرُ يَبْنُ الْمَرْأَةِ**

**بِسَبَبِ حُدُوثِ الْمَالَ فِيهَا اَوْ زَوَالِهَا عَنْهَا تَعْتَدُ اَوْ بِرَأْسِ رَجُلٍ مِنْ حَيْثُ وَجَدَ**

**الْاِسْتِمْرُ يُجِبُّ بَسْبِيَّتَ اَعْدَاءِ زَوَالِ الْفَرْسِ وَسَيَاقِي فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّ**

**وَاذَا مَاتَ اِمُّ الْوَلَدِ وَالسَّبَبُ الثَّانِي حُدُوثُ الْمَلِكِ وَذَكَرَ الْمَعْمُورُ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ**

**اسْتَحْدَثَ مَلِكًا اُمَّةً بِشْرًا لَاحِقًا فِيهِ اَوْ بَارِثًا اَوْ وَصِيَّةً اَوْ وَصِيَّةً اَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**

**مِنْ طَرَفِ الْمَلِكِ لَهَا وَلَمْ تَكُنْ زَوْجًا حَرَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ ارَادَةِ وَقِيلَ الْاِسْتِمْرُ**

**بِمَلَاغَتِهِ بِسَبَبِ اَلْمَلِكِ اِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَلَوْ كَانَتْ بَكْرًا اَوْ لَوْ**

*[Extensive marginal glosses in smaller script and red ink, providing detailed commentary and alternative readings for the main text. Includes terms like 'استمر', 'سبب', 'ملك', and 'حرم'.]*

**استبرأ عنها بائنا قبل بيعها ولو كانت منقمة من صبي أو امرأة أو كانت امر**  
عليه كمن أمة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**الامة من ذوات الشهور فعدتها شهر فقط وإن كانت من ذوات الخيل فعدتها**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**بالوضع وإذا اشترى شخص زوجة يئس له استبرأها وأما الامة المزروجة**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**والمعدة إذا اشترى شخص فلا يجب استبرأها حالاً فأذا أنزلت الزوجية**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**والمعدة كان طلاقها من غير دلالة فحول أو بعده وانقضت العدة وجب**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**الاستبراء إذا أمان سبباً ثم الولد وليت في زوجة ولا عدة نكاح**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**استبرأ حتماً نفسها كالامة إذا فكون الاستبراء شهر إن كانت من ذوات**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**الشهر والأبهيض إن كانت من ذوات الأقران ولو استبرأ السيد أمة**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**الموطورة ثم اعتقها فلا استبرأ عليها ولها أن تزوج في حال نكاح**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**أنواع المعتد به وأحكامها ويجب للمعتد الرجعية السكن في مسكن**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

**فراقها إن لا وفيها والنفق إلا إن نثرت قبل طلاقها أو في أثناء عدتها**  
بكاله من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة من ذوات الأمانة

استبرأ  
لمن استبرأ  
عدتها

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

بكاله  
من ذوات الأمانة

وكما يجب لها النقيب يجب لها بقية المونة والآلة التطرف ويجب لها بقية ال...

*كذلك يجب لها بقية المونة والآلة التطرف ويجب لها بقية ال...  
كذلك يجب لها بقية المونة والآلة التطرف ويجب لها بقية ال...*

السكن دون النقيب إلا أن تكون حاملاً فنجيب النقيب لها بسبب حملها...

*السكن دون النقيب إلا أن تكون حاملاً فنجيب النقيب لها بسبب حملها...  
السكن دون النقيب إلا أن تكون حاملاً فنجيب النقيب لها بسبب حملها...*

الصحيح وقيل إن النقيب لا يحمل فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحلال...

*الصحيح وقيل إن النقيب لا يحمل فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحلال...  
الصحيح وقيل إن النقيب لا يحمل فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحلال...*

وهو لغة مأخوذة من الخد وهو المنع وهو شرعاً الإحلال من الزينة بترك...

*وهو لغة مأخوذة من الخد وهو المنع وهو شرعاً الإحلال من الزينة بترك...  
وهو لغة مأخوذة من الخد وهو المنع وهو شرعاً الإحلال من الزينة بترك...*

ليس مصبوغاً يقصد به لزيت كقوله أصفر ليس مصبوغاً من صبوغ...

*ليس مصبوغاً يقصد به لزيت كقوله أصفر ليس مصبوغاً من صبوغ...  
ليس مصبوغاً يقصد به لزيت كقوله أصفر ليس مصبوغاً من صبوغ...*

قطن وهو في ذلك نوابر اسم ومصبوغ لا يقصد لزيت والامتناع من...

*قطن وهو في ذلك نوابر اسم ومصبوغ لا يقصد لزيت والامتناع من...  
قطن وهو في ذلك نوابر اسم ومصبوغ لا يقصد لزيت والامتناع من...*

الطيب أنه من استعماله في بدن أو شرب أو طعام أو تحمل غير المحرم كالاحتفال...

*الطيب أنه من استعماله في بدن أو شرب أو طعام أو تحمل غير المحرم كالاحتفال...  
الطيب أنه من استعماله في بدن أو شرب أو طعام أو تحمل غير المحرم كالاحتفال...*

بالاشتمال الذي لا يطيب فيه فحرام الاحتجاج كبر مد في حصص في العدة ومع...

*بالاشتمال الذي لا يطيب فيه فحرام الاحتجاج كبر مد في حصص في العدة ومع...  
بالاشتمال الذي لا يطيب فيه فحرام الاحتجاج كبر مد في حصص في العدة ومع...*

ذلك فيستعمل كالأدوية التي لا تدهن فزوت الاستعمال نظاراً و...

*ذلك فيستعمل كالأدوية التي لا تدهن فزوت الاستعمال نظاراً و...  
ذلك فيستعمل كالأدوية التي لا تدهن فزوت الاستعمال نظاراً و...*

للحرام أن يحل غير وجهها من قريب لها أو يقيد ثلاثة أيام فاقبل تحريم...

*للحرام أن يحل غير وجهها من قريب لها أو يقيد ثلاثة أيام فاقبل تحريم...  
للحرام أن يحل غير وجهها من قريب لها أو يقيد ثلاثة أيام فاقبل تحريم...*

الزيادة عليها أن قصد ذلك فإن زدت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب...

*الزيادة عليها أن قصد ذلك فإن زدت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب...  
الزيادة عليها أن قصد ذلك فإن زدت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب...*





بشرط ان احدهما ان يكون اي الرضيع دون الحولين بالاعطية وابتداءها من احد

انفصال الرضيع ومن بلغ حولين لا يترار رضاعه تحريما والشرط الثاني ان

ترضع المرصعة خمس رضعات مفرقات واصلة جوذا الرضيع وبطلانها بالعرف

فيما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبروا الافلا قطع

كل من شرب ارضاعا من الثدي تعدد الارضاع

اي الرضيع والحرم على الرضيع بفتح البضاء التزويج اليها اي الرضعة و

الكل منها سبها اي انتيب اليها نيب او رضاع والحرم عليها اي الرضعة

التزويج الى الرضيع وولده وان سفل ومن انتيب اليه وان علا دون

من كان في درجة اي الرضيع كاخواته الذي لم يرضع مع او اعلا اي دون

من كان اعلى طبق من اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمة النكاح

ما يحرم بالنيب والرضاع منفصلا فارجع اليه فصلا في احكام نكاح الاقارب

ملاحظات جانبية عمودية على الحاشية اليسرى

ملاحظات جانبية عمودية على الحاشية اليمنى

نصوص رئيسية مكتوبة بخط اليد داخل الحدود الحمراء

وفي بعض نسخ المتن تأخير هذه الفصل على الذي بعده والتفت بما قد ذكره من  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

الانفاة وهو الأخراج واليستعمل الأواخر والتفت أسباب ثلاث العرابة وم  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

ملك العبيد والزوجة وذكر المذهب الأول في قوله ونفق العمدتين من أرب  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

الأصل واجبة للزوج والمولودين إذا ذكر أو طافوا أو أثاروا انفقا أو الدين  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

أو انفقا أو واجب على الوالدون فوجب نفقتهم على المولودين  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

بشرطين الفراء لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب والزمانه ود  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

الجنون هو مصدر زمانه الرجل زمانه إذا حصل له إفة فإن قدر أو عمل مال أو  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

كسب لم يجب نفقتهم وأما المولودون وإن سئلوا فوجب نفقتهم على الو  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

الوالدين بثلاث شرائط أحدها الفراء والمغبر فالولد الغني الكسبر لا  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

يجب نفقة أو الفراء مع الزمانه فالغني القوي لا يجب نفقة أو الفراء  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

مع الجنون فالغني العاقل لا يجب نفقة وذكر المذهب الثاني في قوله ونفقة  
منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

منه كما قد ذكره في نسخة أخرى كما ذكره في نسخة أخرى

الرقيق والبهاية واجبة لمن ملك رقيقا عبدا او امة او مديرا او ام ولد او تلميذة  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

وجب عليه نفقة في طعام رقيقه من غالب ثوبه اقل البلد ومن غالب ادمه ٢٣٣  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

بقدر الكفاية وكسوته من غالب كسوتهم ولا يكون في ثوبه اقل البلد وكسوته  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

من غالب كسوتهم ولا يكون في كسوته رقيقا ستر العيون **من يكفون من العمل**  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

مالا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه في عمل او غيره  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

وقت القيلولة ولا يكون ذاب ايضا الا ما يطيق حمد وذكر السب الثالث في  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

قوله نصلا ونفقة الزوج الممكن من نفسها واجبة على الزوج ولما اطلق  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

نفقة الزوج بحسب حال الزوج بين المدة ذكره في قوله **وهو متدان فان وقي**  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

بعض الشئ كان الزوج موسرا او غير مسان بطول فبكل يوم فديات  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

من طعامه واجبا عليه كل يوم مع ليلة المتأخر عن ثم لزوجه مسلمة كانت  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

او ذميمة حتى كانت او رقيقه والمدان من غالب ثوبه اقل البلد والمراد من غالب  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه

من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه  
من كسبه او من اصابه



**وتصون طعام غالب قوت البلد وسبب لها من الأدم التوسط ومن الكسوف**

كأنه سفره بيان في وقت من كسوف على بغير  
كأنه أوجه كذا في دود  
كأنه ما لا يوهن كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**التوسط وطهين ما يجب على الموسر والمصير ويجب على الزوج تملك زوجته**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**الطعام جبا وعليه طحن وخبز ويجب لها الماء الأكل والشرب وطبخ ويجب**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**لها مسكن يليق بها عادة وإن كانت بمنزلة محله مثلها**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**أحد المباحين أو أمته لم يستأجر أو بالانفكاك**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**أو أمته حله إن رضي الزوج وإن أعسر الزوج بنتقلا إلى المستقبل**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**فلها الصبر على أفسان ونفقة عن نفسها من مالها أو تقترن ويغير ما ار**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**انفق دينها عليها ولها نسج النكاح وإذا فسحت خصم الفرقة وطرفه**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**نسج الفرقة طلاقا أو التت الماينة فلا نسج للزوج بسببها وكذلك**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**للزوج نسج النكاح إن عسر زوجها بالصد أو قبل الدخول لها سواء علمت**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

**أفسان قبل العقد أو لم لا فصل في أحكام الفضاك ومولعة مأفودة من كسوف**

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف

كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف  
كأنه كذا في كسوف



**فلا حضانه لغيره اطلاقها او انتفاع فان قل جنونها اليوم في سين كتم**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**تبطل حر كضانه بكه و الثاني حره فلا حضانه لرقيقه وان اذن سيدها**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**و حضانه و الثالث الدين فلا حضانه لكافيه على مسلم و الرابع و خامس**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**العنه و الامانه فلا حضانه لفاستق و لا بشرط و كذا**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**الباطنه بل يكون العده الظاهره و السادس**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**ابن مقيم في بطلان واحد ولو اراد احد ما سفر خارج كعبه و تجان طويلا**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**كان السفر او قصر كان الولد المميز و عين مع القيم من الابوين حتى يعود**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**المسافر منها ولو اراد احد الابوين سفره فالباب اوله من الام بحضانه**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**فينزع منها و الشرط السابع كذا و المميز من زوج ليس من حرم**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**الطفل فان نكحت شخصه من محارمه كقيم الطفل و ابن عمه و ابن اقيقه**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا

**ورضه كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانه ابدا لكه فان انفصل شرط منها**  
مكده و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا و در حج حضانه كذا



أي السبعة التي في الأهم **سقطت** حفظها كما تقدم شرح مفصلاً **كتاب**  
تلك السبعة التي في الأهم سقطت حفظها كما تقدم شرح مفصلاً كتاب

**أحكام الجنايات** جمع جنائيات أهم من أن يكون قتلًا أو قطعًا أو جرحًا عمدًا **مخفّر**  
كل ما يبرأ من الجنائيات جمع جنائيات أهم من أن يكون قتلًا أو قطعًا أو جرحًا عمدًا مخفّر

**القتل على ثلاثة أضرب** ما راعى لها **العمد** **مخفّر** وهو مصدر عمد بوزن ضرباً و  
القتل على ثلاثة أضرب ما راعى لها العمد مخفّر وهو مصدر عمد بوزن ضرباً و

**مخفّر** أي **مخفّر** و**عمد** **خطأ** و**ذكر** كذا **تفسير** **العمد** في قوله  
مخفّر أي مخفّر وعمد خطأ وذكر كذا تفسير العمد في قوله

**قال العمد المخفّر** وهو **الضرب** أي **الشخص** **بما** **شيء** **يقتل**  
قال العمد المخفّر وهو الضرب أي الشخص بما شيء يقتل

**بغالب** وفي بعض النسخ **في الغالب** **ويقتل** **الجاني** **قتل** **الشخص** **بذلك**  
بغالب وفي بعض النسخ في الغالب ويقتل الجاني قتل الشخص بذلك

**الشيء** **وخ** **فجيب** **التودد** أي **التصاغر** **عليه** **أي** **الجاني** **وما** **ذكر** **كذا** **من** **اعتبار** **و**  
الشيء وخ فجيب التودد أي التصاغر عليه أي الجاني وما ذكر كذا من اعتبار و

**قصد** **القتل** **صغرو** **والرجم** **خلافه** **ويشترط** **لوجوب** **التصاغر** **في** **نفسه**  
قصد القتل صغرو والرجم خلافه ويشترط لوجوب التصاغر في نفسه

**القتل** **أو** **قطع** **أطراف** **إسلام** **وإمان** **في** **الرب** **والمرتد** **وخطو** **المسلم**  
القتل أو قطع أطراف إسلام وإمان في الرب والمرتد وخطو المسلم

**فان** **عن** **عن** **أي** **عن** **الجاني** **عليه** **عن** **الجاني** **وصون** **العمد** **المخفّر** **وجبت** **على**  
فان عن عن أي عن الجاني عليه عن الجاني وصون العمد المخفّر وجبت على

**القائل** **دب** **مغلظة** **حالة** **مال** **القائل** **وسين** **كذا** **بيان** **تفطرها** **والخطأ**  
القائل دب مغلظة حالة مال القائل وسين كذا بيان تفطرها والخطأ

أي السبعة التي في الأهم سقطت حفظها كما تقدم شرح مفصلاً كتاب  
تلك السبعة التي في الأهم سقطت حفظها كما تقدم شرح مفصلاً كتاب

أي السبعة التي في الأهم سقطت حفظها كما تقدم شرح مفصلاً كتاب  
تلك السبعة التي في الأهم سقطت حفظها كما تقدم شرح مفصلاً كتاب

**المجتبى هو ان يرث من ابيه كصيد فيض رجل فيقتله فلا تؤد عليه**

*ان يرث من ابيه كصيد فيض رجل فيقتله فلا تؤد عليه*  
*ان يرث من ابيه كصيد فيض رجل فيقتله فلا تؤد عليه*  
*ان يرث من ابيه كصيد فيض رجل فيقتله فلا تؤد عليه*

**الراى بربيب عليه دية محنت سيد كرمه بيان تحقيقاتها على العاقلة**

*الراى بربيب عليه دية محنت سيد كرمه بيان تحقيقاتها على العاقلة*  
*الراى بربيب عليه دية محنت سيد كرمه بيان تحقيقاتها على العاقلة*  
*الراى بربيب عليه دية محنت سيد كرمه بيان تحقيقاتها على العاقلة*

**موجبة عليهم وثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث ذب كاملة**

*موجبة عليهم وثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث ذب كاملة*  
*موجبة عليهم وثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث ذب كاملة*  
*موجبة عليهم وثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث ذب كاملة*

**وعلى العينة من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة**

*وعلى العينة من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة*  
*وعلى العينة من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة*  
*وعلى العينة من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة*

**اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله الميرزا**

*اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله الميرزا*  
*اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله الميرزا*  
*اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله الميرزا*

**لجاني لا اصل ولا ثمن والعد خطا وهو ان يقصد ضرب بيا لاد**

*لجاني لا اصل ولا ثمن والعد خطا وهو ان يقصد ضرب بيا لاد*  
*لجاني لا اصل ولا ثمن والعد خطا وهو ان يقصد ضرب بيا لاد*  
*لجاني لا اصل ولا ثمن والعد خطا وهو ان يقصد ضرب بيا لاد*

**يقتر غالباً كضرب بعضا عينيه قيمون المصروب فلا تؤد عليه بربيب**

*يقتر غالباً كضرب بعضا عينيه قيمون المصروب فلا تؤد عليه بربيب*  
*يقتر غالباً كضرب بعضا عينيه قيمون المصروب فلا تؤد عليه بربيب*  
*يقتر غالباً كضرب بعضا عينيه قيمون المصروب فلا تؤد عليه بربيب*

**دية مغلظة على العاقلة موجبة وثلاث سنين وسيد كرمه بيان**

*دية مغلظة على العاقلة موجبة وثلاث سنين وسيد كرمه بيان*  
*دية مغلظة على العاقلة موجبة وثلاث سنين وسيد كرمه بيان*  
*دية مغلظة على العاقلة موجبة وثلاث سنين وسيد كرمه بيان*

**تخلطها ثم شرع المذ ذكير من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص**

*تخلطها ثم شرع المذ ذكير من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص*  
*تخلطها ثم شرع المذ ذكير من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص*  
*تخلطها ثم شرع المذ ذكير من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص*

**الاثر او يتبع لان المجت عليه يبيع الجنابة فيأخذ مثلها فقال وشرايط**

*الاثر او يتبع لان المجت عليه يبيع الجنابة فيأخذ مثلها فقال وشرايط*  
*الاثر او يتبع لان المجت عليه يبيع الجنابة فيأخذ مثلها فقال وشرايط*  
*الاثر او يتبع لان المجت عليه يبيع الجنابة فيأخذ مثلها فقال وشرايط*

**وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب**

*وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب*  
*وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب*  
*وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب*

*وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب*

**القتصاص اربعة اشياء الاول ان يكون القاتل بالغاً فلا قصاص على صبي**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**قلو قال ان الاثني صبي صلب وبلايينه والثاني ان يكون القاتل عاقلاً**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**فيمتنع من مجنون الا ان اطع جنوناً فيقتل من زمان افاقته وحيب**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**القتصاص على المذنب ان قتل بشر من مسكر معتد او شرب فخرج من لم يتعد**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**بان شرب يشافى غير ان القاتل فلا قصاص عليه والثالث ان لا**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**يكون القاتل والداً للمقتول فلا قصاص على والديه ولو ولدته وان**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**سفل الولد قال ابن كح فلو حكم قاضي يقتل والديه بولده نقص حكمه**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**والرابع ان لا يكون المقتول تنص من القاتل بكفر او روق فلا يقتل مسلم**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**بما كفر بيسا كان او ذمياً او معاهداً ولا يقتل حر بريقه ولو كان المقتول**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**انقص من القاتل كبير او صغير او طول او قصر ويقتل جماعة بالواحد ان**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

**كان كافراً وكان فعل كل واحد منهم لو اقره لكان قاتلاً لشم اشارة المص**

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

بما فرغ من طهره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره ان يكون قاتل من قتل غيره

لقاعدته فقال وكل شخصين جرى التصاص بينهما في النفس جري بينهما في  
كلمة فلتفكر ما انزلت به من يوم كذا ما كذا في قفاصه ان اقدم احايته وكل كذا ما كذا في النفس

الاطراف والتلك النفس فكما يشترط في القابل كونها مطلقا بشرط في الد  
اعدم ان يكون كذا انما مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

القاطع الظاهر وكونه مطلقا ومنت لا يقبل في بعض الاقطار بطرقه و  
اعدم ان يكون كذا انما يكون كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

شرايط وجوب التصاص في الاطراف وبعد الشرايط في قفاصه  
متوفا شرايط وجوب تصاص اعدم كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

التقسيم اثنان احدهما الاشتراك في الاسس  
كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

الم بقول اليقين باليقين ان ينقطع اليقين مثلما ان اذن او يد او رجل  
معنى شرايط تقتضى كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

باليقين من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وانه ينقطع اليقين  
كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

يسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باطل الطرفين مثل فلان ينقطع يد  
كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

او رجل صحيح بسلامة وهو التي لا عمل لها اما السلامه فنقطع بالصحة  
كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل كذا ان السلامه اذا قطعت لا  
كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

ينقطع الدم بل ينقطع اقواه العرو وولاستد بالجمه ويشترط مع هذا  
كذا مطلقا او يكون كذا مطلقا بشرط ان يكون كذا مطلقا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'اعدم كذا مطلقا' and 'كذا مطلقا بشرط'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'كذا مطلقا' and 'كذا مطلقا بشرط'.

ان يفتح بها مستوفيا ولا يطلب ارضا للشلا ثم اشار له لقاعدة بقوله و  
ان يفتح بها مستوفيا ولا يطلب ارضا للشلا ثم اشار له لقاعدة بقوله و

**كل عضو احد اى قطع من مفصل كرفوف وكوع قبي القصاص وما لا مفصل**

ل لا قصاص في واعلم ان اجزاء الرأس والوجع عن خارجي بملاية

وهي ما تشو الجذبة اى كود ايت تد مينه وباضعة تقطع اللحم وملاية

تغوض في موضعين بلدة التي بينة اللحم والعظم وموضع

توضع العظم من اللحم وهاتين تكسر العظم سواء او فحة ام لاوه

منقذة تقبل العظم من مكان الى مكان اخر وما مومه تبلغ حريرة

الدماغ المسماة بام الرأس ودامتة بغيره فحيرة حريرة تلك طرية و

تصل الى ام الرأس واستثنى العنق من قاعدة العنق ما ضمنه قوله ولا

**قصاص في خروج الكور الا في الموضع قطع لا غيرها من بينة العنق**

**فصل في احكام الدية وهو المال الواجب بالجناية على حر او تلافى نفسه**

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including terms like 'قصاص', 'مفصل', 'عظم', 'لحم', 'رأس', 'وجع', 'قبي', 'كرفوف', 'كوع', 'ملاية', 'جذبة', 'موضعين', 'بلدة', 'توضع', 'منقذة', 'دماغ', 'تصل', 'قصاص', 'فصل', 'الدية', 'المال', 'الجناية', 'تلافى', 'نفسه'.*

*Handwritten marginal notes on the right page, including terms like 'قصاص', 'مفصل', 'عظم', 'لحم', 'رأس', 'وجع', 'قبي', 'كرفوف', 'كوع', 'ملاية', 'جذبة', 'موضعين', 'بلدة', 'توضع', 'منقذة', 'دماغ', 'تصل', 'قصاص', 'فصل', 'الدية', 'المال', 'الجناية', 'تلافى', 'نفسه'.*

أَوْ طَرَفٍ وَاللَّيْثُ عَلَى فَرْسَيْنِ مَعْظَمَةٌ وَحَفْنَةٌ وَلَا تَأْتِي لَهَا فَالْمَعْظَمَةُ بِسَبَبِ

قَتِيلِ الدَّاكِرِ وَالْمُسْلِمِ عَمَلًا مَائِيَةً مِنَ الْأَيْلِ وَالْمَائِيَةُ مُثَلَّثَةٌ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ

ثَلَاثُونَ جِدْعَةً وَسَبْعُونَ مَقْطَعًا وَكِتَابُ الزُّكْرِ وَرَبْعُونَ حَلِيفَةً بِنْتِ خَاءٍ

وَكَبِيرُ الدَّامِ وَبِالْعَاءِ فَسْرُهَا الْمَقْبُولُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا نَوَادِيهَا وَالْمَعِينُ

أَنْ الْأَرْبَعِيْنَ حَوَامِلٌ وَيُسَمَّى خَلْمًا مَسْئُولٌ أَدِيمٌ وَالْمَحْفَنَةُ سَدٌّ

بِسَبَبِ قَتِيلِ الدَّاكِرِ وَالْمُسْلِمِ حَطَاءً مَائِيَةً مِنَ الْأَيْلِ وَالْمَائِيَةُ مَحْفَنَةٌ عَشْرُونَ

جِدْعَةً وَعَشْرُونَ حَقَّةً وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بِنْتُ حَافِضٍ وَعَشْرُونَ

بِنْتُ لَبُونٍ وَمَنْ وَجِبَتْ الْأَيْلُ عَلَى قَاتِلِ أَوْ عَائِلَةٍ أَخَذَتْ مِنْ أَيْلِ مَنْ وَجِبَتْ

عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْلٌ فَتَوَخَّضَتْ مِنْ غَالِبِ أَيْلِ بِلْدَةٍ إِنْ كَانَ بِلْدِيًّا أَوْ قَبِيلَةً

بِدْوِيًّا إِنْ كَانَ بَدْوِيًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبِلْدَةِ وَالْقَبِيلَةِ أَيْلٌ فَتَوَخَّضَتْ مِنْ

غَالِبِ أَيْلِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَوْدِيِّ فَإِنْ عَدِمَتْ مِنْهُ الْأَيْلُ اسْتَقْبَلَتْ

*[Marginal notes in smaller script, including terms like 'أَوْ طَرَفٍ', 'قَتِيلِ الدَّاكِرِ', 'ثَلَاثُونَ حَقَّةً', 'بِسَبَبِ قَتِيلِ الدَّاكِرِ', 'عَمَلًا مَائِيَةً', 'مُثَلَّثَةٌ ثَلَاثُونَ', 'حَطَاءً مَائِيَةً', 'مَحْفَنَةٌ عَشْرُونَ', 'بِنْتُ لَبُونٍ', 'بِنْتُ حَافِضٍ', 'بِنْتُ لَبُونٍ', 'عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْلٌ', 'فَتَوَخَّضَتْ مِنْ غَالِبِ أَيْلِ بِلْدَةٍ', 'بِدْوِيًّا إِنْ كَانَ بَدْوِيًّا', 'فَإِنْ عَدِمَتْ مِنْهُ الْأَيْلُ']*

**القيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل استعملت قيمتها هكذا في قول احد**

منها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل استعملت قيمتها هكذا في قول احد

**الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينقل الالف دينار في حواهل الذهب**

وينقل الالف دينار في حواهل الفضة وسواء في ما ذكره الحديث

**الغلاظ والمحفرة او غلظت على القديم زيد عليها الثلث او قدر فوري**

الدنانير الف وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير وفي الفضة

**سنة الف درهم تغلظ دية الخطاء في ثلاثين مواضع اذا قتل في الحرم**

او حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغلظ

**على الاحرام والثاني مذکور في قول الله او قتل في الاشهر الحرم**

**وذي الحجة والحرم ورجب والثالث مذکور في قوله او قتل قريباً من الحرم**

**فحرم يسكنون المكهله فان لم يكن الحرم حرماً لم يثبت العثم فلا تغلظ**

**قلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً**

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

يب

منها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل استعملت قيمتها هكذا في قول احد

الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينقل الالف دينار في حواهل الذهب

وينقل الالف دينار في حواهل الفضة وسواء في ما ذكره الحديث

الغلاظ والمحفرة او غلظت على القديم زيد عليها الثلث او قدر فوري

الدنانير الف وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير وفي الفضة

**سنة الف درهم تغلظ دية الخطاء في ثلاثين مواضع اذا قتل في الحرم**

او حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغلظ

**على الاحرام والثاني مذکور في قول الله او قتل في الاشهر الحرم**

**وذي الحجة والحرم ورجب والثالث مذکور في قوله او قتل قريباً من الحرم**

**فحرم يسكنون المكهله فان لم يكن الحرم حرماً لم يثبت العثم فلا تغلظ**

**قلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً**

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

الذي قتلها ودية المرأة والحنت المشمل على النصوص من دية الرجل نفساً وجرحاً

فِي دِيْنِ حَنْ مَسْلَمٍ وَفِي قِتْلِ عَدُوِّهِ اَوْ يَتْبَعُ عَمْدَ خَمْسُونَ مِنَ الْاَيْلِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ وَ

خَمْسَةَ عَشْرَةَ جَدَعًا وَعَشْرُونَ حَلِيفَةً اِنْ حَوَامِلُ فِي قِتْلِ حَطَاءٍ عَشْرَ بَنَاتٍ حَاضٍ

وَعَشْرَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعَشْرَ حَتَّانٍ وَعَشْرَ جَدَعًا وَعَشْرَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَدِيْنُ الْيَهُودِ

وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَسْتَأْمِنِ وَالْمُعَاهِدِ ثَلَاثُ دِيْنِ مَسْلَمٍ نَهْدًا وَجَرَّاءًا وَامَادِيَّةً

الْحَبَشِيَّةِ فَيَقْبُ ثَلَاثًا عَشْرَةَ دِيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْحَطَاءِ خَمْسَةَ دِيْنِ الْمُسْلِمِ وَ

تَكْمِلُ دِيْنِ النَّصْرَانِيَّةِ اَلْبَيْتَ اَنْهَا مَائَةٌ مِنَ الْاَيْلِ مِنْ قِطْعِ كُلِّ مَدِيْنَةٍ وَالرَّجُلِيَّةِ

فَيَقْبُ وَكُلُّ يَدٍ اَوْ رَجُلٍ خَمْسُونَ مِنَ الْاَيْلِ وَفِي قِطْعِهَا مَائَةٌ مِنَ الْاَيْلِ وَتَكْمِلُ

الدِّيْنَةَ فِي قِطْعِ الْاَنْزَادِ وَفِي قِطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ وَهُوَ الْمَارَانُ وَفِي قِطْعِ كُلِّ مَنْزَعٍ

طَرَفِيٍّ وَخَاجِرٍ ثَلَاثُ الدِّيْنِ وَتَكْمِلُ الدِّيْنَةَ فِي قِطْعِ الْاَذْيَانِيَّةِ اَوْ قِطْعِهَا بِخَرَابِ

اَيْضًا فَاِنْ حَصَلَ مِنْ قِطْعِهَا اَيْضًا وَجِبَ اَنْزَادُهَا وَفِي كُلِّ اَذْيَانِيَّةٍ نِصْفُ دِيْنٍ وَوَلَدٌ

فَرَوْفِيهَا ذِكْرُ بَيْتِ اَذْيَانِ السَّمْعِ اَوْ غَيْرِهِ وَكُلُّ اَيْلٍ مِنْ اَذْيَانِيَّةٍ بِجَانِبِ عَلَيْهِمَا

مَنْ اَوْ رَجُلٍ يَمِيْدُ اَيْتِي

مَنْ اَوْ رَجُلٍ يَمِيْدُ اَيْتِي

مَنْ اَوْ رَجُلٍ يَمِيْدُ اَيْتِي

مَنْ اَوْ رَجُلٍ يَمِيْدُ اَيْتِي

مَنْ اَوْ رَجُلٍ يَمِيْدُ اَيْتِي

مَنْ اَوْ رَجُلٍ يَمِيْدُ اَيْتِي



ففيها **ذية والعين** ووظف منها **نضودية** وسواها **وزك** عن **سليمة** و**أحوال**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

أو **أحوال** و**أغميس** و**الجفون** و**الأربع** ووظف منها **ربيع** و**الديب** و**اللسان** و**الناظر**  
*الوجهات المبرور كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *الوجهات المبرور كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *الوجهات المبرور كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**السليم** و**الذور** و**لوكان** و**المان** و**الأشع** و**أورث** و**الشفتين** ووظف **أحد** و**أحد**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**نضودية** و**ذها** و**أرهم** ووظف **بعضها** ب**تسط** **بين** **الديب** و**أرهم** و**أرهم**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**التي** **توزع** **الديب** **ببعضها** و**عشرون** **حرفا** **لغة** **العرب** و**ذها** **البصر**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**أذها** **ببعضها** **من** **العين** **أما** **ذها** **ببعضها** **من** **أحوال** **ففيها** **نضودية** و**الأفرو** و**القيتين**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**بين** **صفر** و**كيس** و**عين** **شبح** و**وظف** **ذها** **السبع** **من** **الأذنين** و**أزنتيه**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**من** **أذن** و**أحد** و**سدت** و**ضبط** **منها** **السبع** **الأفرو** و**جب** **تسط** **التفاوت**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

و**أخذ** **ببعضها** **من** **الديب** و**ذها** **السبع** **من** **المعز** **وإن** **نقص** **السبع** و**ضبط**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**قد** **ن** و**جب** **تسط** **من** **الديب** و**الأفكوة** و**ذها** **العقل** **فإن** **زك** **بجرح**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

**على** **الرأس** **له** **أرث** **مقدرا** **أو** **حكومة** و**جب** **الديب** **مع** **الأرث** و**الذكر** **السليم**  
*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

*كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢* *كما عظمها كذا ذية كسفرها ٢٠٢*

ففيها ذية والعين  
وظف منها نضودية وسواها  
وزك عن سليمة وأحوال  
أو أحوال وأغميس  
والجفون والأربع  
وظف منها ربيع واللسان  
والناظر السليم  
والذور ولو كان  
المان الأشع أورث  
والشفتين ووظف  
أحد وأحد نضودية  
وذها أرهم وظف  
بعضها بتسط بين  
الديب وأرهم وأرهم  
التي توزع الديب  
ببعضها وعشرون  
حرفا لغة العرب  
وذها البصر أذها  
ببعضها من العين  
أما ذها ببعضها  
من أحوال ففيها  
نضودية والأفرو  
والقيتين بين صفر  
وكيس وعين شبح  
وظف ذها السبع  
من الأذنين وأزنتيه  
من أذن وأحد  
وسدت وضبط منها  
السبع الأفرو وجب  
تسط التفاوت وأخذ  
ببعضها من الديب  
وذها السبع من  
المعز وإن نقص  
السبع وضبط قد ن  
وجب تسط من  
الديب والأفكوة  
وذها العقل فإن  
زك بجرح على الرأس  
له أرث مقدرا أو  
حكومة وجب الديب  
مع الأرث والذكر  
السليم

ولو ذكر صغير أو شيخ أو عيني وقطع الخنثى كالذكر في قطعة أو حدا دية

كختم ذكر بل لاربي انوردن خود كذا ذكر فلى من توپل خنثى كذا باي ذكر ما عظم بلاي كذا ديه ككاي

وذهب الانيث ان اليقطين ولو من عيني او مجنون وفي قطع احد ارجل

كختم ديه اعلتاك فر يفتد نيكس ايند وكي او كختم ديه ذكر فلى كذا ديه نيكس

نصوديه ووزن الموصيه من الذكر في المسلم في السن خمس من الابل

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

وزن ذهب كل عضو لا منفع في حكومه وهو جز و مبرع و مبرع و مبرع

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

التيس سبب نقصها الى الجنايه من قيمه السنه كذا كان رقيقا بصنات

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

التي طوع عليها فلوان قيمه المجهن عليه يد الجنايه على يد ه عش و بعد

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

جنايه تسعة فالنصف عش فيجب عشر دية النقص و دية العبد المعصوم

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

قيمتها والامة كذلك ولو ز اد قيمه كل منها عار دية ولو قطع ذكر عبد مثلا

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

وانشاه و جيت قيمان في الاظهر و دية الجنين في المسلم سقا الاحد اجوات

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

ان كان امه معصومه حال الجنايه عن ان ينسبه من الرقيق عبد او امه

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

سليم من عيب ميه ويشترط بلوغ الف سنه نصوع عشر الدية فان قدرت

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

منه

كختم ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك كذا ديه اعلتاك

الغن واجب بلها وهو حسيه ابعن وجب الغن الله على عاقلة الجاني و

اذ غن ماله من اذ لم يملكه اذ غن ماله من اذ لم يملكه اذ غن ماله من اذ لم يملكه

دين جنين الرقوة عشر قسمة الله يوم جناب عليها ويكون ما واجب لسيدها

ويؤخذ من كمال كبره من ثلثين كذا في سنن ابوي

وجيب في جنين اليهودي والنصراني عن كليل من مسلم وهو غير وثاق

لما هو جيب اعلمه ويؤخذ من ثلثين كذا في سنن ابوي

غير فصلا في الذم انما تسامة وهو ابياء الدم واذا اقررت بدعوى القتل

اعلمه حكمه كذا في سنن ابوي

لو ان بنتك وطقتك بشرت عاقرتك تدل على صدق المدعي بان

اذ لو ان بنتك وطقتك بشرت عاقرتك تدل على صدق المدعي بان

توقع تلك القرينة في القيد صدقك والصله اشار الى ان يقول يتعجب في

اذ متكلمة في قرينة اعلمه ان اذ بينت على صدق المدعي

النفس صدق المدعي بان وجد قتيلا او بعضه كراسيه في حلقه منفصلة

اعلمه حكمه كذا في سنن ابوي

عن بلد كبير كما في الروضة واصلا او وجد في قرية صغيرة لا اعدا له ولم

كل من يجر كذا في سنن ابوي

يشاركهم في القرينة غير من خلق الله في جنين بيننا ولا يشترط موالاتها

اعلمه حكمه كذا في سنن ابوي

على المذنب ولو تحمل بيننا الالمام جنون من الخالز او اعماه وقعت منه

اعلمه حكمه كذا في سنن ابوي

بين بعد الاقافة على ما صفة منها ان لم يعزل القاص الذي وقع له

اعلمه حكمه كذا في سنن ابوي

ما صفت حانق كذا في سنن ابوي

الغن واجب بلها وهو حسيه ابعن وجب الغن الله على عاقلة الجاني و  
دين جنين الرقوة عشر قسمة الله يوم جناب عليها ويكون ما واجب لسيدها  
وجيب في جنين اليهودي والنصراني عن كليل من مسلم وهو غير وثاق  
غير فصلا في الذم انما تسامة وهو ابياء الدم واذا اقررت بدعوى القتل  
لو ان بنتك وطقتك بشرت عاقرتك تدل على صدق المدعي بان  
توقع تلك القرينة في القيد صدقك والصله اشار الى ان يقول يتعجب في  
النفس صدق المدعي بان وجد قتيلا او بعضه كراسيه في حلقه منفصلة  
عن بلد كبير كما في الروضة واصلا او وجد في قرية صغيرة لا اعدا له ولم  
يشاركهم في القرينة غير من خلق الله في جنين بيننا ولا يشترط موالاتها  
على المذنب ولو تحمل بيننا الالمام جنون من الخالز او اعماه وقعت منه  
بين بعد الاقافة على ما صفة منها ان لم يعزل القاص الذي وقع له

الفسامة عندة فان عزل وورثين وجب استئنافا واذا خلق استحقاق  
الفسامة عندة فان عزل وورثين وجب استئنافا واذا خلق استحقاق

الدين ولا تقع الفسامة وقطع طرفه وان لم يكن هناك لونه فاليمين على  
الدين ولا تقع الفسامة وقطع طرفه وان لم يكن هناك لونه فاليمين على

المذموم عليه فخلقوا ثمنين يميناً وعلى قائل الفسامة المذموم عمداً وخطأ  
المذموم عليه فخلقوا ثمنين يميناً وعلى قائل الفسامة المذموم عمداً وخطأ

او يثب عمداً كنان ولو كان القائل صبياً او مجنوناً لم يثب له ثمن  
او يثب عمداً كنان ولو كان القائل صبياً او مجنوناً لم يثب له ثمن

ما لها والكنان عتق رقبة مؤمن سلباً يوجب المصنوع في المحلة  
ما لها والكنان عتق رقبة مؤمن سلباً يوجب المصنوع في المحلة

بالعمل والكتب فان لم يجد ما فصيماً ثم مرين بالملان متابعين  
بالعمل والكتب فان لم يجد ما فصيماً ثم مرين بالملان متابعين

كنان ولا يشترط ان يتتابع الشهرين في الاصح فان عجز المكفر عن صوم  
كنان ولا يشترط ان يتتابع الشهرين في الاصح فان عجز المكفر عن صوم

الشهرين للمكفر او حجب بالصوم مشقة شديدة او خاف من زيادة الكفر  
الشهرين للمكفر او حجب بالصوم مشقة شديدة او خاف من زيادة الكفر

بالطعام سبباً مسكناً او فقيراً يدفع لكل واحد منهم مدين من طعام  
بالطعام سبباً مسكناً او فقيراً يدفع لكل واحد منهم مدين من طعام

يجزئ في الفطن ولا يطعم كافر ولا عاشقياً ولا مطلباً كتاباً بحكام  
يجزئ في الفطن ولا يطعم كافر ولا عاشقياً ولا مطلباً كتاباً بحكام

كل ذود كل ذود جمع حله وهو لغة المنع وسبب كل ذود بكه المنع  
كل ذود كل ذود جمع حله وهو لغة المنع وسبب كل ذود بكه المنع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'ما اصبحت' and 'ما اصبحت'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'ما اصبحت' and 'ما اصبحت'.

من ارتكاب الفواحش وابتداء المعصية لئلا يجره الى الذنوب وابتداء قول و  
سنة انفسه وبتفكيره ان  
سنة انفسه وبتفكيره ان  
سنة انفسه وبتفكيره ان

**الزنا على ضربين محض وغير محض فالمحض وسيأتي في باباته البالغ**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

**العائل الذي غيب حشا** او قد رطبت من متطوعها قبل في نكاح صحيح **خله**  
كأنه غيب حشا  
كأنه غيب حشا  
كأنه غيب حشا

**الرجم** بجحان **الرجم** لا يمتنع صغير ولا كبير **وغير المحض** منها رجل  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

هـ وغية

**او امرأته خلها** **حيت** لا تفعلها بالجلد **وتزيب عام** **الاساقه**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

**القصر** فكثر برئ الامام **وتحجب** مدة العام **من اول** **الخط** الزاني **لا يمتنع**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

**وهو** ممكن **التزيب** **والاول** ان يكون بعد **الجلد** **وشرايط** **الاخصان**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

**اربعه** **الاول** **والثاني** **البلوغ** **والعقل** **فلاخله** **على** **صبي** **ومجنون** **يل** **يؤذي** **بان**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

**بما** **يزجر** **عامة** **الوقوع** **في** **الزنا** **والثالث** **طرية** **فلا** **يكون** **الرقية** **والمكاتب** **و**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

**المبعضه** **وام** **الولد** **كل** **منهم** **محض** **وان** **وطئ** **كل** **منهم** **وكل** **والتزايح**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

**وجود** **الوطئ** **من** **مسلم** **او** **ذمي** **في** **نكاح** **صحيح** **وفي** **بعض** **الشع** **في** **النكاح**  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما

عقوبات  
على  
خطا  
بما  
المحذ  
بني  
يوم  
من  
كفر  
عام  
بالحكام  
سقطا

انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما  
انواعه ووجوهه انما





وَأحكام الشربة ووجوه المتعلو بتر بما ومن شراب حمر أو هو المتخذة من ذئ

عصر العنب أو شراب مسكر من غير طير كالفضة المتخذة من الزبيب بجلده

ذلك الشارب إن كان حراً أربعين جلدته وإن كان أجنبياً عشرين جلدته ويجوز

أن يبلغ إلى حد الشارب بثمانين جلدته والزيادة على ذلك في حد عشرين

في فروع وجب التعزير والزيادة على ما ذكره في حد عشرين

عنها ويجب عليه كمال ما الشارب بالمسكر بأجل أمرين بالبينة أي جلدته

يشهد أن يشرب ما ذكره أو الأقرار من الشارب ببيان شراب مسكر فلا يحد

بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم

القاضي ولا يحد أيضاً الشارب بالقبي والاستكاف بان يشتم منه مرتين

طير نصال وأحكام قطع السرقة بكسر السين وفتح السين وهو لغة

أخذ المال خفية وشرها أخذها ظناً من غير مثله وتقطع يد السارق

الإمام أبيه

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and legal details for the main text. Includes phrases like 'أقدم حكومياً اعقوم' and 'أقدم حكومياً اعقوم'.



**بشأن شرطه** وفي بعض النسخ بسبب شرائطه ان يكون السار وبالغاية

بأنه ان تعلق شرطه كان مقدمه يكون شرطه كونه شرطه يكون شرطه يكون شرطه

**عاقلة مختار** مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون وممكن وتقطع

منه ذميا غير مسلم انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

يد مسلم وذميا بغير مسلم او ذميا وامام المعاهد فلا قطع عليه ولا يظهر

ذميا في دينه ولا يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**وما تقدم شرطه** في السار ونحوه ذكره شرطه التعلق بالنظر للمسروق في

المرتب عليه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**قوله وان يسر ونشأ** بغيره بغيره في حاله مضروبا او يسر وقد ذكر

منه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**مفشو شايئ** حاله بغيره بغيره في حاله مضروبا او يسر **منه** فان كان

منه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**المسروق به** او مسجد او شارع او شرطه في حرمه او ام الحائط وان

منه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**كان بحيث** كونه حائط معتاد في مثل وثوب ومناج وضع شخص بغيره

منه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**بغيره** مثلا ان لاحظه بنظره وقاوله يكتنه عنك ازدهام الطريق

منه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**فهر** فرز والافلا وشرطه الملاحظ قدرته على منع السار وومن شروط

منه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**المسروق وما ذكره** في قوله لا ملك له في ولا يشبهه في السار وفي حال

منه في دينه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه انما يقطع عليه من شرطه

**المسروق ومنه فلا قطع بسرقة مال اصيل او فرع المساروق ولا بسرقة رقيقه مال**  
كأنه دين جالوت ملكه الموت كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**سبيده وان لا يكون ثمرا شرعا بما فيه وتقطع من المساروق يده اليمنى**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**من منصل الكوع بعد خلعها من يمين يجر يمينها وانما تقطع اليمنى في**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**السرقة الاولى فان سرقا ثانيا بعد قطع اليمنى يجر يمينه اليسرى**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**بعد يده ما هيته دفعت واحدة بعد ذلك**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها ثانيا سرورا باضا قطعت رجله ال**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**اليمنى بعد خلعها وبقيت يده اليمنى او دفعت مقل فان سرور**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**بعد ذلك ان بعد الرابعة عزز وقيل يقتل صبورا وحديث الامير بقتل في**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**المر الخامسة منسوخ او مؤزول فصلا في احكام قاطع الطريق ويسمى**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**بذلك لا امتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو منسوخ مطلق**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

**له شوكة فلا يشترط فيه ذكره ولا اعداء فخرج قاطع الطريق المحلوس**  
كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

كأنه امر من يده كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة كذا في السرقة

الذرية يترصدا لاخذ القافلة ويخمد الكهرا وقطاع الطريق على اربعة اقسام

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

الاول مذكور في قوله فان ظفروا مني عمد اعدوا تامن بكافق ولم ياخذوا

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

المال قتلوا حتما وان قتلوا اوطاء او شب عمد او عمدت لم يكافقوا ولم يقتلوا

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

الثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال ان تصابا بالسرقة فاكثروا قتلوا

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

وصلبوا على خشب من غير صلابة وتكفروا بالصلاة عليهم

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

والثالث مذكور في قوله فان اخذوا المال ولم يقتلوا اثم السلب السرقة فاكثروا

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه يقطع ايديهم وارجلهم من خلافه ان يقطع

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

او اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فبسرهم وينامهم يقطعان فان

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى مفقودتين اکتوا بالوجود في الاطراف

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

الرابع مذكور في قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

مالا ولم يقتلوا نفسا حسوا وغير موضعهم وعزروا اثم جسمهم الام

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام  
لحقه اربعة اقسام

تقو مال

بني

في

سرى

سرقا

طبا

سرق

في

يحيى

مطوق

المجلس

لحقه اربعة اقسام

الامام وعزيم **ومن تاب منهم** ان قطع الطريق **قبل القدر** من الامام عليه  
السلام من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**سقط عليه كذا** **ود** **العتوب** **المحصنة** **بما** **الطريق** **و** **من** **قتل** **و**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**صلب** **وقطع** **يديه** **ورجليه** **ولا** **يستطاب** **او** **ظلم** **ود** **التي** **هي** **حواليه** **كسرق**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**وز** **ن** **ابعد** **التوب** **وقدم** **من** **قوله** **واخذ** **بعض** **اول** **بالص** **المس** **يتعلق** **بالاد** **من**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**كتصاه** **وحد** **فلا** **تورد** **مال** **ان** **لا** **يستطاب** **من** **قاطع** **الطريق** **و**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**بتوب** **فصل** **في** **كلام** **الصياله** **والا** **تلا** **والله** **يا** **ومن** **نفس** **بعض** **اول** **بازد**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**في** **نفس** **او** **مال** **او** **حريم** **بان** **صال** **عليه** **شخص** **يريد** **قتله** **او** **اخذ** **مال** **او**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**وطن** **حريم** **فقاتر** **قاصده** **عن** **ذلك** **ان** **عن** **نفس** **او** **مال** **او** **حريم** **وقتل**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**الصاي** **على** **ذلك** **دفع** **الصياله** **فلا** **ضمان** **عليه** **بتصاه** **ولا** **دين** **ولا** **كفان** **وعلى**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**راكب** **الذائب** **سواء** **كان** **مال** **الكل** **او** **مستعير** **ها** **او** **مستأجر** **ها** **او** **غاصب** **ها** **فان**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

**ما** **اتلفت** **ذابت** **سواء** **الات** **او** **بيد** **ها** **او** **رجل** **ها** **او** **غير** **ذلك** **ولو** **بالت**  
من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام

وهو كذلك  
الكل مال المستوفى

من تاب منهم من تاب من قبل القدر من الامام عليه السلام



الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا اذنا قضايا لهم ما يكرهون فاذكروا

سازند و اما اهل بنا سخا و دوستي و ...

مظلمه هو السب في امتاعهم من طاعة اهل التمام ان لم يدكروا شيئا او اصرورا

اخر ديها ...

بعد ازالة المظلمة على البغاة ...

سوز ...

البغاة فان قتل شخص عادل لا تصاف عليه في الاصل

بنا ...

كان صيا او امرأه حتى تنقض طرب و يتفرق

موت ...

بمناجاة الامام في ايقظ مالهم و يرد سلامهم و حيلهم اذا انقضت طرب و

موت ...

انت عايتهم بتفرقهم او رد لهم الطاعة و لا يقاتلوا بظلمه كزار و متجورا

موت ...

لضرون فيقاتلون بذك كان قتلونا ب و احاطوا بنا و لا يد فو على برحمتهم

موت ...

والتدنيو حتم القتل و تعجيله نصلا في احكام الردة و هي اربع انواع الكفر

موت ...

و معناها الخ الرجوع عن شئ الرعي و شرعاً قطع الاسلام بنية كفر او

موت ...

قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على حيلة الاستغناء او العناد

موت ...

موت ...

موت ...

موت ...

موت ...

موت ...



**فتاوى فصل و تارك الصلاة المخلوذة الصادقة باحد من جنس على ضربين احدهما**

**ايترا كما وهو مكلف غير مقتدر لوجوبها في نفسه**

**وسبوقه بيان حكمه والثاني ان يترا كما كماله حتى يخرج وقتها حال**

**كونه مقتدر لوجوبها فيستتاب فان تاب واصلح**

**والا اوان لم يتب قتل حد الاكفر او كان كافر**

**مقابرهم وولم يتسكن في حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة**

**عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عمده صلعه بعد الامحج**

**فرض كفاية وما بعده فللكفار حاله اذ احدهما ان يكونوا ببلد في الجهاد**

**فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعل من قديم كفاية سقط طرخ**

**عن الباقي والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا**

**قريبا منها فالجهاد فرض عين عليهم قيل نعم اهله ذلك البلد الذي**

**قربا منها فالجهاد فرض عين عليهم قيل نعم اهله ذلك البلد الذي**

ايضا

لما كان



الْكُفَّارِ بِمَا يَكُنْ مِنْهُمْ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ حِصَالٍ أَحَدُهَا أَنْ يَسْلَمَ

*منه فخره شرطه واجب فخره* *بما يشترطه فخره* *منه* *بما يملكه*

فَلَا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ وَالثَّانِي الْبُلُوغُ فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَالثَّلَاثُ الْحُلُوفُ فَلَا

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

جِهَادَ عَلَى يَتِيمٍ وَالرَّابِعُ الرِّبَا فَلَا جِهَادَ عَلَى رِقِيٍّ وَكُلُّ مَنْ سَلِمَ مِنْ سَيِّدِهِ وَلَا

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

مُبْعَعٌ وَلَا مَدْبُورٌ وَلَا مُكْرَبٌ وَالخَامِسُ الذِّكْرُ فَلَا جِهَادَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَشَنُ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

مُشْكِلٌ وَالسَّادِسُ الْفُلُ فَلَا جِهَادَ عَلَى مَرْبُوعٍ يَمْنَعُ عَنْ قِتَالِ أَوْرُوقٍ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

وَالسَّابِعُ الطَّاقَةُ عَلَى النَّهْلِ فَلَا جِهَادَ عَلَى قَطْعِ يَدٍ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

مَثَلًا وَلَا عَلَى مَنْ عَدِمَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ كَالسَّلَاحِ وَمَرْكُوبٍ وَنَقِيٍّ وَنَمْتٍ أَسْرَمَتِ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

الْكُفَّارِ فَعَلَى صَرِيحِينَ ضَرْبٍ يَكُونُ الْخَيْرُ فِيهِ الْأَمَامُ وَفِي بَعْضِ الشُّخْرِ يُدْرِكُ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

يَكُونُ يَصِيرُ قِيَابَتِ السَّبَبِ أَوْ الْأَخِي وَهُوَ الصَّبِيَانُ وَالنِّسَاءُ أَيْ وَ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

صِبَاانَ الْكُفَّارِ وَنِسَاءَهُمْ وَيَأْخُذُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَنَازِيرِ وَالْمَيْمَانِيْنَ وَخَرَجَ بِالْكُفَّارِ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

نِسَاءُ الْمُسْلِمِيْنَ لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يَتَّصِرُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَضَرْبُ الْأَيْرِ وَنَفْسِ

*ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه* *ما يملكه*

الْكُفَّارِ

بِمَا يَكُنْ مِنْهُمْ

وَشَرَائِطُ

وَجُوبِ الْجِهَادِ

سَبْعُ حِصَالٍ

أَحَدُهَا

أَنْ يَسْلَمَ

فَلَا جِهَادَ

عَلَى كَافِرٍ

وَالثَّانِي

الْبُلُوغُ

فَلَا جِهَادَ

عَلَى صَبِيٍّ

وَالثَّلَاثُ

الْحُلُوفُ

فَلَا جِهَادَ

عَلَى يَتِيمٍ

لَا كُفَّارَ

**السبي وطعم الكفار الأصليون الرجال البالغون الأحرار العاقلون والامام**

انواع مسجونين  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**غير فيهم بين اربعة اشياء احدها العقل بغير رقبه لا بغيره وتثبوت مثلها**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كغير اموال الغنم والثالث المن**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**عليهم بتجلى تسليمهم والرابع الفداء اما بالمال وبالرجال ان الاسير من**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**المسلمين وما ولدوا لهم كغير اموال الغنم كغير ما اشرك واحدا**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**لمسلم واكثر اموالهم كغير ما اشرك ما فعل الا اجماع من ذلك ما في الفلحة للم**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**للمسلمين فان من علي الا حظ جسيم قد يظهر له الا حظ ففعله وخرج**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**بقولنا سابقا الأصليون الكفار غير الأصليين كالمتردين في ابيهم الامام**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**الاسلام فان صنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسراء اسير**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**الامام له احتزماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وطعم باسلامهم**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

**تبعاله بخلاف البالغين من اولاده فلا يصحهم اسلام ابيهم واسلام**

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر

انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر  
انواع كثر



**قَتْلًا أَوْ عَطَى سَلْبٍ يَفْتَحُ الدَّامَ بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا ذَكَرَ كَانُ أَوْ**

قتل جافار شاهدين او سلبه قتل جديدين يكون  
كوتن شرط اناني رجافان  
بكم اسلام لشه اناني الزودون

**اَنْشُرًا أَوْ عَبْدًا اشْتَرَطَ الامامُ لِمُ امِّهْ لَأَوْ السَّلْبِ شِبابُ الْقَيْلِ الَّذِي**

مرديك اناني انكول كاهنج اجمن  
سافرتوان من الزودون انوا جين مسلمه  
اكد دوتيا رجافان كاه

**عَلَيْهِ وَخَوْرًا لِرَنْ وَهُوَ حَوْ بِلا قَدَمٍ يَلْبَسُ لِسَانَهُ نَقَطُ وَاللَّاتُ كَرْبِ**

انقيا رجافان  
لا موجه من كسطون  
اكد موجه اهر لكونه كلك  
كاه ده اعلم ان انست  
كاه صلاي كاه هويتا فرجه

**وَالْمَرْكُوبِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ امْسَكَ بَعْنَاتِ السَّرَاحِ وَالْحِجَابِ وَمَسُودُ**

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

**الذَّابِ وَالسَّوَارِ وَالطُّورِ وَالْمَنْطِقَةِ الْكَبِيرَةِ بِمَا وَسَطُ وَخَاتَمِ**

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

**وَالنَّفَقَةِ التَّيْرَةِ وَجَنَّةِ التِّي تَقَادُ مَعَهُ وَأَتَمَّ سَجْوَةَ الْقَاتِلِ سَلْبِ**

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

**الْكَافِرِ إِذَا غَرِبَتْ حَالُ الرِّبِّ فِي قَتْلِ بَحْتٍ يَكُونُ بِرُكُوبِ هَذَا الْفَرَسِ**

دوتيا لافتر كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

**شَرُّ ذَلِكَ الْكَافِرِ فَلَو قَتَلَ وَهُوَ سَبْرًا أَوْ نَائِمًا أَوْ قَتَلَ بَعْدَ انْهَارِ الدَّ**

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

**مُكْفَارٍ فَلَا سَلْبَ لَهُ وَكَفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ أَنْ يَزِيدَ مَنَعَتَهُ كَمَا نَفَقَا**

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

**عَيْنِ أَوْ يَطْعِ يَدَيْهِ أَوْ رَجُلِيٍّ وَالْقَيْمَةُ لَعْنَةُ مَا فُودَهُ مِنْ الْقَتْمِ وَ**

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

**هُوَ الرِّبْحُ وَشَرُّهُ الْمَالُ الْخَاصُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كَفَّارٍ أَهْلُ كَرْبِ بَقَالٍ أَوْ بِجَاوِ**

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

وهي

كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا  
كاه صلاي كاه هويتا

خير او ابل و خرج باهل طراي المال خاصه من الميرتدين فان قيل لا تخيمه وس

مترودون كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

تقسم القيمة بعد ذلك اى بعد فراغ السلب منها على خمسة اقسام د

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

فيصل اربعة اقسامها من عقار و متقول لمن شهد اى حضر الواقعة

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

من العائنين بينة القتال وان لم يقابل مع الجيت وكذا ان حضر لانيه ان

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

القتال وقابل في القتال من حضر بعد انقلب القتال ويصل

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

للفارسى خاصه الواقعة وهو من اهل القتال بفرس

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

سواء قاتل او لا ثلاثة اسهم

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

لفرس واحد ولو كان مع افراس كثر للرجال اى المتانله على رجلين

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

اسهم واحد واسهم الامة اى شخص استكملت قيمه خمس شرائط

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

الاسلام والبلوغ والعقل وطرية والذكور فان لم يشرط من ذلك

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

رخص له ولم يسهم له اى لمن اقبل فيه شرط اما للكونه صغيرا او مجنونا

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

كنا دين دوم اذ جرحه سوجه من مقلونوم كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه كذا كجيبه كونه من غير فرج اذ من كذا خاصه

أَوْ قِيًّا أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ ذِي مِثَالٍ الرِّفْعُ وَهُوَ لِقَاءُ الْعَطَاءِ الْقَلِيلِ وَشَرُّ عَاسِيٍّ

دُونَ سِتْمٍ يَعْطَىٰ لِلرَّاجِعِ وَيُجْتَمَعُ الْأَمَامُ فِي قَدْرِ الرِّفْعِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ فَيَزِيدُ

الْمُقَاتِلَ عَلَى فَيْهِ وَالْأَكْثَرُ قِتْلًا عَلَى الْأَقَلِّ قِتْلًا وَمَحَلُّ الرِّفْعِ الْأَخْتَامُ الْأَرْبَعَةُ

فِي الظُّهْرِ وَالشَّامِ وَمَحَلُّ أَصْلِ الْقَيْمَةِ **تَقْسِيمُ ظَنَابِرِ** الْبِلَادِ بَعْدَ الْأَخْتَامِ

الرَّابِعَةُ عَلَى خَمْسَةِ اسْتِخْرَامِ سِتْمٍ لِرَسُولِ الْكَلْبِ

حَالِ حَيَاتِهِ **وَبَعْدَ هَذَا الْمَصَاحِ** الْمُسَلَّمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ كَالْمُسْلِمِينَ كَالْمُسْلِمِينَ

فِي الْبِلَادِ أَمَا قِضَاءُ الْعَسْكَرِ فَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْأَخْتَامِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَ الْكَاوِرِيُّ

وَفِيهِ وَكَيْفَ الشُّقُورِ وَفِي الْمَوَاضِعِ الْخَوْفِ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ

الْمُلَاصِقِ لِبِلَادِنَا وَالْمُرَادُ بِشَدِّ الشُّقُورِ بِالرِّجَالِ وَالْأَنْزِلُ طَرَبٌ وَيُقَدَّمُ

الْأَخْتَامُ مِنَ الْمَصَاحِ قَالَ الْأَمَامُ **وَسِتْمٌ لِلذَّوِيِّ الْقَرِيبِ** أَوْ قَرِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

وَعَمُّ بَنُو عَاسِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ يَشْرِكُ فِي ذِكْرِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْقَيْمِ وَالْعَرَاءِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and examples for the main text. The notes are densely packed and cover the entire page area around the main text.



عز قدر حاجتهم فيحت عن كل واحد من المتأله وحيال اللازم عليهم تقترهم

وما يكفهم فيعطيه كفايتهم من نفعه وكسبه وغير ذلك ويراعى في الحاجه

الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار لم يقول **وزم صريح المسامحة**

الى ان يجوز للامام ان يصر والفاضل عن حاجه المترتبة ومصالح المسامحة

من اصلاح كصون وسبل الشفور وبن سكر **وعلى الصبح**

في احكام طريقت مد الغنة اسم طراج جعلوا اصل الذمة سميت بذلك

لانها جرت اى كفت عن التل وشراها ل يلزمه كافر بقده خصوم وشترط

ان يحقد هذا الامام او نائبه لا على جهة التايت فيقول اقرر تكلم بذر الاسلام

واذنت في اقامتكم بذر الاسلام غير الحجاز على ان يبدلوا طريقتهم وتنفذوا

حكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابدء اقرر ين بذر الاسلام فقال

له الامام اقرر تكلم وشرايط وجوب طريقت خمس حاصل احد هار

*اقتضى كبره حجته عليه  
ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*

*ما يصير امام  
مصلحة من يوجب  
بما في وجهه من فعله فخرج  
منه من ان كان متوقفا  
اقتضى كبره حجته عليه*



**البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون ابطو جنونه فان**

كما بالبيان كما صدر من جزية اجتنابا لا من اجتناب كما صدر من جزية اجتنابا لا من اجتناب

**انقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته جزية او انقطع جنونه كثيرا كاليوم بحيث**

انقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته جزية او انقطع جنونه كثيرا كاليوم بحيث

**فيها ويوم يفوق وقت ايام الافاقه فاذا بلغت سنه وجبت جزيتها والثالث**

فيها ويوم يفوق وقت ايام الافاقه فاذا بلغت سنه وجبت جزيتها والثالث

**حرية فلا جزية على قيود عايدته ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقية**

كما صدر من جزية اجتنابا لا من اجتناب كما صدر من جزية اجتنابا لا من اجتناب

**والرابع الذكور فلا جزية على ذكوره وان كانت ذكوره اخذت منه و**

كما صدر من جزية اجتنابا لا من اجتناب كما صدر من جزية اجتنابا لا من اجتناب

**جزية للسنة الماضية كما بحثه الذوق في زيادة الرضا في المرحوم في مشرح**

المراتب والخاص ان يكون الذي عقد له جزية من اصل الكتاب كاليهود

**والنصراني او من له شبهة كتاب كالمجوسي وتقد ايضا لاولاده من تفرده**

او تفرق قبل الشرح او شكنا في وقت وكذا اعتقدت احد ابوي وشيئا

**والاخر كتابي ولزعم التمسك بحدود ابراهيم المتزلة علي اوز جورد وورد**

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون ابطو جنونه فان  
انقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته جزية او انقطع جنونه كثيرا كاليوم بحيث  
فيها ويوم يفوق وقت ايام الافاقه فاذا بلغت سنه وجبت جزيتها والثالث  
حرية فلا جزية على قيود عايدته ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقية  
والرابع الذكور فلا جزية على ذكوره وان كانت ذكوره اخذت منه و  
جزية للسنة الماضية كما بحثه الذوق في زيادة الرضا في المرحوم في مشرح  
المراتب والخاص ان يكون الذي عقد له جزية من اصل الكتاب كاليهود  
والنصراني او من له شبهة كتاب كالمجوسي وتقد ايضا لاولاده من تفرده  
او تفرق قبل الشرح او شكنا في وقت وكذا اعتقدت احد ابوي وشيئا  
والاخر كتابي ولزعم التمسك بحدود ابراهيم المتزلة علي اوز جورد وورد  
المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

المنزلة علي واقبل ما يجب في جزية على كل كافر دينار في كل حول ولا احد

لاكثر طرية وتوقف ان يستللا امام ان يحاكس من عتد له طرية ووج  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

يقول من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دينار استجبا بام  
*دينه الو* *سلطة ووج من تنكيد* *ذو فرقة دينار* *ذو فرقة دينار* *ذو فرقة دينار* *ذو فرقة دينار*

ان لم يكن كل منها سفيها فان كان سفيها لم يحاكس الامام والسفي  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

والعين بالمتوسط واليسار باخر قول ولا يجوز ان يستللا امام اذا صلح  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

الكفار في بلدهم لا يؤدوا الاسلام ان يشتركون  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

من المسلمين الذين وغيرهم فضلا عن اربابا عتد اقل طرية وهو  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

دينار في كل سنة ان رضوا بملكه والزيادة وتضمنت عتد طرية بعد صحة  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

اربعة اشياء احطها ان يؤد طرية وتوقف منهم برفوق كما قال الجمهور  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

لا على وجه الاطاعة والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام فيضنون  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

ما يتلقون على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما اعتقدون  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

تحرية كالرتا والسرقه اقيم عليهم حل والثالثة ان لا يذكروا دين  
*كمن ان يقيم في جزية* *منه دينه الو* *تلكه من* *كمدون امام* *ذو فرقة* *ذو عتد دين* *ذو فرقة* *ذو فرقة*

الاسلام الايات والرابع ان لا يفتلوا ما في ضرار على المسلمين بان اوو

من يطلع على عيون المسلمين وينقلها الى ارضهم ويلزم على المسلمين بعد

عند الذمة الصحيح الكفرهم نفسا وما لا اوان كانوا في بلدنا من اجاور لنا ان

الذين نذروا على ارضهم ويرفون بلبس الغيار بلبس الغيبة المعجزة

البابيس بان يثبت في باب شيئا يخالفون شيئا ويكون على الكفر

الاولى باليهودي الاصفرو وبالنفري ان الارز وواجبوا في احوالهم و

قول الف يعرفون عبر التوراة ايضا في الروضة تبعا لاصلا الكفر في المنهاج

قال ويومر الذي ولا يعر و من كلامه ان الامر للوجوب او التذنب لكن

متنصف كلام الجهور الاول وعطو الم على الغيار قوله **وشد الزنار وهو**

بالزاء المعجمة حيط غليظ يشد في الوسط فوق الشيا وبلا يكون جعل

تحملا وينعون من كروب كليل التيس وينعون من استعمالهم المسلمين

من قسور دون كروم حيكه لافه كروم حيكه لافه كروم حيكه لافه

Handwritten marginal notes in smaller script, providing commentary and explanations for the main text. Some notes are written above the lines, while others are written below. The notes often repeat the main text's words with additional context or clarification.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary from the left side. The text is written in a similar cursive style to the main text.

الله

قول الترمذي كالم ثالث ثلاثي قال الله عن ذلك علوا كبيرا **كتاب احكام**

**الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلقه الله على اسم**

**المفترق والصيد وما اظهر ان البرد الما كور الذي قد رخص اوله على**

**ذكاته ان ذبيحة فلكانه يكون فخلق وهو اعد العنق ولبت ان يلام**

**مفتوح وموحدة مشددة وهو اسفل الكسر**

**لفظ التطيب ما قبله ان تطيب اهل المذبح وشرا ابطال حزن العزير و**

**على وجه مخصوص مما اظهر ان الما كور لا يجري فيحمل على الصحيح بلا ذبح وما**

**ان الحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة ابيته توفقت او بعير**

**ذبيحة شارذ فذكاته عن ينج العنق عر امر اهدا لروح حيث قدر**

**عليه اذ في او موضع كان العنق وكمال الذكاة ووزن العنق الشرح ويستحب**

**والذكاة اربعة اشياء احدها قطع الخنوم بضم الخاء المهملة وهو طرف**

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary on the main text. The notes are densely packed and cover the entire page, often written in smaller, more cursive script than the main text. Some notes are written above the main text, while others are written below it, following the flow of the text. The notes discuss various aspects of Islamic law, including the details of animal slaughter, the requirements for a valid sacrifice, and the specific parts of an animal that must be cut during the process. The text is written in a clear, legible hand, and the overall layout is well-organized, with the main text and notes clearly separated by a red border.

التقسيم فقولاً وزوجاً والثاني قطع المري بنوع الميسم ومنه اخس ويجوز  
مليح من متوني كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

تسهيل وهو جري الطعام والشرب من خلوص المعدة والمري تحت كل قوم  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

ويكون قطع ما ذكره ففة واحدة لا ودفعين فاني يجرم المذبح وجر  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

ومن يتشبه من الخلقوم والمري لم يجعل المذبح والثالث قطع الودجين  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

بما ورد في المتن من جرح بقية الدال وكسرها وطاهر فان وصفت  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

الغنة يطان بالخلقوم والبري منها الذي يكسرها كانه يشان  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

قطع الخلقوم والمري ولا يسن قطع ما ورد الودجين ويجوز ان يجعل  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

الاصطيا داي اطل المصيد بطل جارح معلم من السباع كالنقذ واليه  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

الغبر والكلب ومن الجوارح الطير كفتن وبارق او موضع كان جرح  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

السباع والظير والجارح مشتق من الجرح وهو الكلب وشرايط تعليمها  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

اي الجوارح اربعة اطلها ان يكون جارح معلم بحيث اذا ارسلته احترق  
منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

سواء الرابع

قطع

تلكها فكله كما فقت منه كما انزول الدم كونه كما هي الاخرى كما هي

ارسلها صاعها استرسلت والثاني انها اذا اخرجت بضم اوله ان زجرها صاع

صاعها انزجرت والثالث انها اذا قلت صيد الم ياكل من شيا والرابع ان

يتكرر منها ذلك ان يتكرر الشرط الرابع من الجارية بحيث يقطن تأديتها

ولا يرجع في التكرار لعدد المراجع فيه لاجل التبع بطباع الجوارح فان عد

علمت منها الشروط لم يحل ما افادت

الجارية جازي في كل ذكر للمة الذبيح في قوله ويجوز الذكاة

بكل ما اذ بطل محله ويخرج كل يدين الخنايس الا السن والظفر واما الم

العظام فلا يحل التدكية بها ثم ذكر المة من تصحمت التدكية في قوله و

تحل ذكاته كل مسلم بالغ عاقل او يميز بطيرة الذبيح وكل كتاب كيهودي

او نصراني ويحل ذبح الجنون وسكران في الاظفر ويكس ذكاة الاعمي و

تحل ذكاة مجوسيا ولاوشيت ولا غيرها ممن لا كتاب له وذكاة كلبت

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and explanations for the main text. The notes are written in black ink and are interspersed with the main text, often written diagonally or horizontally. Some notes are written in red ink, matching the main text's color. The notes discuss various aspects of Islamic law, including the conditions for slaughter, the validity of different types of animals, and the permissibility of certain practices. The handwriting is cursive and dense, typical of classical Arabic manuscripts.



**عَدَمُ الْأَكْلِ فِي الْحَجِّ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخْرُوفًا أَوْ زِيَادَةً مَرَضًا أَوْ انْتِطَاعًا رَفِيًّا**

وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتِ الْمَحْرُومَةِ عَلَيْهِ مَا أَمْسَتْ يَسْتَلِدُ

**بِزَيْتَةِ أَيْ بَيْتِ رَوْحٍ وَلِنَا مَيْتَانِ حَلَالَانِ وَحَى السَّمَكِ وَخِرَادٍ وَنَا**

**دِمَازِ حَلَالَاتٍ وَحَى الْكَبْدِ وَالطَّحَالِ وَقَدْرُؤُ مِنْ كَلَامِ الْمَهْطِنَا وَقِيَا**

**سَبْوَانِ كَيْوَانِ عَدَّتْ لَثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا**

**وَالثَّانِي مَا يَزُولُ بِحُلِّ الْأَبَالِذِكِ الشَّرْعِيَّةِ وَالثَّلَاثُ مَا تَحَلُّ مَيْتَ كَارِ**

**كَالسَّمَكِ وَخِرَادٍ فَصَلَا فِي أَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ بَيْنَهُمُ الْمَمْنُ وَالْأَشْرَارُ وَحَى أَشْهُمِ**

**لَمَّا يَذْبَحُ مِنَ الضَّحِيِّ يَوْمَ عِيدِ النِّخْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُؤْتَقَرُّ بِالْإِلْبِ وَالْأَضْحِيَّةِ**

**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَإِذَا سَلَّ بِهَا وَأَحْدَثَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ كُنُوزِ بَيْتِهِمْ**

**وَالْأَيْبِ الْأَضْحِيَّةِ الْأَبَالِذِكِ وَيَمِزُ فِي فِيهَا الْجِلْدُ مِنَ الضَّانِ وَهُوَ مَا لَمْ**

**سُنَّةٌ وَطَعْنُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا لَمْ يَسْتَنْزِ وَطَعْنُ**

وَعَمَّ سُنَّةً كَمَا يَسْتَلِدُ كَمَا يَسْتَلِدُ كَمَا يَسْتَلِدُ كَمَا يَسْتَلِدُ كَمَا يَسْتَلِدُ



والتالية والثين من الابل وهو مال خمس سنين ووطن في السادسة

والتين من البقر وهو مال سنتان ووطن في الثالثة ويحز في البدنة

عن سبعة اشركوا في التفتيح بها والبقن عن سبعة كذلك ويحز في السابعة

عن شحم واحد وهو افضل من مشاركة في بغير افضل انواع الاضحية ابل ثم

بقر ثم غنم واكثر في اربعة لا يحز في الضحايا اطلقها العوز

البيت او الظاهر عورها وان بقيت كذا قرن الاصح والله اعلم

عرجها ولو كان حصول العرج لها عند رضطبا عملا للتفتيح بها بسبب ان

رضطبرها بها والثالث المرفضة البيت مرضها ولا يضرب سائر هذه الامور

والرابع العجفاء وهو التي ذهب ممتها اي ذهب ما عفا من الفحل

لخاصة لها ويحز في كلف اي مشطوع لافتيه ومكسور القرن ان لم يوشر

الكسر في اللحم ويحز في ايضا فاقل القرون وهي المسماة بالبحاء ولا يحز

فيها

*[Marginal notes in smaller script, likely explaining the terms and conditions of the text.]*

*[Marginal notes on the right side of the page.]*

**المقطوعة كل الأذن والبعصها والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب**  
مؤذنة على أن يكون كذا وكذا من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**والأبعض ويدخل وقت الذبح للأضحية من وقت صلاة العيد أي على الخبر**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**وعبان الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم الخبر**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**ومضن قدر كفتين وفطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح إلى الغروب**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**الثمس من آخر أيام التشريق وهو الثلاثة الأكبر**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**عند الذبح في رأسها أحدها التسبيح فيقول الذابح لبسك والكلدان**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**لبسك اللهم الرحمن الرحيم فلو لم يسبح حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**صالحه ويكون أن يسبح بين اسمي النبي ورسوله والثالث استقبال القبلة**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**بالذبح ويوجب الذابح مدبجها ويوجب هو أيضا والرابع التكبير أي**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**قبل التسبيح وبعد ثلاثا كما قال اللورد في الدعاء الخامس الدعاء**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

**القبول فيقول الذابح اللهم هذا منك وإليك فقبل عليه الأضحية نعم**  
من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب

للقبلة

من الأذن والخلق بلا أذن ولا المقطوعة الذنب



السابج ولادته وحب يوم الولادة من السابج ولو مات المولود قبل السابج

*تجب عليه دين الفتنة فتنة دين انتقام  
لا ولفظها اذ دينها دين انتقام  
مكافاة فتنة بختها من سزاها سد روفي فتنة دينها*

ولا يغوث بالتأخير بعد فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها وجوز العاوة على

*لا ولفظها سبقتا من فتنة دين  
لكن تأخيرها من سبقتا من فتنة دين  
ما لم يكن كبره من حكمها من فتنة دين*

المولود اما هو فخير في العاوة عند نفسه ويدبر عن الغلام شاتان ويدبر

*تجب منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

عن الجارية شاة فان بعضهم واما انشأ فيحمل حاق بالغلام او الجارية فلو

*مكافاة منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

بانت ذكورتها امر بالتدراك وتعد العقبين

*تجب منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

من العقبين والساكنين فيطمعها بجلو ويهدى منها الفقراء او ال

*مكافاة منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

الساكنين والاشخد هاد عن ولا يسر عظمها واعلم ان سنن العقبين سد

*مكافاة منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

سلامتها من قب ينقض طمعا والاظان منها والصدق وبعضها وامتنع

*تجب منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

بيعتها وتجنها بالنذر حكمت على ما سبق والاضحية ويسن ان يؤذني

*مكافاة منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

اذن المولود اليمن بين يركل ويقيم في اليسر وان يحنك المولود بشعر

*مكافاة منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

فيمنع ويذلك به حنك من داخل فم ليتزل من شيه الجوف فان لم يوجد

*مكافاة منو منو  
ما لم يكن منو منو  
ما لم يكن منو منو*

لم يفرطوا ولا افتخروا ولو ان يسموا يوم سابع ولادته ويجوز تسمية قبل  
الولادة كما يجوز تسمية المولود قبل

الولادة كما يجوز تسمية المولود قبل  
الولادة كما يجوز تسمية المولود قبل

السابع وبعده ولو مات المولود قبل كتاب احكام السبع والرمي اي

الرمي اي رمي السبع بالرمي اي رمي السبع بالرمي اي رمي السبع بالرمي

بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الذوات اي على ما هو الاصل في المسابقة

من خير وابل من ما وفيد وبغال وحمار والافهم والاصح المسابقة على يفرق

الاعل نطاح الكباش والذوات لا يجوز في الاضحية والابيض وتصح المناصق

بالسهام اي المرمات ان طالت المسابقة اي مسافة ما بين رمي قوس الرمي

والترقي الذي يرمى اليه معلومة وكانت هفت المناصق معلومة ايضا بان

يبين المناصق ان كيفية الرمي من قرع بسكون الرء وهو اصحاب السهم

العرض ولا يثبت فيه او من خشو وهو ان يثب السهم العرض ويثبت فيه

او من مرمو وهو ان يثب السهم من الجانب الاخر من العرض واعلم ان

عوق المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرج احد المسابقي وقد

عوق بلان

يُخْرَجُ مَعَهُ ذِكْرُ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَيُخْرَجُ الْعَرُوفُ أَحَدُ الْمُسَابِقِينَ قِيَامًا

مَعَهُ عَرُوفٌ صَائِرٌ مَعَهُ عَرُوفٌ مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ عَرُوفٌ مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ عَرُوفٌ مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ عَرُوفٌ

أَذَا سَبَّوْهُنَّ السِّينَ اسْتَرَدَّ أَوِ الْعَرُوفَ الَّذِي أَخْرَجَهُ وَإِنْ سَبَّوْهُنَّ أَوْلَى

أَخَذَهُ أَيْ عَرُوفَ الْمُسَابِقِينَ مَعْلَمٌ بِخِيَرَةٍ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِخْرَاجَهُمَا الْعَرُوفُ إِلَّا أَنْ

يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا كَلِمًا كَبِيرًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَبَعْضَ النَّشْخِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا

مَحَلٌّ فَإِنْ سَبَّوْهُنَّ السِّينَ كَلِمَةً الْمُسَابِقِينَ

أَخْرَجَاهُ وَإِنْ سَبَّوْهُنَّ أَوْلَى لَمْ يَخْرُجْ لَهَا مَثَلٌ كَمَا تَابَ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ

وَالْتَذَوُّرُ وَالْإِيمَانُ بَقِيَّةُ الْإِيمَانِ بِمَعْنَى وَاصِلًا لِمَا بَدَأَ الْإِيمَانُ بِمَعْنَى

أَطْلُقُوا عَلَيَّ كَلِمًا وَشَرَفًا تَحْتَوِي مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةَ أَوْ تَأْكِيدَهُ بِذِكْرِ اسْمِ الْمَعْنَى أَوْ

صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَالْتَذَوُّرُ جَمْعُ تَذَوُّرٍ وَسَيَّابِي مَعْنَاهُ فِي الْقَضَلِ بَعْدَهُ وَلَا

يَنْعَقِدُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبَيْتِ أَيْ بِذَاتِ الْكَلِمَةِ الْخَالِفِ وَالْمَعْنَى أَوْ بِاسْمِ مَنْ اسْتَعَانَ

الْمُحْتَضِرُ بِالْبَيْتِ لَا يَسْتَعْمَلُ زَيْنٌ كَالْوَالِدِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الْقَائِمَةِ

صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَالْتَذَوُّرُ جَمْعُ تَذَوُّرٍ وَسَيَّابِي مَعْنَاهُ فِي الْقَضَلِ بَعْدَهُ وَلَا

يَنْعَقِدُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبَيْتِ أَيْ بِذَاتِ الْكَلِمَةِ الْخَالِفِ وَالْمَعْنَى أَوْ بِاسْمِ مَنْ اسْتَعَانَ

الْمُحْتَضِرُ بِالْبَيْتِ لَا يَسْتَعْمَلُ زَيْنٌ كَالْوَالِدِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الْقَائِمَةِ

صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَالْتَذَوُّرُ جَمْعُ تَذَوُّرٍ وَسَيَّابِي مَعْنَاهُ فِي الْقَضَلِ بَعْدَهُ وَلَا

يَنْعَقِدُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبَيْتِ أَيْ بِذَاتِ الْكَلِمَةِ الْخَالِفِ وَالْمَعْنَى أَوْ بِاسْمِ مَنْ اسْتَعَانَ

الْمُحْتَضِرُ بِالْبَيْتِ لَا يَسْتَعْمَلُ زَيْنٌ كَالْوَالِدِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الْقَائِمَةِ

صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَالْتَذَوُّرُ جَمْعُ تَذَوُّرٍ وَسَيَّابِي مَعْنَاهُ فِي الْقَضَلِ بَعْدَهُ وَلَا

يَنْعَقِدُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبَيْتِ أَيْ بِذَاتِ الْكَلِمَةِ الْخَالِفِ وَالْمَعْنَى أَوْ بِاسْمِ مَنْ اسْتَعَانَ

الْمُحْتَضِرُ بِالْبَيْتِ لَا يَسْتَعْمَلُ زَيْنٌ كَالْوَالِدِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الْقَائِمَةِ

حَالَةٌ مَعْنَى

لَوْ كَانَ فَيَسَّرُ

أَوْ عَرُوفٌ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

مَعْنَى كَمَا مَثَرُ الْكَلِمَةِ

سَلَامٌ

كعلمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

بصدق ماله كقولك لبي علي ان تصد وبما ل ويعبر عن هذا اليمين ان يمين

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

اللباح والغضب وان يندبر اللجاج والغضب فهو الخالوظل والناذر خير بينه

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

الوفاء بما خلقو عليه او التزمه بالناذر من الصلوة بما ل او كان يمين في

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

الظاهر وفي قولك ان يميني و قولك يلزمه الوفاء بما التزمه ولا يشترط

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

في لقول اليمين ونسي بين سبوا لسانه اللفظ اليمين من قولك ان يتصد كقولك

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

وخال غضب او عجلته لا والله من وبلى والله من وقت اخر ومن خلوات

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

لا يفعل شيئا كبيع عبده فامر غير فاعل بان باع عبدا لخالوظل يحنث

ذلك الخالوظل يفعل غير الا ان يريد الخالوظل لا يفعل هو ولا غير يحنث

بفعل ما مور اما الخالوظل ان لا ينجح فوظل غير في النجاج فانه يحنث بفعل

وكيله ومن خلق على فعل امر يمين كقولك والله لا ابيس هذا بين الثوبين

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

لن علمه وقدرته وضابط الخالوظل مملوكا ناطوقا صلا لليمين ومن خلق

سليم

**فَعَلُ أَي لَبَسَ أَحَدًا لَمْ يَمْسُحْ فَإِنْ لَبَسَهَا مَعًا أَوْ مَرَّ بِهَا خَشَتْ فَإِنْ قَالَ لَا -**

ما لابسها لم يمسحها  
ما لابسها معًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

**أَلَيْسَ هَذَا وَلَا هَذَا خَشِيَ بَأْحَدًا وَلَا سَجَلَ بَيْنَهُ بِلَا إِفْعَالٍ أَلَا خَشِيَ أَيْضًا**

**وَكُلُّهُنَّ أَلَيْسَ صَوْنَهُنَّ كَالرَّأْسِ إِذَا خَشِيَ فِيهَا بَيْتًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَحَدًا عَتَمًا**

**رَقِيَّةٌ مَرْثُومَةٌ سَلِيَةٌ مِنْ غَيْبٍ يَحِلُّ بِحَيْثُ أَوْ كَيْسٍ وَثَانِيهَا مَذْكَورٌ فِي قَوْلِهِ وَأَطْعَمَ**

**عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مَدًا أَيْ رَطْلًا رَصَدًا**

**الْمَكْفُرِ وَالْإِسْرَافِي غَيْرُ الْمَكْفُرِ مِنْ تَرْتِيقِ وَقَطْعِ وَثَانِيهَا مَذْكَورٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ كَسْرًا أَيْ يَدْفَعُ**

**الْمَكْفُرَ لِكُلِّ مَنِ الْمَسَاكِينَ ثَوْبًا وَثَوْبًا أَيْ شَيْئًا يَسِيْرًا كَسْرًا مِمَّا يَتَعَدَّى لَبَسَ كَقِيَمِهِ**

**أَوْ عَامَّةً أَوْ حِمَارًا أَوْ كِسَاءً وَلَا يَكُونُ خَوْفًا وَلَا قَنَارَةً وَلَا يَشْتَرُ فِي الْقَيْصِ كَوْنُ صَالِحًا**

**لِلْعَدْوِيِّ أَيْ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبًا صَغِيرًا أَوْ ثَوْبًا امْرَأَةً وَلَا يَشْتَرُ أَيْضًا**

**كَوْنُ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا فَيَجُوزُ دَفْعُ مَلْبُوسٍ لَمْ يَدْفَعْ قَوْلَهُ **وَفَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَكْفُرَ****

**ثِيَابًا مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فَيَصِيَامُ أَي فَيَلْبَسُهُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَجِبُ تَابِعًا**

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها

ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها  
ما لابسها مرًا لم يمسحها







فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

من الشهود بعين الحضور والمضاهة فرض كتاب فان تقيت على شخص لزمه و

طلبه ولا يجوز ان يبالى القضاء الا لمن استكمل في خمسة عشر

خمس عشر حصلا احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو عمل كافر مثله

قال في الترتيب والجرية والولاية لمن نصيب رجل من اهل الذمة فتليد

رياسة وزعامة لا تقلد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة حكم بالترامه

بل التزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ممنون

اطبوجنون اولاً والرابع ولاية كفو طبع او بعضه والخامس

الذكور فلا ولاية لامرأة ولا حنف ولا يولي الكنت حال جهل فحكم ثم

بان ذكر لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العتال وسبب بيانها في

فصل الشهادان فلا ولاية لفاصول بيت الحكيم اليه في السابعة مرة الحكم

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد

فصل حكومة بيت الحكيم اليه والشهادان بجمع شهادية مفصلة وشهاد



من اشتراط كون القاضى طابا ورجوعه والاصح خلافه والخامس عشر ان

بما يشترطه انا في فتاواه  
كما يسئل  
القول مرجوح  
انما هي قول  
انما هي قول  
انما هي قول

يكون مستيقظا فلا يصح تولية مفضل بان اقتل نظن وفكر اهل الكبر او مرضي

او غير ذلك وما فرغ المدين شروط القاضى شرع في اذاب فقال **ويستحب ان**

**يجلس** وفي بعض النسخ ان ينزل القاضى في وسط البلد اذا استعفا فجلس

فان كان في البلد صغيرا **ويستحب ان** يشاء ان يلم يكن هناك موضع معاد تنزل

التضائة ويكون جلوس القاضى في موضع **فيسبح** يازن **في مقامه المناسب**

بميت يراه المستوطن والزيب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا

من اذخر ويرد بان يكون في الضيف في ملب ربح وفي الشتاء في كين **ولا**

**حجاب له** وفي بعض النسخ **ولا حاجب له دون** فلو اتخذ حاجبا او ابوابا

كن **ولا ينعقد القاضى للتضائة في المسجد** فان قضى في كين فان اتقوا وقت

حضوره في المسجد بعد من مطر للصلاة وغيره خصوصه لم يكن قضاء

عند مسجد  
كما علمت  
بما يشاء  
من صلاة  
انما هي قول  
انما هي قول  
انما هي قول









معرفة بأسباب طرح والتعدير وخبره باطنه من بعد له بصحة أو جوار أو  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

معاملته ولا يقبل للقاضي شهادة عدل وعمل عدل والمراد بعد والشخص  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

منه ينعض ولا يقبل للقاضي شهادة والد وإن علا لولده ووزيجه  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

النسخ لمولوده وإن نسف واستمارة ولد لوالده وإن علا ما الشهادة  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

عليه لا يقبل ولا يقبل من آخر في الأحكام الأبعد شهادة  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

مشاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه أن الكتاب عند المكتوب اليه  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي ميت وإن لم يكن له مال حاضر وسأل  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

المُدعى استمارة الحال القاضي ببلد الغائب اجاب لذلك وقصر الأصحاب  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

استمارة الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلان بما ثبت عنده من الحكم  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

على الغائب وصيغة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عند القاضي عفان بن الله  
أو غيره من غير كون سببا في دعوى

أو غيره من غير كون سببا في دعوى

وَأَيُّكَ فُلَانٌ وَادَّعَى عَلَى فُلَانٍ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكُ بِالْثَبْتِ الْفُلَانِي وَادَّ

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ كَمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَقَدْ عَدَّ الْأَعْدِيَّ وَحَلَفَ الْمُدَّعِي

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

وَحَكَمَ بِالْمَالِ وَاسْتَلَدَّ بِالْكِتَابِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَيَشْرَطُ وَيَشْهَدُ الْكِتَابُ وَ

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

لِحُكْمِ ظَهْرٍ عَدْلِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَالْيَسْبُ عَدْلِهِمْ عِنْدَ سَدِّ

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْمَالِي أَيْهِمْ **فَصْلٌ** وَأَخْبَرَهُمْ وَأَيْ بَيْعِهِمْ أَيْ بَيْعِهِمْ

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

الْأَسْبُحُ مِنْ قِسْمِ الشَّرْطِ قِسْمًا بِنَجْحِ الْقَاوِضِ وَشَرَاةٍ تَمَيُّزُ بَعْضِ الْأَنْصَابِ مِنْ بَعْضٍ

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

بِالطَّرِيقَةِ الْأَبْيَ وَتَفْتَرُ الْكَلِمَةَ الْقَاسِمِ الْمَنْصُوبِ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي إِلَى سَبْعِ -

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

وَفِي بَعْضِ الشَّرْطِ السَّبْعِ شَرَاةَ الْأِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَدْلِ وَطَرِيقَةٍ وَ

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

الذِّكْرِيَّةَ وَالْعَدْلَةَ وَالْكَسَابَ مِنْ أَنْصَابٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ قَاسِمًا وَأَمَّا

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي فَاسْتَأْذَنَ بِقَوْلِهِ وَإِذَا

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

تَرْضِيًا وَفِي بَعْضِ الشَّرْطِ فَإِنْ تَرْضِيًا الشَّرْطُ كَانَ يَمُنُّ بِقِسْمِ بَيْنَهُمَا الْمَالِ

من ادعى فُلَانٌ كذا فقول ادعى فُلَانٌ كذا غائب كذا مقيم كذا ببلد كذا بالثبوت كذا الفلاني واد

فَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ  
الْمُضَيَّرُ

المشرك لم يتقرر في هذا القاسم **الذكي** أي إلى الشروطين السابقة وأعلم أن ان

كأنه سكوطو كما هو كمرز اعلمه ويكيه ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠

القسم على ثلاثة أنواع **أحدها** التسمية بالأجزاء وتسمى قسم التماثلان له

لقسم التماثلان من جوب وغيره فخر في الأنساء كليل في مكيل ووزن في مؤزون

وذكر عا في مذروع ثم بعد ذلك بقية بيت الأنساء ليست كل نصيب منها له

لواحد من الشركاء وكيفية **رابع** أن يات ثلاث رقاع متساوية ويكتب في

كل رقع منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء **ثاني** يخرج من

تخرج تلك الرقاع في منادى متساوية من طين مثلا بعد تخفيف ثم يوضع

في حجر من لم يحضر الكتاب والأدراج ثم يخرج من لم يحضر بهما رقت على جزء

الأول من تلك الأجزاء أن يكتب الشركاء اسم الشركاء في الرقاع كزيد وحالد

وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقة أخرى على جزء

الذي يلي جزء الأول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتبع لجزء

الذي يلي جزء الأول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتبع لجزء

الذي يلي جزء الأول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتبع لجزء

الذي يلي جزء الأول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتبع لجزء

كأنه مبنية بيت

كأنه مبنية بيت



**الشرطان شرطي القسم ما لا ضرر في لزم الشرط الآخر اجابته**

ان شرطي لزمه ان يكون له معنى اعلم ما شرطه ما شرطه شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**القسم اما الذي وقسمه ضرر كما في صغير لا يمكن جعله حامين اذا طلب**

ان يكون الشرط له اعلم كمنه وفي اعلم ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**احد الشرط وقسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طلب قسمه في الاصح فصل**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**في حكم البيعة وان كان مع المدي بينت سعة الحاكم وحكمه لبيان عرف**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**عدتها من شرط التزك لم يكن له المدي بينت فالتول قول المدي**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**عليه مع يمين والمراد بالمدي من يخالف قوله الظاهر والظاهر عليه من**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**يرافق قوله الظاهر فان نكل امتنع المدي عليه عن البيعة المطوية**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**منه ردت على المدي فحلوه ويستحق المدي به والنكول ان يقول انك**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**المدي عليه بعد عرض القاض عليه البيعة انا ناطل عنها او يقول له القاض**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**احلوه فيقول له لا اخلو واذا ادعيا اي اثنان شيئا ويد احد ما فالقول**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

**قول صاحب اليد يمين ان الذي في يده له وان كان في يدهما اولتم**

ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى شرطي لزمه ان يكون له معنى

الشرطان شرطي القسم ما لا ضرر في لزم الشرط الآخر اجابته  
القسم اما الذي وقسمه ضرر كما في صغير لا يمكن جعله حامين اذا طلب  
احد الشرط وقسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طلب قسمه في الاصح فصل  
في حكم البيعة وان كان مع المدي بينت سعة الحاكم وحكمه لبيان عرف  
عدتها من شرط التزك لم يكن له المدي بينت فالتول قول المدي  
عليه مع يمين والمراد بالمدي من يخالف قوله الظاهر والظاهر عليه من  
يرافق قوله الظاهر فان نكل امتنع المدي عليه عن البيعة المطوية  
منه ردت على المدي فحلوه ويستحق المدي به والنكول ان يقول انك  
المدي عليه بعد عرض القاض عليه البيعة انا ناطل عنها او يقول له القاض  
احلوه فيقول له لا اخلو واذا ادعيا اي اثنان شيئا ويد احد ما فالقول  
قول صاحب اليد يمين ان الذي في يده له وان كان في يدهما اولتم



منع صاحبها فتران الكبار والردايل المباحة وللعدل الخمس شرط

كلاهما في حق من فتر عن دونهما في حق من فتر عن دونهما شرط

وفي بعض النسخ خمس شرط واحد هان يكون العدل مجتبا للكبار اي لخل

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كين كالزنا وقتل النفس بغير حق والثالث

استحقاقه من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

من كور في قوله ان يكون غير مصر على القليل من الصغار فلا تقبل شهادة

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

المصر على الكبار في المصوبات والثالث ان يكون العدل

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

سليم السريرة اي العيضة فلا تقبل شهادة مبتدع بكت او بنسب بدعي

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

قال اول منكر البعث والثاني كساب الصحابة رضوان الله عليهم اما الذي

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

لا يكفر ولا ينسب بدعي فتقبل الشهادة ويستثنى من هذه الخطايا فلا

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم ان سمعوا يقول لي

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

على فلان كذا فان قالوا رايناه يقره كذا قبلت شهادتهم والراي ان

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

يكون العدل ما حو اعد الغيب وفي بعض النسخ ما حو اعد الغيب

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

ان اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا من اعلمه كذا وكذا

فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضب والخامس ان يكون العدل حافظا من

منه وشرها ان انكسب ووكيل وورثته

مثل والمرق تخلو الانسان بخلو امثاله من انبياء عصى في زمانه ومكانه

او فاني من جن جنون كما فكرت في منور لمون فكرت في او فاني ملكا فخر وورثته في زمانه اعلمه ان تفكرت في

فلا تقبل شهادة من لا امرق كمن يمشي في السور وكشور الرئيس او البدن

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

غير العون ولا يلبس ذلك اما كشور العون فعراف

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

احد ما حوالته وسياتي الكدم عليه

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

الادبي فاما حوق و الادبي فهي على ثلاث وفي بعض النسخ فلي ثلاث

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

اخر ب ضرب لا تقبل في الا الشاهد ان ذكر ان فلا يكون رجل وامرأتان و

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

فسر المصدا الضرب بقول وهو لا يقصد من المال ويطلع عليه الرجل

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

غالب الاطلا ووناج ومن هذا الضرب ايضا عتوب النبي كحد شره اورد

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

عتوب الادبي كترير وقصاصي و ضرب اخر تقبل في احد امور ثلاث

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

اما شك شاهد ان امرجلان او رجل وامرأتان او شاهد واحد

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في

منه وشرهم انهم انكسب ووكيل وورثته منور ليد وودع شاكر اعلمه فخر حالي به لاسره في ان يبدل في





عليه رجلان في الاظهر **وقرب** اخر من حقو واليه **يقبل فيه** اثنان اذ رجلان

اثنان من اثنان اذ رجلان  
اثنان من اثنان اذ رجلان  
اثنان من اثنان اذ رجلان  
اثنان من اثنان اذ رجلان

وقيل له هذا الصواب بقوله وهو ما سوي الزمان **للمرد** كسجد شرب

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

وقرب اخر **يقبل فيه رجل واحد** وهو هذا لشهر رمضان فقط دون غيره

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

من الشهور وفي البسوط مواضع اخر **يقبل فيها** شهادة الواحد فقط

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

منها شهادة اللوث ومنها انه **يكفي** في شهادة

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

الاعمى **الا وخمس** في بعض النسخ خمس مواضع **واحد** ابطله خمسة ما

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

يثبت بالاستفاضة مثل **الموت والنسب** كذا ذكر او اثنان من اب او قبيلة وكذا

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

الاعم يثبت النسب قدها بالاستفاضة **على الاصح** ومثل **الملك المطلق والتزيم**

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

قوله **وما شهد به قبل الاعم** ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان ال

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

الاعم لو تحمل الشهادة فيما يحتاج له **للبصر** قبل عرفه **والعم** له عم ابعد

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

ذلك شهد بما يحمل ان كان المشهود له **وطين** يعرف في الاسم والنسب

للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب  
للمرد كسجد شرب

شهر

وما شهد به على المذبذب وصورة ان يقر شخص في اذن الاعمى بعتق او تم  
باعتق كعتق اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه  
باعتق كعتق اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

بطلا ولا يشخص عن واسم ونسب ويد الاعمى على الرئيس ذلك المروءة  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

يتعلق الاعمى ويضبط حتى يشهد عليه بما سعي منه عند قاض ولا  
لا يملك ما ذمته ووجه كعتق اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

يقبل شهادة شخص جار بنفسه تعا ولا دفع عما قرأ وخرج ترده شهادة  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

الابن المأذون جان و... كتاب احكام العتق وهو  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

لغة ما فود من قولهم عتق الفرج اذا طار واستقل بشرعا انزاله ملك  
باعتق كعتق اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

عنه ادب لال مالك تتر بالال الله تعالى وخرج بادب الطير والبهيمة فلاه  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

يقع عتقها ويصح العتق من كل مالك جائز الا امره وفي بعض النسخ جائز  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

النصر في ملكه فلا يصح عتق غير جائز النصر وكصبي ومجنون وسفيه  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

وقوله بصرح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصرح  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

العتق واعلم ان صورته الاعيان والخير وما قرء منها كانت عتق  
انظر طلاء على اعمى اعمى فليعلم ان قوله هو اعمى كوقفت ووجه وجه

وحرر ولا فرق في هذا بين طائر ورجل ومن صرح في الاصح فكذلك الرقبة ولا  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

يحتاج الصريح إلى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال **والكتابة مع**  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

**النية** كقول السيد لعبده لا مملوكي عليك أو لا سلطان لي عليك ذلك وإن  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

**اعتق جازم التفرقة بعد بعض عبده** عن علي بن جميع مؤسرا كان السيد  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

**أو مبعضا** مع ما كان البعض أو لا **الظاهر** من التفرقة شرعا  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

**له في عبده** مثلا أو عتق جميع وهو مؤسرا بباقي سرى العتق إلى باقي  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

أي العبد أو سرى إلى ما يسرى به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السرية  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

في حال عدل الأظهر وفي قول بآداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الفتي  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

بأن من له من المال وقت الاعتاق وما بقية نصيب شريكه فاضلا عند قوته  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

وقوة من تلزمه نفقة في يومه وليلته وعند دستة ثوبه يليوبه وعند  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

**مسكن يومه** وكان عليه من العتوق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن  
من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

من لفظ حرر كما هو في قوله تعالى

ملك واحد أمين والديون ومن مولود عتق عليه بعد ملكه سواء كان الام

المالك من اصل التبرع او لا كالقيد والمجنون **فصل** في احكام الولاة وطور

لغة مشتق من الموالة وشرعا عصبون سببها زوال الملك عن رقبته معتوق

والولاة بالملك حق من حقوق العتق وحكمهم حكم الارث بالولاة حكم التصفي

بما لا يورثه من عتقته **فصل** في انتقال الولاة عن المعتوق الى

الذكور من عصبته المتعصبة بانفسهم لا بنت المعتوق واخته وتزويج العتق

العصبان في الولاة كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاة ان اخ المعتوق

وابن اخيه يقدمان على جده المعتوق بخلاف الارث فان الاخ ويجد شريكا

ولا يرث المرأة بالموالاة الا من شخصها بشرته عتق او من اولاده او اعتق

ولا يجوز ادلاء بيع الولاة ولا جبت وخ لا يستقل الولاة عن مستحبه

احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن

كلمة تدبير كقولهم تدبيره كقولهم تدبيره كقولهم تدبيره كقولهم تدبيره

ان تدبيره سبوح  
بما فيه ووجه تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

ما زاد على تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

بما لا يورثه من عتقته  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره  
كقولهم تدبيره

دبر حياة وذكر المص في قوله **ومن اي السيد اذا قال لعبد** مثل **اذا امت انا**

**فانت حفيوه اي العبد مدير يتو بعد وفات اي السيد من ثلثه اي ثلث**

بما ان خرج كل من الثلث الاعتراف قدر ما يخرج ان لم يخرج الورثة

وما ذكر المص وهو من صريح التدبير ومن اعتنك بعد موته ويصح الم

**التدبير ايضا بالكتاب مع النبي كطالبي**

**السيد ان يتبعه اي المدير في حال حياته وتبطل تدبيره** وله ايضا التصرف

في كل ما يريد الملك كقوله **بعلمه وبعلمه** وجعله صدق والتدبير تعليق

**بصحة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعقبة فعلى الاظهر لو باع السيد ثم**

**ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدير في حال حياة السيد حكم**

**العبد القن وخ يكون التسايب المدير للسيد وان قدر المدير فللسيد**

**قيسه او قطع المدير فللسيد الارث ويبي التدبير بحاله وفي بعض النسخ**

باب كاية

*من انقضى من انقضى*

*عامة منكم كما صدرت*

*لكونه ان يخرج*

*من انقضى من انقضى*

*من انقضى من انقضى*

*من انقضى من انقضى*

*من انقضى من انقضى*

*من انقضى من انقضى*

*من انقضى من انقضى*

*من انقضى من انقضى*

*من انقضى من انقضى*



**امتناع المكاتب عن اداء العجوم مع القدر عليها والكتابة من جهة العبد**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**المكاتب جائن وله بعد عقد الكتابة تغير نفسه بالطريق السابق وله ايضا**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**فسخها من الكتابة متشاها وان كان مع ما يورثه بجموم الكتابة وانهم**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**قول الممتد شاها ان احتاج الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجاين الفسخ**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**من جهة المكاتب والسيد والمكاتب اشرون ~~منه~~ من المال سبعون**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**اشراء وابعان ونحو ذلك لا يهية ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**التصرف وفيما فيه قبة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافع**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**والكتساب الا انه محجور عليهم لاجل السيد في استهلاكه بخير حق واجب على**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**السيد بعد صحة كتابه عبده ان يفتح او يحيط عنه من مال الكتابة ما اتي**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**شيئا يسقين على اداء عجوم الكتابة ولكن الخط اولي من الدفع لان القصد**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

**بالخط الاعانة على العتق وحق تمتع وخط موطة في الدفع ولا يعقرو المكاتب**

*مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل  
مكاتب كونه مكاتب ملكه انما في جعل*

كاتبه  
مكاتب



**الاباء اجمع المال المال الكفاية بعد القدر الموضوع لخدمة السيد قصدا**  
ما عنه  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**في حكم المماليك اولاد واد اصاب اموالهم ووطن السيد مسلما كان او كافرا امة**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**ولو كانت حائضا او محرما او من زوجة اولم يصبها ولكن استل خلت ذلك**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**او مائة المتكتم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وصور ما ارحم**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**او لا يرضى من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة للسيد ها**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**وخ حرم عليه بيعها مع بطلان ايتها امة نفسها فلا حرم ولا يبطل**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**وخ حرم عليه ايضا رهنها وبيعها والوصية بها وجاز له النكاح فيها**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**بالاستخدام والوطنى وبالاجان والاعان وله ايضا ارشده جنابة عليها**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذ اقلوا وقيمتها اذ اقلت وتر**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

**او تزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا او من مسلمة فلا يزويجها**  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

واذا مات السيد ولو قبلها لم تفت من رأس مال وكذا اعتوا اولادها قبل  
*من شكاهات من اذنت* *بجنا اولاد من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

دفع الديون على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها المستولدة  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

من غير ان من غير السيد بان ولدت بعد استلامها اولادها  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

زوج اوزننا بمنزلتها وخ قال ولد الذي ولدت السيد يعقوب موت كهي  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

تبعها خورثية ومن اصاب اي واثم **نكاح** اوزننا  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

قال ولد لها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بجزية امه فولدها فالولد  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

حر ونسب وعلى المزور قيمت للسيد **ومن اصابها امه الغير بشبهة مشوبة**  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

للفاعل كظنها امه اوزن وجهه **فولده منها حر وعلى قيمت للسيد**  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

وتصير ام ولد في حال بلا خلاه وان ملك الوطى بالنكاح **الامه المطلقة**  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

بعد ذلك تصير ام ولد بوطى في النكاح السابق وصارت ام ولد **لبي**  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

بالوطى بالتبهم على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد ووطى  
*من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت* *من اذنت من اذنت*

له

الراجح والملاهي والمعلم بالصواب والخطا واليه المرجع والمآب وقد  
*كقول محمد بن عبد الله بن شاذان* *ان قوله* *المعلم بالصواب* *انما هو* *من كلفوت* *كأنه من* *بما يغلبون به* *من كلفوت* *من كلفوت*

ختم المص رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق الأبرار رجاء لعتق الله له من النار  
*مؤلفه* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

وليكون سببا في دفع ليلته دار الأبرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الا  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

الاختصار بلا اطلاق حمد لله رب المنعم الوهاب وقد الفتها عاجلا ومهدت  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

بسيطة الرخص من *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

ان لم يكن تجرأ به عنها على وجه حسن ليكون لمن يدفع السيئة بالتي هي  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

حسن وان يقول مع من اطلع قلب الفوائد من جاء بالخير ان الحسنات كد  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

يد حبنا السيان جعلنا النبي بحسن النبي وتاليف مع النبي والصلد بعني  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

والشهادة والصلوات وحسن اولاد رقيقا ودار الجنان ونسال الله الكريم  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

المنه قائمون على الاسلام والايمان بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين وخيب  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل  
*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*

*من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت* *من كلفوت*




سید الشهدا  
کرم و جلاله  
عجل الله فرجه


























237 20-Sep-2018

201800103032166

Encyclopedia of science &  
NIT, 12 NOB-PAP, 13 PA  
15 RAB-RYE, 16 SAB-SO  
SUR-TYP, 19 UBI-ZYG, 2  
Well, Senior Staff Editor,  
Staff Editor, Stefan Malmo  
Hilary Maybaum, Senior C  
Taylor, Editorial Coordinat  
Manager, Digital Content

238 20-Sep-2018

201800103032175

Encyclopedia of science &  
NIT, 12 NOB-PAP, 13 PA  
15 RAB-RYE, 16 SAB-SO  
SUR-TYP, 19 UBI-ZYG, 2  
Well, Senior Staff Editor,  
Staff Editor, Stefan Malmo  
Hilary Maybaum, Senior C  
Taylor, Editorial Coordinat  
Manager, Digital Content

239 20-Sep-2018

201800103032176

Encyclopedia of science &  
NIT, 12 NOB-PAP, 13 PA  
15 RAB-RYE, 16 SAB-SO  
SUR-TYP, 19 UBI-ZYG, 2  
Well, Senior Staff Editor,  
Staff Editor, Stefan Malmo  
Hilary Maybaum, Senior C  
Taylor, Editorial Coordinat  
Manager, Digital Content





237 20-Sep  
238


Handwritten scribbles and lines, possibly a signature or initials.

23



NB 1966





PERPU